

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة العربي بن مهدي- أم البواقي-

مدرسة الدكتوراه القانون الجنائي الدولي
قطب جامعة أم البواقي

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

جريمة العدوان في ضوء تعديل
القانون الأساسي لروما

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي

إشراف الدكتور :
كاملي مراد

إعداد الطالب:
شعباني هشام

الاسم و اللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
أ.د. طاشور عبد الحفيظ	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة	رئيسا
د. كاملي مراد	أستاذ محاضر	جامعة أم البواقي	مشرفا و مقرا
أ.د. بلحشر عبد المجيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة عنابة	عضوا مناقشا
د. دلول الطاهر	أستاذ محاضر	جامعة تبسة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:
1433-1434هـ/2012-2013م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

کالیق ۱۴۱۷

المقدمة



أولاً- التعريف بالموضوع:

لم تكن الحروب العدوانية لفترة طويلة من الزمن محل تجريم، و في القديم كان من الشائع غزو الدول لبعضها بغرض تحقيق مكاسب إقتصادية و استراتيجية أملت لها حاجتها الملحة لها لتحقيق ازدهار حضاراتها ورخاء شعوبها، طالما أن اللجوء إلى الحرب كان حقاً من حقوق الدول و مظهراً من مظاهر سيادتها، حتى أضحت الحروب حسب وصف المؤرخين آنذاك ضرورة حتمية لا يمكن إنكارها، و أن إرادة الله وحدها هي القادرة على وقفها، و أن تعاقب السلام و الحرب ظاهرة أبدية شأنها شأن تعاقب الليل و النهار، كما كانت الحرب هي المآل الحتمي الذي تنتهي إليه أغلب نزاعات الدول فيما بينها مهما هانت أسباب النزاع أم عظمت.

و إن كانت الحروب العدوانية قد حققت مكاسب كبيرة لصالح دول على حساب أخرى، إلا أن عواقبها كانت كارثية على البشرية، فقد شهد العالم جراءها إبادة شعوب عن بكرة أبيها، وبقاء آلاف اليتامى من دون عائل و لا كفيل، إضافة إلى ملايين الجرحى و المعطوبين، ناهيك عن الخسائر المادية الفادحة التي تكبدتها الدول المتناحرة و رجعت بحضاراتها عشرات السنين إلى الوراء، الأمر الذي دفع بالأمم إلى إعادة التفكير من جديد في مدى ضرورة هذه الحروب، و مدى إمكانية التقليل من نشوبها .

و قد ظهرت في العالم تدريجياً إرهابات تصب في اتجاه التقليل من نشوب تلك الحروب، كظهور التفارقة بين الحرب العادلة المشروعة، المرتكبة في إطار الدفاع المشروع، و المقيدة وفقاً لإجراءات مسبقة، و الحرب العدوانية المحرمة، و هو ما اعتمدته عصبة الأمم في بادئ الأمر، غير أنه لم تكن آنذاك آليات ردع فعالة تجاه مرتكبي تلك الحروب .

وقد تلتها مجهودات منظمة الأمم المتحدة إثر إنشائها سنة 1945 و التي حرمت الحرب بصفة قطعية، وقررت تدابير عسكرية و غير عسكرية تجاه مرتكبيها، و قد و اكب ذلك اعتبار محكمتي "طوكيو" و "نورنبرغ" العدوان جريمة دولية²، و عوقب مدبروها بعقوبات صارمة بلغت إلى حد الإعدام .

و بالرغم من رفض لجنة حقوق الإنسان تحديد تعريف دقيق لجريمة العدوان، إلا أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الحامل للرقم: 3314 المؤرخ في: 14/12/1974³ توصل إلى تحديد

¹ - راجع: محمد عبد المنعم عبد الغني. الجرائم الدولية. دراسة في القانون الجنائي الدولي. دار الجامعة الجديدة. 2007. ص: 686

² - راجع: سهيل حسين الفتلاوي. القضاء الدولي الجنائي. موسوعة القانون الدولي الجنائي. الجزء الثالث. دار الثقافة للنشر و التوزيع. 2011. ص: 74

³ - راجع: إبراهيم الدراجي. جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها. منشورات الحلبي الحقوقية. 2005. ص: 207

تعريف لها، فكان بذلك من أهم الخطوات الإيجابية في طريق تحديد أركانها و الحد من وقوعها، و تجنب الإنسانية ويلاتها.

و بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية و دخولها حيز النفاذ سنة 2002 تم تكريس تجريم العدوان، غير أن عدم تضمن النظام الأساسي للمحكمة نصا يعرف الجريمة و يبرز أركانها، خلافا للجرائم الدولية الأخرى حسب ما تضمنته المادة 15¹ منه، حال دون ممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان .

و وفقا لمقتضيات المادة: 123 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على أنه بعد انقضاء مدة سبع سنوات على بدء نفاذ النظام الأساسي ، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمراً استعراضياً للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على هذا النظام الأساسي، إجتمعت الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، خلال المؤتمر الإستعراضي المنعقد بمدينة "كمبالا" بأوغندا من تاريخ: 31 ماي إلى 11 جوان 2010 لمناقشة أهم التعديلات المقترحة على نظام المحكمة و منها التعديلات الخاصة بجريمة العدوان .

و يستقي هذا التعديل أهميته من حيث أنه أول تعديل يمس القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد دخوله حيز النفاذ ، وقد شارك فيه خبراء في القضاء الدولي من 115 حكومة، و موظفون رفيعو المستوى من منظمة الأمم المتحدة، إضافة إلى 600 ممثل عن 143 منظمة دولية²، كما تضمن التعديل أحكاما جديدة لم تكن موجودة في القانون الأساسي من قبل، و أحكاما جاءت لتعزز و تؤكد مبادئ تم التنصيص عليها في القانون الأساسي فيما سبق.

و قد ظهرت الحاجة الملحة لهذا التعديل بسبب عدم تحديد نظام المحكمة تعريفا لجريمة العدوان يمكن من خلاله للمحكمة بسط اختصاصها على تلك الجريمة من أجل محاكمة مرتكبيها، و أن عدم تحديد مفهوم دقيق لجريمة العدوان أجّل إختصاص المحكمة الجنائية في هذا الصدد، و

¹ - المادة(5):لجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية :-

أ) جريمة الإبادة الجماعية.

ب) الجرائم ضد الإنسانية.

ج) جرائم الحرب.

د) جريمة العدوان.

2- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

تسبب في إفلات الكثير من مرتكبي جرائم العدوان من العقاب، أمام إثبات مجلس الأمن عدم فعاليته في التصدي لتلك الجرائم، و بالتالي ظهرت الحاجة الملحة لإعادة النظر في أحكام القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي دفع إليها واجب الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين. و قد ناقش ممثلو الدول خلال المؤتمر مواضيع بالغة الأهمية ذات الصلة بنظام المحكمة نذكر من أهمها، موضوع تقييم العدالة الجنائية الدولية الذي نوقش بصدده مركز الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية بما يستدعيه من رعاية و مساعدة، و تقييم لمبدأ التكامل الذي تم الإتفاق بشأنه على ضرورة تعزيز قدرات الدول لتنفيذ تعهداتها بموجب المادة 17 من نظام روما الأساسي في إطار التحقيق في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وتقديمها إلى المحاكمة للإسهام في سد فجوة الإفلات من العقاب¹.

أما بخصوص جريمة العدوان فقد اعتمد مؤتمر "كمبالا" تقرير الفريق العامل المعني بجريمة العدوان في جلسته الثالثة عشرة المنعقدة بتاريخ: 11/06/2010 ، كما اعتمد المؤتمر في الجلسة نفسها القرار Rc.res6 الذي عدل بموجبه نظام روما الأساسي، بإدراجه تعريفا لجريمة العدوان إضافة إلى الشروط التي يمكن بمقتضاها للمحكمة أن تمارس اختصاصها على الجريمة، و تم إرجاء تاريخ الممارسة الفعلية لهذا الاختصاص إلى تاريخ لاحق يتحدد بصدور قرار من الدول الأطراف، وفقا لإجراءات مصادقة سيتم تبيانها في بحثنا لاحقا.

ثانيا- أهمية الدراسة:

لهذا الموضوع أهمية بالغة تحكها اعتبارات قانونية، و اعتبارات السلم والأمن العالميين:

- الإعتبارات القانونية تتلخص في أن التعديل تضمن قواعد موضوعية تتلخص في تعريف جريمة العدوان و تحديد أركانها، كان منتظرا منذ سنين لضرورته في تفعيل اختصاص المحكمة لمحكمة مرتكبيها و ذلك تماشيا و مبدأ الشرعية.

إضافة إلى تضمنه قواعد إجرائية تتعلق بشروط اختصاص المحكمة بنظر الجريمة و هو أمر ضروري لتحديد الإجراءات الواجب إتباعها من أجل مثول مرتكب الجريمة أمام المحكمة و ضمان عدم إفلاته من العقاب .

¹-Rapport de la première conférence de révision du statut de rome- . www.iccnw.org -11/01/2011- 23:15- P5:

كما أن هناك احتمال كبير بدخول الأحكام الجديدة الخاصة بجريمة العدوان حيز النفاذ خلال أجل قريب، طالما أن تلك الأحكام تم اتخاذها من الدول الأطراف بموجب قرار صادر بتوافق الآراء، و أن عملية مصادقة الدول عليها بغرض دخولها حيز النفاذ، أمر متوقع جدا .

- إعتبرات السلم و الأمن العالميين تتلخص في أن إختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان من شأنه وضع حد للجريمة في العالم ، نظرا للخطورة التي تتسم بها عن باقي الجرائم الدولية، نظرا لكونها الحيز الذي يجمع بقية الجرائم الدولية الأخرى.

و غالبا ما تقترف جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية، و جرائم الحرب، من طرف ضباط و جنود الدولة المعتدية، على مواطني الدولة المعتدى عليها إثر غزوها لها، فتتعدد الانتهاكات و التعديات على الأرواح و الحريات ، لتوفر بذلك جريمة العدوان المناخ الخصب و الملائم لاقتراف الجرائم الدولية الأخرى ،و بالتالي فإن إعتبرات السلم و الأمن الدوليين تقتضي تسليط الضوء على هذه الجريمة في سبيل معاقبة مرتكبيها ، و تعويض الطرف المتضرر منها.

ثالثا-أسباب اختيار الموضوع:

الرغبة الذاتية في فهم معمق وأشمل لمختلف جوانب الموضوع ،والتوصل يوما ما إلى محاكمة الحكام المرتكبين لجريمة العدوان، و توقيع أشد العقوبات عليهم بعدما كانوا محصنين لأمد طويل من أي محاكمة بالرغم مما ارتكبوه من فضائع تسببت في عواقب وخيمة على الإنسانية، في حين أن الدول التي ينتمون إليها تتظاهر برعايتها لحقوق الإنسان و الحريات الفردية في العالم ، الأمر الذي أثر أيما تأثير في نفسي ، مما جعلني أعلق بعض الآمال على هذا التعديل الحديث لوضع حد لمثل هذه الانتهاكات الجسيمة، رغم يقيني بصعوبة المأمورية في ظل الضغوطات التي تمارسها تلك الدول التي تحاول الانحراف بالعدالة الجنائية الدولية بما يلائم مصالحها.

- إتاحة المعلومات المتوافرة للراغبين في البحث والدراسة في هذا الموضوع، وحث الجهات الأكاديمية ومراكز البحوث المتخصصة على إجراء المزيد من الدراسات والبحوث في المجال نفسه، خصوصا وأن هذا الموضوع لم يكتب فيه بالقدر الكافي من قبل الباحثين ، نظرا لحدائثة التعديل ،كما أن المراجع المتخصصة تكاد تنعدم فيه، مما دفعني متحديا إلى البحث فيه و عرض تفاصيله، بما أنني أميل بطبعي إلى المواضيع المستحدثة والتي لم تلق حظها كفاية من الدراسة .

-المساهمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، كون أن كل فرد يعتبر عضوا في المجتمع الدولي تحقيقا لغاية كل فرد وهي العيش في أمن وسلم دائمين، فكوني أتطلع إلى غد أفضل ومجتمع دولي

آمن، فإنه من واجبي أن أساهم من مكاني في محاولة بلوغ تلك الأهداف والغايات، وذلك بكل الطرق المتاحة.

- طبيعة الموضوع العملية و المجسدة في وقوع عدة حالات عدوان في العهد الحديث، اقترفت من طرف بعض الدول العظمى، لم تنل ما تستحقه من تحقيقات و محاكمات ، و بقي مقترفوها بدون محاسبة ،و هذه الحالات أرى أنها جديرة بالدراسة و التحليل.

رابعاً- إشكالية الدراسة:

إن الإشكالية الرئيسية للموضوع تتمثل في مدى تأثير التعديلات المقترحة في تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية لمكافحة جريمة العدوان في العالم؟، و هل كانت في مستوى تطلعات المختصين في مجال حقوق الإنسان و القانون الجنائي الدولي؟.

كما تتدرج تحت تلك الإشكالية، إشكاليات فرعية نوجزها في الآتي :

- هل أن التعريف المتوصل إليه للعدوان واضح بما يكفي لممارسة المحكمة لاختصاصها ؟
- ما مدى تأثير مجلس الأمن على حسن سير عمل المحكمة الجنائية الدولية في ما يخص جريمة العدوان ؟

- هل أن التعديلات الجديدة جاءت في مستوى تطلعات الشعوب المحبة للسلام، و هل هي كافية لضمان عدم إفلات المجرمين من المحاكمة ؟

خامساً- الهدف من الدراسة :

تهدف هذه الدراسة أساساً إلى تحقيق ما يلي :

- محاولة إبراز عناصر التعريف الخاص بجريمة العدوان عن طريق تحليله، و دراسة أركان الجريمة كل على حدى

- البحث عن الحلول لبعض الإشكالات التي لا تزال عالقة بخصوص الجريمة سواء قبل أو بعد التعديل

- تسليط الضوء على بعض الحالات التطبيقية لانتهاكات بعض الدول من خلال اقترافها للجريمة.

سادساً- منهج الدراسة:

انطلاقاً من طبيعة الدراسة وأهدافها اعتمدنا في البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي لبعض النصوص الأساسية المتعلقة بجريمة العدوان السابقة للتعديل، إضافة إلى مختلف النصوص الجديدة ، و تحليل آراء الدول بخصوصها مع استنتاج الأسباب التي دفعتها لاعتماد تلك الآراء،

إضافة إلى المنهج التاريخي الذي جمعت من خلاله كل ما سبق تناوله من أحكام تخص العدوان عبر مر العصور، منذ نشوء عصابة الأمم إلى غاية انعقاد المؤتمر الاستعراضي الخاص بالتعديل.

سابعاً- صعوبات الدراسة:

لقد اصطدمت بعقبات صعبت علي إخراج البحث أسردها فيما يلي:

- قلة المراجع التي تناولت هذا الموضوع بالدراسة والتحليل، فرغم كثرة المراجع الخاصة بالجرائم الدولية، إلا أنها في مجملها اكتفت بتناول الجرائم المعرفة في قانون روما دون جريمة العدوان، كما أن ندرة المراجع التي تناولت المؤتمر الاستعراضي الخاص بتعديل النظام الأساسي لروما نظراً لحدثة تاريخه زادت من صعوبة البحث .

خطة البحث:

استدعت طبيعة البحث تقسيمه إلى ثلاث فصول، و قد أفردت الفصل الأول لدراسة مفهوم جريمة العدوان و أركانها في ضوء مراجعة القانون الأساسي لروما و الذي ينقسم بدوره إلى مبحثين، يتعلق الأول بدراسة مفهوم جريمة العدوان في ضوء مراجعة القانون الأساسي لروما، و الثاني يتناول أركان جريمة العدوان في ضوء مراجعة القانون الأساسي لروما. أما الفصل الثاني فقد عنونته بالمسؤولية المترتبة عن جريمة العدوان و اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها في ضوء مراجعة القانون الأساسي لروما، و الذي يتفرع بدوره إلى مبحثين يخص الأول المسؤولية المترتبة عن جريمة العدوان في ضوء مراجعة القانون الأساسي لروما، و يتناول الثاني اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان في ضوء مراجعة القانون الأساسي لروما .

و قد أنهيت البحث بفصل تطبيقي يحمل عنوان دراسة بعض حالات العدوان في ضوء مراجعة القانون الأساسي لروما، قسمته هو الآخر إلى مبحثين أولهما يخص تصدي مجلس الأمن لبعض حالات العدوان، و الثاني يتعلق بإهمال مجلس الأمن لبعض حالات العدوان على ضوء تلك التعديلات .

و كأي بحث أكاديمي أنهيت بحثي بخاتمة ضمنيتها خلاصة ما تم التوصل إليه من خلال البحث إضافة إلى بعض التوصيات رأيتها جديرة بالذكر نظراً لأهميتها .

: الفصل الأول
مفهوم جريمة العدوان و أركانها في ضوء مراجعة القانون
الأساسي لروما

بعد مخاض طويل تم التوصل إلى اقتراح تعريف لجريمة العدوان لإدراجه ضمن النظام الأساسي للمحكمة، و الذي من خلاله يمكن لها بسط اختصاصها لمحكمة مرتكبي ذلك الجرم، و قد ظهرت الحاجة إلى إيجاد تحديد دقيق لأركان الجريمة بعد معاناة الشعوب لفترة طويلة منها لكونها من أخطر الجرائم الدولية على الإطلاق.

وتكمن خطورتها في أنها عادة ما تكون الوعاء الجامع للجرائم الدولية الأخرى، و يتجلى ذلك واضحا من خلال معاينة حالات العدوان السابقة التي شهدتها العالم، فبعد تمكن الدولة المعتدية من غزو إقليم الدولة المعتدى عليها ، فإنها عادة ما تستبيح أموال ، و أعراض ، و أرواح أفراد الشعب فيصبحون وسطا خصبا لممارسة شتى أنواع الإنتهاكات الإنسانية و الجرائم، بما في ذلك من إبادة جماعية و جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية، سواءا بدافع الإنتقام أو ضمانا لسيطرتها الكاملة على شعب الدولة المعتدى عليها و القضاء على جيوب المقاومة إن وجدت ،دون أن تجد من يحاسبها على ذلك.

و قد ساهم عامل اللاعقاب هذا في الحث على تكثيف الجهود من اجل التوصل إلى التعريف الذي يضع حدا لهذه الجرائم بمعاينة مدبريها ، و تمكين الضحايا من حقوقهم في التعويض. غير أنه و قبل التطرق لذلك فحري بنا أن نلقي نظرة عن الإختلاف الذي طبع تاريخ جريمة العدوان من حيث انقسام الدول بين مؤيدة و معارضة حول تحديد تعريف دقيق للجريمة مع إبراز الدوافع الكامنة التي جعلت تلك الدول تتبنى إتجاها دون الآخر، علاوة على عرض مختلف الإتجاهات المتعلقة بتعريف جريمة العدوان و ذكر إيجابيات و سلبيات كل منها، و هي العناصر التي سنتناولها بالتفصيل في المبحث الموالي.

المبحث الأول :

مفهوم جريمة العدوان في ضوء مراجعة القانون

الأساسي لروما

لا بد من الإشارة إلى أن مصطلح العدوان قد استخدم في وقت مبكر من تاريخ العلاقات الدولية بل و قبل إبرام عهد عصبة الأمم ، إذ ورد في العديد من معاهدات التحالف الدفاعي في القرن التاسع عشر كالمعاهدة السرية للتحالف الدفاعي المبرمة بين بريطانيا و فرنسا و النمسا سنة 1915 ، غير أن استخدام هذا المصطلح في تلك المرحلة لم يكن يدل على أي معنى قانوني.

و لا شك أن تعريف العدوان له أهمية كبيرة بالنظر إلى ترسيخ مبدأ الشرعية و تأكيده، فضلا عن الحاجة إلى وجود معيار قانوني واضح و محدد يمكننا من حسم الإتهامات المتبادلة التي تنثور بين الدول بمناسبة النزاعات الدولية التي تنشأ فيما بينها.¹

و يلاحظ أن "مصطلح العدوان" قد ظل مجرد اصطلاح سياسي تفسره كل دولة وفق رؤيتها السياسية و مصالحها الحيوية، ولم ينل هذا المصطلح التحديد القانوني إلا في القرن العشرين وذلك نتيجة التنظيم القانوني الذي ناله المجتمع الدولي وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، و لذلك فقد باتت الكثير من المشاكل المقترنة به محل جدل و خلاف و تأتي في صدارة تلك المشاكل "مشكلة إمكانية تعريفه" فقد كانت محل جدل كبير ما بين مؤيد و معارض.

كذلك أيضا فقد ظلت مشكلة وضع تعريف محدد للعدوان محلا لكثير من الجدل بين تيارات مختلفة، إلى أن توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تحديد تعريف له، وذلك بمقتضى قرارها الصادر في 14 ديسمبر 1974، و هو التعريف الذي اعتمدت عليه الدول الأعضاء في القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عند اجتماع ممثليها في مؤتمر كمبالا لتحديد مفهوم لجريمة العدوان و الذي سنتطرق إليه بالتفصيل فيما بعد.

و سنتناول فيما يلي الجدل الذي دار حول ضرورة تعريف العدوان وذلك في فرع أول، على أن نتناول بعد ذلك الخلاف الفقهي حول كيفية تعريف العدوان و ذلك فرع ثان .

المطلب الأول :

الخلاف حول تعريف جريمة العدوان

كما سبق الذكر فقد انقسمت الدول في العالم بين مؤيد و معارض لتحديد مفهوم دقيق لجريمة العدوان ،ولكل منها الأسباب و الحجج التي أدت بها إلى ذلك، حيث تتمحور أساسا حول الإتجاهات الإيديولوجية لكل دولة، إضافة إلى مصالحها التي تسعى إلى الحفاظ عليها، كما أن اختلاف الدول حول تحديد مفهوم لجريمة العدوان قد انقسم بدوره إلى إختلاف حول أهمية تحديد مفهوم للجريمة، فهناك من الدول من يعتبر أن ليس لذلك أي فائدة ترجى ،وهناك من يرى أن لذلك أهمية كبيرة، كما ثار الاختلاف كذلك حول الطريقة المعتمدة لتعريف الجريمة فتعددت الطرق بتعدد الآراء و هو الأمر الذي سنتطرق إليه فيما يلي .

¹- راجع: إبراهيم الدراجي. جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها. منشورات الحلبي الحقوقية. 2005. ص 180

الفرع الأول: الخلاف حول ضرورة تعريف العدوان

لقد ظهر اتجاهان رئيسيان حول ضرورة تعريف العدوان، أحدهما لا يرى لذلك ضرورة بينما يتمسك الآخر به نظراً لأهميته البالغة حسب تصور أنصاره، و لكل منهما حججه التي سنعرضها فيما يلي:

أولاً : الإتجاه المعارض لتعريف العدوان

لقد تزعم هذا الإتجاه كل من الولايات المتحدة الأمريكية و انجلترا، و يرى هذا الإتجاه عدم الخوض في تعريف العدوان وترك هذا الأمر لتقدير مجلس الأمن و القضاء الدولي عندما يوجد¹، ويستند هذا الإتجاه إلى مجموعة من الحجج ذات الطابع القانوني والسياسي و العملي

1-الحجج ذات الطابع القانوني:

تتمثل الحجج القانونية في أن هذا التعريف يتفق مع النظام القانوني المعاصر و هو النظام اللاتيني الذي يفرغ القواعد القانونية في نصوص مكتوبة، و هو لا يقيم وزناً للنظام الأنجلوسكسوني الذي يعتمد على العرف كمصدر أصيل لقواعده كما هو الحال بالنسبة للقانون الدولي و القانون الدولي الجنائي باعتباره متفرعاً عنه².

وبالإضافة إلى ذلك فإن ميثاق الأمم المتحدة وما يحويه من نصوص (المواد

3،4،10،11،14) تتعلق بالحفاظ على السلم و الأمن الدوليين و ما يفرضه من التزامات على عاتق الدول، و ما يمنحه كذلك من صلاحيات لأجهزة الأمم المتحدة، ما يغني عن إيجاد تعريف للعدوان³.

كذلك فقد قيل بأن عدم وجود سلطة قضائية تتولى الفصل في المنازعات بين الدول أمر يجعل البحث عن تعريف للعدوان دون جدوى، لأنه لا يكون له سوى قيمة نظرية بحتة، فإذا احتج بوجود محكمة العدل الدولية فيجاب عن ذلك أن ما يصدر عن محكمة العدل الدولية من أحكام لا يحوز قوة ملزمة⁴.

كما أن ما يصدر عن مجلس الأمن وخاصة في المسائل العامة إنما تعترضه عقبة استعمال

صدور "الفيتو" من جانب أعضائه الدائمين⁵.

¹- راجع : علي عبد القادر القهوجي. القانون الدولي الجنائي. منشورات الحلبي بيروت. 2001. ص 23

²- راجع : حسنين عبيد. الجريمة الدولية-دراسة تحليلية تطبيقية دار النهضة العربية. 1994 ص 153

³- راجع : علي عبد القادر القهوجي. القانون الدولي الجنائي. مرجع سابق- ص 24

⁴- راجع : محمد محمود خلف . الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي. مكتبة النهضة المصرية. 1974. ص 256

⁵- راجع : حسنين عبيد . الجريمة الدولية. دراسة تحليلية تطبيقية. مرجع سابق. ص 154

ويلاحظ أن الحجج السابقة ليست جازمة، و يمكن تفنيدها و الرد عليها، فالقول أن تعريف العدوان إنا يستجيب لمقتضيات النظام اللاتيني دون الأنجلوسكسوني لا يعد عيبا، لأن الأصل في القاعدة الجنائية هو التقنين، إضافة إلى أن المجتمع الدولي يسعى إلى تضمين قواعده في نصوص مكتوبة ملزمة.

أما عن النصوص التي يدعي بكفايتها لحفظ السلم و الأمن الدوليين، فقد كشف التطبيق العملي عن قصورها كلية في هذا السبيل¹.

كما أن السعي نحو وضع تعريف للعدوان سوف يكون حافزا للدول نحو إنشاء قضاء دولي جنائي يتحقق من توافره و تعيين شخص المعتدي، و يكفي للتأكيد على ذلك أن مشروعات تقنين الجرائم الدولية كانت مرتبطة في كثير من الأحيان بمشروعات إنشاء قضاء دولي جنائي². ويتضح من ذلك أن تلك الحجج التي قيلت لرفض تعريف العدوان غير جوهرية و لا يمكن التعويل عليها، و بدوري فإنني أرى أن الحجج السابق ذكرها تفتقد للتأسيس القانوني الصلب، و يغلب عليها الجمود و عدم مجاراتها للتطور المشهود على مستوى القانون الجنائي الدولي الذي يسير خطوات ثابتة نحو التدوين و الكتابة، خلافا لما كان عليه الحال في الماضي القريب، إضافة إلى عدم مراعات تلك الحجج، لكثرة و تشعب العلاقات و المعاملات بين مختلف الدول في العالم، و التي ينجم عنها لا محالة حالات تصادم، و تبادلات للاتهام، تجعل من تحديد مفهوم لجريمة العدوان ضرورة لا مناص منها.

2- الحجج ذات الطابع السياسي:

لقد حاول القائلون بهذه الحجج السياسية إضفاء الصبغة السياسية البحتة على فكرة العدوان، الأمر الذي يؤدي إلى تجريدها من فحواها القانوني الأصيل، و تتمثل هذه الحجج في أن الوضع الراهن للقانون الدولي لا يسمح بإيراد تعريف للعدوان، و ما يؤيد ذلك أن الدول اختلفت عليه ما يقرب ربع قرن، هذا فضلا عن التعريف الذي سيقف عليه سيكون ذا ضرر يفوق بكثير ما عسى أن يجلبه من فائدة³، و ذلك لأنه سيعقد مهمة مجلس الأمن الدولي الذي قد يصل متأخرا في إصدار توصياته أو تقدير تدابير بعد أن يكون المعتدي قد حقق غرضه، و يكون المدافع قد بالغ في تصوير الخطر فرد عليه بتدابير غير متكافئة مع ما لحقه من ضرر.

¹- راجع: محمد عبد المنعم عبد الغني. الجرائم الدولية- دراسة في القانون الدولي الجنائي. دار الجامعة الجديدة. 2007. ص 697

²- راجع: علي عبد القادر القهوجي. القانون الدولي الجنائي. مرجع سابق- ص 25

³- راجع: حسنين عبيد. الجريمة الدولية. دراسة تحليلية تطبيقية. مرجع سابق. ص 155

كذلك فقد قيل بأن هذا التعريف سيكون قاصراً عن استيعاب الكثير من صور العدوان التي تتزايد بتزايد التقدم العلمي في مجال التسلح.

و من بين ما قيل من شأن هذا التعريف أن ينبه المعتدي في المستقبل فيبتفنن في إلباس العدوان ثوبا لا يوافق ذلك الذي ورد بالتعريف، الأمر الذي يجعل من إنفاق الوقت في تعريفه وتحديد ضربه من ضروب العبث الذي لا يعود على المجتمع الدولي بفائدة ما. و هو ما دفع بالأستاذ "سبيروبولوس" مقرر لجنة القانون الدولي المكلفة بوضع هذا التعريف إلى الإعلان صراحة بوجوب التوقف عن العمل في هذا المجال¹.

ويلاحظ أن هذه الحجج غير مقنعة بدورها، لأن اختلاف الدول حول تعريف و تحديد مفهوم العدوان ما يقرب من ربع قرن، أمر لا يعني بالضرورة ترك هذا التعريف، بل كل ما يعنيه هو مجرد الخلاف حول مضمونه، كذلك يلاحظ أيضا أنه لا محل للزعم بأن مثل هذا التعريف سيعرقل عمل مجلس الأمن في اتخاذ ما يراه لازما من تدابير، إذ انه لن يكون منطويا على تقييد لسلطته التقديرية، بل العكس هو الصحيح ، إذ سيمده بالضوابط الموضوعية التي تعينه في تحديد جدية العدوان وشخص المعتدي.

و يلاحظ أنه ما يؤكد عدم صواب الإتجاه السابق توصل المجتمع الدولي سنة 1974 إلى وضع تعريف للعدوان²، و من بعده التعريف المتوصل إليه في المؤتمر الإستعراضي لمراجعة القانون الأساسي لروما سنة 2010 .

وأشاطر بدوري الرأي القائل بعدم قوة تلك الحجج، و أرى بأن البعض منها منافي للمنطق، فالقول بأن إيجاد تعريف للجريمة سيكون قاصراً عن استيعاب الكثير من صور العدوان التي تتزايد بتزايد التقدم العلمي في مجال التسلح غير سديد، لأن تزايد صور العدوان بتزايد التقدم العلمي، سيواكبه لا محالة تعديل و مراجعة للتعريف المحدد للجريمة، كلما اقتضت الضرورة ذلك، من خلال الإقتراحات و المراجعات الدورية للقانون الأساسي لروما و فقا للمادة 123³ منه، ومهما يكن من أمر فإن وجود تعريف للجريمة يشمل بعض صور العدوان دون الأخرى، يكون أفضل من عدم وجود تعريف للجريمة نهائيا.

¹- راجع : نفس المرجع ص 155-156

²- راجع : حسنين عبيد. الجريمة الدولية مرجع سابق ص 156-157

³- تنص المادة: "بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمراً استعراضياً للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على هذا النظام الأساسي ، ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة 5 ، دون أن يقتصر عليها ، ويكون هذا المؤتمر مفتوحاً للمشاركين في جمعية الدول الأطراف وبنفس الشروط".

3- الحجج العملية:

وتتمثل هذه الحجج في أن العدوان مجرد فكرة بدائية ترتبط بطبيعة الإنسان الجانحة صوب الخطيئة، الأمر الذي يجعلها غير قابلة للتعريف لإستتاده إلى معيار موضوعي قوامه مبادئ الدولة بالعدوان، أو معيار شخصي قوامه توافر نية الإعتداء، وقد دفع هذا الأمر الأستاذ "ألفارو" إلى القول أن من شأن كل ما سبق أن يجعل التعريف ذا صفة غير إنسانية.

كذلك فقد قيل بأن التعريف لن يكون ذا فائدة، وذلك لأن تاريخ كل من عصابة الأمم و منظمة الأمم المتحدة لم يتأثر بعدم وجود ذلك التعريف، إذ لم يمنع تخلف هذا التعريف في ظل عهد العصبة من اللجوء غير المشروع للقوة و ذلك طبقا للمادة 12 في حادثتي "إيطاليا - مصر" و "روسيا - فنلندا".

أيضا لم تتأثر الأمم المتحدة بغيبة هذا التعريف للعدوان ، وذلك على الرغم من تضمن ميثاقها على نص المادة 2/4 و الذي يحضّر اللجوء إلى القوة بصفة مطلقة، إذ أنها عندما تصدت لتعريف العدوان سنة 1950م وذلك بمناسبة الحرب الكورية، لم يتأثر ما أحرزته من فشل أو نجاح بعدم وجود تعريف للعدوان¹.

و يلاحظ أيضا أن هذه الحجج غير مقنعة و لا يمكن التسليم بها، فلا يمكن التسليم بأن العدوان يرتبط بطبيعة الإنسان، و على فرصة صحة ذلك فهناك قيود نفسية و اجتماعية و دينية تحد من اللجوء إليه.

كذلك فإن وجود تعريف للعدوان سوف يساعد الأمم المتحدة على إنجاز مهمتها في حفظ الأمن و السلم الدوليين بطريقة واضحة، تفوق بكثير ما عليه الحال في غياب هذا التعريف².

ثانيا: الإتجاه المناصر لتعريف العدوان

ترى غالبية الدول- و في مقدمتها الإتحاد السوفياتي- ضرورة وضع تعريف للعدوان . مستندة في ذلك إلى مجموعة من الحجج ذات الطابع القانوني و السياسي.

1- الحجج ذات الطابع القانوني:

فقد قيل بأن وضع تعريف محدد للعدوان من شأنه تدعيم و تأكيد مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي، وذلك لأن من شأنه تحديد مضمون جريمة الحرب العدوانية بصورة موضوعية الأمر الذي يزيد لها وضوحا و تحديدا.

¹- راجع :محمد عبد المنعم عبد الغني . الجرائم الدولية .دراسة في القانون الجنائي الدولي. مرجع سابق .ص: 700

²- راجع : حسنين عبيد .مرجع سابق. ص 157

كما أن من شأن هذا التعريف للعدوان أن يبين السبل أمام القضاء الدولي الجنائي و يكفل له حسن ممارسته لمهامه و ذلك على نحو منضبط.

و أخيراً قيل أن وضع تعريف للعدوان سيكون بمثابة تنبيه و ذلك بإيقاع العقوبة عند مخالفة أو امر "المشروع الدولي" مما يجعل من يفكر في الإقدام على ارتكاب الجريمة أن يفكر ملياً قبل اقترافها، وهو ما يسهم في النهاية في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين¹.

2- الحجج السياسية:

و تتمثل في كفالة الأمن الإجتماعي و ذلك بتحديد مفهوم العدوان بطريقة واضحة بهدف تقديم المساعدة للمجني عليه، وكذلك صد العدوان، و يتطلب ذلك تحديد شخص المعتدي تمهيداً لإقرار مسؤوليته الجنائية و توقيع الجزاء المناسب عليه بالإضافة إلى تحديد شخص المجني عليه الذي يمكنه التمسك بالدفاع الشرعي أو اللجوء إلى المنظمة الدولية².

أيضاً قيل بأن من شأن تحديد و تعريف العدوان المساهمة في تحقيق الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين و ذلك عن طريق فحص احترام مبدأي الحرية و المساواة بين الدول، و حظر التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة و عدم المساس بسيادتها أو بسلامتها الإقليمية أو باستقلالها³. و من خلال كل ما سبق فإنني أؤيد الإتجاه الذي يذهب إلى مناصرة وضع تعريف محدد و واضح للعدوان ، حتى يتسنى للمجتمع الدولي تحديد فعل العدوان بدقة ترسيخاً لمبدأ الشرعية ، و بحسب ذلك تحديد المعتدي و المعتدى عليه ، و معاقبة الأول و تعويض الثاني.

كما أن الحجج التي اعتمد عليها أنصار الإتجاه المعارض لتحديد مفهوم للعدوان تنقصها الواقعية، و الدول المتسيدة لهذا الرأي و منها الولايات المتحدة الأمريكية تسعى من خلاله إلى خلق جو من الغموض و اللبس على مفهوم العدوان، لأن تحديد مفهوم دقيق للعدوان قد يعيقها في تنفيذ مخططاتها الرامية إلى إيجاد موارد جديدة للمواد الأولية و الطاقة لدفع عجلة نموها الإقتصادي و التي لن تتورع في الحصول عليها على حساب سيادة دول أخرى، تحت أي مسمى، إضافة إلى ذلك فإنها تسعى من خلال طمس مفهوم العدوان إلى تقادي فتح باب الحساب عما سبق لهذه الدول اقترافه من عدوان، و عدم تشجيع الدول المعتدى عليها للجوء إلى القضاء الدولي للاقتصاص منها.

¹- راجع: محمد عبد المنعم عبد الغني . مرجع سابق . ص 158

²- راجع: حسنين عبيد . مرجع سابق . ص 158

³- راجع: علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص: 27

الفرع الثاني: الخلاف حول كيفية تعريف العدوان

تجدد الإشارة بداية إلى أن الفقهاء قد بذلوا جهودا مضنية منذ إنشاء عصبة الأمم سنة 1920م ، وذلك من أجل وضع تعريف للعدوان ، وقد ازدادت هذه الجهود خصوصا منذ إنشاء الأمم المتحدة¹.

ويلاحظ أن الفقه الدولي قد انقسم على نفسه في أثناء البحث عن تعريف علمي للعدوان ، حيث ظهر في هذا الصدد ثلاث إتجاهات:

فالفريق الأول قد اعتنق طريقة التعريف العام لجريمة العدوان ، أما الفريق الثاني فقد ذهب إلى وضع تعريف حصري و محدد للعدوان ، وذلك بتعداد و تحديد الأعمال العدوانية و ذكرها على سبيل الحصر ، أما الفريق الثالث فقد مزج بين الإتجاهين السابقين (التعريف المختلط).
ونتناول فيما يلي هذه الإتجاهات:

أولاً: التعريف العام لجريمة العدوان:

وقد حضي هذا الإتجاه بتأييد عدد من الدول و الفقهاء ، وهم الذين يرفضون تعريف العدوان ، و عند الضرورة فهم يسلمون بإيراده في صورة عامة غير مقيدة ، و يرى أنصار هذا الأسلوب وجوب تعريف العدوان تعريفا عاما مرنا بحيث يسمح لمجلس الأمن الدولي و لسائر أجهزة الأمم المتحدة بتحديد العدوان بناء على معيار عام يضعه التعريف مع ترك حرية التقدير لهذه الهيئات في كل حالة على حدى تبعا لظروفها و معطياتها و بذلك يمكن لهذا التعريف المقترح أن يواجه جميع تطورات المستقبل².

و يلاحظ أن الصيغ التي قال بها الفقه لتعريف العدوان قد تعددت ، فقد ذهب الفقيه "بيلا" إلى أن العدوان هو "كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية فيما عدا حالة الدفاع الشرعي و المساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعا"³.

أما الأستاذ "ألفارو" فقد عرفه بأنه "كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو حكومة أو مجموعة حكومات ، ضد أقاليم شعوب الدول أو الحكومات الأخرى ، أيا

¹- راجع: نفس المرجع. ص: 28

²- راجع: إبراهيم الدراجي. جريمة العدوان. مصدر سابق. ص 188

³- Vespasien(pella)la codification du droit penal international.r.g.d.i1952 p44

كانت الصورة أو السبب أو الغرض المقصود من العدوان، فيما عدا حالتي الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد العدوان المرتكب من جانب قوات مسلحة أو المساهمة في أعمال القمع التي تتخذها الأمم المتحدة"¹.

وقد عرف الفقيه "جورج سل" العدوان على أنه "كل جريمة ضد السلام و أمن الإنسانية. وهذه الجريمة تتكون من كل اتجاه إلى القوة بالمخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة يهدف إلى تعديل القانون الوضعي الساري أو يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام"².
وقد ساير هذا الإتجاه الفقيه "رتشارد جريلخ" إذ يقول أن جريمة العدوان أنها "حرب التسلط العسكري أو حرب الغزو"³.

وقد أخذت لجنة القانون الدولي سنة 1951م المكلفة بوضع تعريف للعدوان، بهذا الإتجاه، وذلك بعد مناقشة طويلة حول ملامته ، وقد خلصت إلى تعريف بأنه "كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو حكومة ضد دولة أخرى، أيا كانت الصورة، و أيا كان نوع السلاح المستخدم، وأيا كان السبب أو الغرض، وذلك في غير حالات الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، أو تنفيذ قرار أو أعمال توصيات صادرة من احد الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة".

وقد عرف البعض كذلك العدوان بأنه " كل استخدام للقوة المسلحة في غير حالة الدفاع الشرعي أو تنفيذ الإلتزامات المترتبة على أعمال نظام الضمان الجماعي أو الأمن الجماعي".

أيضا فقد ذهب البعض الآخر إلى تعريف العدوان بأنه "المبادرة بالتهديد باستعمال القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية بطريق مباشر أو غير مباشر، و أيا كان الهدف من ذلك باستثناء حالة الدفاع الشرعي أو تنفيذ الإلتزامات المترتبة على أعمال نظام الضمان الجماعي وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة".

وعرفه آخرون أيضا بأنه: "التخطيط و التحضير و القيام بالحرب العدوانية بالمخالفة

لنصوص ميثاق الأمم المتحدة، و الموائيق الدولية الأخرى ، و الموجهة ضد سلامة، و استقلال دولة، أو مجموعة من الدول".

و قد تعرض هذا الأسلوب في تعريف العدوان للعديد من الإنتقادات ، منها أن تعريف العدوان في صورة عامة غير محددة سيؤدي إلى صعوبة في وضع تفسير دقيق لمفهوم العدوان الذي يشكل

¹- graven(jean) cours du droit penal international-le cair-1955 p419

²- راجع:عبد الواحد محمد الفار- الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها-مرجع سابق ص 121
³- راجع: .د.عبد الواحد محمد الفار- الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها-مرجع سابق ص 121

جريمة دولية، سواء بسبب ما يكتنف التعريف من غموض أو بسبب ما يثيره من منازعات حول التطبيق و التفسير الأمر الذي قد يؤدي إلى تكييف وقائع هذه الجريمة بصورة تحكيمية غير عادلة¹. كما أن التعريف العام للعدوان لن يجد نفعاً طالما أنه سوف لن يحتوي على أي تحديد لعناصر الجريمة فضلاً عن أن عباراته الفضفاضة سوف تدعو كل صاحب مصلحة إلى إثارة جدل طويل و خطير حول طبيعة الفعل الذي أثاره المعتدي، حيث أن المعتدي يمكنه المنازعة في تكييف فعله و يستفيد من بطء الإجراءات الذي يترتب على تفسير تعريف ينقصه الوضوح².

ثانياً: التعريف الحصري للعدوان

لقد تزعم الإتحاد السوفياتي - سابقاً- أنصار هذا التعريف الذي يعد تجسيدا حقيقيا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ، إذ تكون جريمة الحرب العدوانية صريحة و واضحة، وقد إعتد هذا الأسلوب تحديد الأفعال المكونة لجريمة العدوان في شكل وصفي أو حصري، أي تعداد أو وصف الحالات التي تشكل جريمة العدوان بما يؤدي إلى تلافي الغموض عند تكييف الفعل من جهة و تسهيل مهمة سلطة توقيع الجزاء على هذا الفعل من جهة أخرى³.

وقد تعددت التعريفات الحصرية للعدوان، و يعد تعريف الأستاذ "بوليتيس" من التعريفات الرئيسية في هذا المضمار، وقد ورد هذا التعريف في التقرير الذي قدمه إلى مؤتمر نزع السلاح الذي عقد في لندن في سنة 1933م⁴، و اشتركت فيه إحدى و ستون دولة وقد نص التقرير المذكور على أنه يعتبر من قبيل الأعمال العدوانية:

- 1- إعلان دولة الحرب على أخرى.

- 2- غزو دولة لإقليم دولة أخرى بقواتها المسلحة و لو لم تكن الحرب معلنة بينهما.
- 3- مهاجمة دولة بقواتها المسلحة - برية كانت أو بحرية أو جوية - إقليم دولة أخرى أو قواتها و لو لم تعلن الحرب عليها.
- 4- محاصرة الدولة موانئ أو شواطئ دولة أخرى.

¹- راجع: عبد الواحد محمد الفار. الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها. مصدر سابق. ص 162
²- راجع: إبراهيم الدراجي. جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها. منشورات الحلبي الحقوقية. 2005. ص 188
³- راجع: نفس المرجع. ص 189
⁴- راجع: علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 131

5- مد الدولة يد المساعدة إلى هيئات مسلحة تتكون في أرضها لغزو دولة أخرى، أو امتناعها عن أن تجيب طلب الدولة الأخرى باتخاذ الإجراءات اللازمة لحرمان هذه القوات من المساعدة أو الحماية⁵.

ويلاحظ أن هذا التعريف قد اعترفت به لجنة الأمن التابعة لمؤتمر نزع السلاح، و قد أضافت إليه اللجنة نصا مضمونه: "لا يجوز تبرير هذه الأفعال بأي اعتبارات سياسية أو عسكرية أو اقتصادية أو غيرها"².

ويلاحظ انه يقترب من هذا التعريف، التعريف الذي قال به الأستاذ "ليتفينوف" مندوب الإتحاد السوفياتي في ذات المؤتمر إذ ذكر أن الدولة تكون معتدية إذا ارتكبت احد الأفعال الآتية:

- 1- إعلان الحرب ضد دولة أخرى
- 2- غزو إقليم دولة دون إعلان الحرب
- 3- إستخدام القنابل من جانب القوات المسلحة، برية كانت أو بحرية أو جوية لدولة ضد أخرى، أو القيام بهجوم مدبر على سفن دولة أخرى أو على أسطولها الجوي
- 4- إنزال دولة أو قيادتها لقواتها البرية أو البحرية أو الجوية داخل حدود دولة أخرى دون تصريح من حكومتها، أو مع الإخلال بشروط هذا التصريح، و خاصة فيما يتعلق بسريان مدة إقامتها، أو المساحة التي يقيم عليها

5- الحصار البحري لموانئ أو شواطئ دولة أخرى.

وأضاف أنه لا تصلح لتبرير هذه الأعمال "أية اعتبارات سياسية أو اقتصادية أو استراتيجية، أو مجرد الرغبة في استغلال مصادر الثروة الطبيعية في الإقليم المهاجم، أو الحصول على منافع أو امتيازات، أو الإستيلاء على رؤوس الأموال المستخدمة فيه أو رفض الدولة المعتدى عليها الإعراف بالحدود الفاصلة بينها وبين الدولة المعتدية³.

و تجدر الإشارة إلى أن هذا التعريف قد ذكر أنه لا يجوز بوجه خاص أن تستند الدولة كتبرير للإعتداء على ما يلي :

أ- الحالة الداخلية لأية دولة مثل:

1- التأخر السياسي أو الثقافي أو الإقتصادي للشعب

⁵- راجع: محمد محي الدين عوض. دراسات في القانون الدولي الجنائي. دار الفكر العربي. ص 493

²- راجع: عبد الواحد محمد الفار. الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها. مرجع سابق. ص 123

³- راجع: علي عبد القادر القهوجي. مصدر سابق. ص 32

2-الإدعاء بفساد الإدارة

3- وجود خطر يهدد حياة أو أموال الأجانب فيه

4- وجود حركة ثورية أو مقاومة لثورة أو حرب أهلية أو اضطرابات أو إضرابات.

5- تأسيس أو تأييد نظام سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي.

ب- أي عمل من أعمال الدولة، تشريعيا كان أو غير ذلك مثل:

1-خرق الإلتزامات الدولية

2-الإخلال بالحقوق أو المصالح المكتسبة في المجال التجاري أو أي نشاط اقتصادي آخر من

قبل الدولة أو من قبل رعاياها

3- إلغاء الديون

4- قطع العلاقات الدبلوماسية أو الإقتصادية

5- تدابير المقاطعة الإقتصادية أو المالية

6- حظر أو تقييد الهجرة أو إدخال تعديل في نظام الأجانب

7- الإخلال بالإلتزامات المعترف بها للممثلين الدبلوماسيين لدولة أخرى

8- رفض عبور القوات المسلحة المتوجهة نحو إقليم دولة أخرى

9- التدابير المصطبغة بصبغة دينية، أو تلك المنافية للأديان

10- حوادث الحدود¹

ويذهب الفقه إلى أنه بالرغم من المميزات السابقة للتعريف الحصري للعدوان، إلا أنه يتسم

بالجمود و لا يستجيب للتطورات الحديثة في مجال التسلح و الإستراتيجيات الحربية و أساليب

الحرب الباردة و حرب الأعصاب، و يرى البعض الآخر أنه بالرغم من أن هذا التعريف يتميز

بأنه يحترم قاعدة الشرعية في المجال الدولي و ذلك بما يهدف إليه من حصر أو تعداد الأفعال التي

تمثل عدوانا.

إلا انه أسلوب لا يغطي كل حالات العدوان، خاصة بعد التطور الذي واكب الإستراتيجية

الحربية الحديثة، و وجود مظاهر أخرى للعدوان. كما أن هذا التعداد قد يؤدي إلى تشجيع الدول

¹- راجع:علي عبد القادر القهوجي.مصدر سابق. ص 33،32

على ارتكاب أفعالاً قد لا تدخل في نطاق التعداد الحصري، رغم كونها تمثل في جوهرها عدواناً واضحاً، وأنه لذلك يصعب تحريك المسؤولية الجنائية الدولية ضد الجناة¹.

وبدوري أرى أن هذا الإتجاه هو أكثر الإتجاهات تجسيدا لمبدأ الشرعية، غير أن تحديد صور العدوان في حالات محددة حصراً يكون عرضة لأن يتجاوزه الزمن، نظراً للتطور المستمر الذي يشهده العالم على جميع الأصعدة، الأمر الذي يؤدي إلى ظهور صور جديدة للعدوان غير معاقب عليها.

كما أن التحديد الدقيق للجرم يدفع بالدول للتحايل عليه لارتكاب عدوان لم يرد ذكره ضمن الحالات المحددة سلفاً، غير أنه يمكن تدارك عيوب ذلك التعريف عن طريق القيام بتعديلات و تحيينات دورية متقاربة التواريخ من أجل إدراج حالات العدوان الجديدة التي تستجد بمرور الزمن. و نظراً للانتقادات التي تعرض لها الإتجاهين السالفين، إهتدى الفقه إلى اتجاه وسط بينهما يتجنب عيوبهما و يجمع بين محاسنهما و هو الإتجاه المختلط أو الإرشادي و الذي سأتناوله بالدراسة فيما يلي.

ثالثاً: الإتجاه المختلط أو الإرشادي للعدوان

تجدر الإشارة إلى أن أنصار هذا الإتجاه يقفون موقفاً وسطاً بين أنصار الإتجاهين المتقدمين، و يلاحظ أن هذا النهج- كما يقول الأستاذ "جرافن" - معمول به في القوانين الداخلية حيث يلجأ المشرع الوطني بالنسبة لبعض المسائل التي تخضع للتطور المستمر إلى إيراد تعريف عام يلحق به تعداد على سبيل المثال للحالات النموذجية، أو على العكس يورد تعداداً للحالات ثم يلحقه بعبارات عامة تسمح بإدخال الأحوال الأخرى التي من نفس الطبيعة، أو بعبارة أخرى لاحتواء و مواجهة أي صور أخرى للعدوان تستجد في المستقبل.

كما يهدف من خلال ذلك عدم إفلات أي صورة من صور العدوان من نطاق التجريم و المسؤولية، و قد حظي هذا الإتجاه بتأييد جانب كبير من الفقه الدولي و على رأسهم الفقيه "جرافن" بالإضافة إلى عدد غير قليل من الدول التي تقدمت بمشروعات لتعريف العدوان استناداً إليه². و من بين تلك المشروعات المشروع العربي المقدم من مندوب سوريا في اللجنة السادسة - اللجنة القانونية- من لجان الأمم المتحدة و التي أنيط بها وضع تعريف للعدوان، و ذلك عام

. 1957

¹ - راجع: محمد عبد المنعم عبد الغني. الجرائم الدولية-دراسة في القانون الدولي الجنائي- مصدر سابق. ص 707، 708

²- راجع: محمد عبد المنعم عبد الغني. نفس المصدر. ص 708

حيث يعرف هذا المشروع العدوان على أنه كل فعل "ينطوي على انتهاك للسلام ، و ذلك باستخدام القوة المسلحة من قبل دولة أو مجموعة من الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان ذلك ضد السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لدولة معينة أو مجموعة من الدول أو بأية طريقة لا تتفق مع أغراض و مبادئ الأمم المتحدة غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة و الخاصة بحق الدفاع الشرعي الطبيعي الفردي أو الجماعي أو تنفيذًا للتدابير الوقائية أو الأحكام القهرية الصادرة عن مجلس الأمن طبقاً للمادة: 42² من الميثاق و المتضمنة استخدام القوة المسلحة".

و تجدر الإشارة إلى أن المشروع يفرق بين العدوان المسلح و الغير المسلح و يعطي لكل منهما أمثلة غير حصرية :

فيعتبر من قبيل الأول:

1- إعلان الحرب على دولة أخرى

2- غزو قوات الدولة المسلحة- ولو بغير إعلان للحرب- إقليم دولة أخرى، أو إقليمًا موضوعًا

تحت الولاية الفعلية لدولة أخرى

3- الهجوم المسلح على إقليم أو شعب دولة معينة أو على قواتها - البرية أو البحرية أو الجوية -

التابعة لدولة أخرى

4- حصار شواطئ أو موانئ أو أي إقليم لدولة معينة من جانب القوات البحرية أو الجوية لدولة

أخرى

5- تنظيم الدولة على إقليمها الخاص أو على أي إقليم آخر عصابات مسلحة بقصد الإغارة على أي

إقليم دولة أخرى أو تشجيع تنظيم مثل هذه العصابات المسلحة، أو سماح الدولة لها بان تنظم على

إقليمها الخاص، أو أن تستخدم كقاعدة لعملياتها، أو كنقطة إنطلاق للإغارة على إقليم دولة أخرى،

و كذلك مساهمة الدولة بدور مباشر في تلك الإغارات، أو تقديمها المساعدات للمشاركين فيها، و

إنزال أو دخول القوات البحرية أو الجوية أو البرية تابعة لدولة ما داخل حدود دولة أخرى دون

¹ -1- تنص المادة: "ليس في هذا الميثاق ما يُضعف أو يُنقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبليغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذها من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

² - إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".

إذن صريح من حكومتها ، أو الإخلال بشروط ذلك الإذن، و خاصة فيما يتعلق بمدة الإقامة و حدود منطقتها و النشاط المسموح به

6- تدخل الدولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى- مع استخدام القوات المسلحة أو التهديد باستخدامها بقصد تغيير حكومتها و خلع الحكومة الشرعية القائمة، أو فرض مطالب لصالح المعتدي أو تشجيع القيام بأعمال تخريبية مثل أعمال الإرهاب أو النهب.....الخ.
و يعتبر من قبيل العدوان غير المسلح أي من الأفعال الآتية :

- 1- تدابير الضغط الإقتصادي الموجهة ضد سياسة دولة أخرى- و استقلالها السياسي بما ينطوي على تعريض أسس الحياة الإقتصادية لهذه الدولة للخطر
- 2- التدابير الخاصة بمنع الدولة من استثمار مواردها الطبيعية و القومية
- 3- المقاطعة الإقتصادية
- 4- الدعاية للحرب
- 5- الدعاية من اجل استخدام الأسلحة الذرية أو الكيميائية أو أي سلاح آخر من أسلحة التدمير الجماعي
- 6- الدعاية لنشر الأفكار الفاشية أو النازية أو التفرقة العنصرية أو القومية أو غرس الكراهية و الإزدراء .

و يضيف المشروع انه لا يجوز أن يتخذ مبررا للعدوان:

- 1- تأخر الشعب سياسيا أو اقتصاديا أو ثقافيا
 - 2- فساد الإدارة
 - 3- الأخطار التي تهدد حياة أو أموال الأجانب
 - 4 - الحركات الثورية أو المقاومة للثورة أو الحرب الأهلية أو الاضطرابات أو الإضرابات
 - 5- تأسيس أو تأييد نظام سياسي أو اجتماعي في دولة معينة.
- كما لا يجوز أن يستند العدوان أيضا على أي عمل من أعمال الدولة ، تشريعيا كان أو إداريا-
مثل:

- 1- الإخلال بالتزام أو تعهد دولي
- 2- الإخلال بالحقوق أو بالمصالح المكتسبة في المجال التجاري أو أي نشاط اقتصادي آخر من قبل دولة أو من قبل رعاياها

3- قطع العلاقات الدبلوماسية أو الإقتصادية

4- تدابير المقاطعة الإقتصادية أو المالية

5- إلغاء الديون

6- حظر أو تقييد الهجرة أو إدخال تعديل في نظام الأجانب

7- الإخلال بالإمتيازات المعترف بها للممثلين الرسميين لدولة أخرى

8- رفض عبور القوات المسلحة المتوجهة نحو إقليم دولة أخرى

9- التدابير ذات الطابع الديني أو المنافي للأديان

10- حوادث الحدود¹.

وبرأيي أن هذا الإتجاه اهتدى إلى أحسن طريقة لتعريف العدوان، إذ أنه راعى مبدأ الشرعية بتعداد حالات محددة حصرا تكتسي وصف العدوان، و قد تدارك الجمود الذي يمكن أن يترتب عن ذلك بإضافة تعريف عام للجريمة يمكن من خلاله تدارك حالات العدوان التي تستجد لاحقا بمرور الزمن و التطور التكنولوجي في ميدان التسلح و استراتيجيات الحرب في العالم، و بذلك يمكن بقدر كبير ضمان عدم إفلات جرائم العدوان المرتكبة من العقاب.

ويلاحظ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تبنت هذا الإتجاه في تعريفها للعدوان و ذلك

في قرارها رقم: 3314 الصادر في 14/12/1974، كما انتهجت هذه الطريقة جمعية الدول

الأطراف عند اقتراحها لتعريف جريمة العدوان في المؤتمر الإستعراضي المنعقد بكمبالا

-أوغندا ابتداء من تاريخ: 31/05/2010، و هما الموضوعان اللذان سيتم تناولهما بالدراسة في المطلب الموالي.

المطلب الثاني :

تعريف العدوان وفقا لتعديل القانون الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية خلال المؤتمر الإستعراضي بكمبالا- أوغندا

¹ - راجع:علي عبد القادر القهوجي.مصدر سابق. ص 37 ، 38

كما سبق الذكر فإن مجموعة الدول الأعضاء اتفقت في المؤتمر الإستعراضي بكمبالا على مشروع تعريف لجريمة العدوان و طرحته لموافقة الدول، بعدما غاب هذا التعريف عن القانون الأساسي لروما المعتمد في: 17/07/1998 والذي وقعت عليه الجزائر في: 28/09/2000 دون أن تصادق عليه لأسباب ترجح أن تكون لتناقض بعض أحكامه مع أحكام الدستور الجزائري¹. و يظهر هذا الغياب المؤثر في نص المادة 5² منه التي علقت ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بنظر جريمة العدوان على إعتداد حكم يعرف تلك الجريمة ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بها، مع وجوب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

و يظهر جليا لدى الإطلاع على التعريف المعلن عنه بالمؤتمر الإستعراضي، أنه قد تم اعتماد طريقة الإتجاه الإرشادي أو المختلط في تحديده، إذ اشتمل على فقرة تضمنت تعريفا عاما للجريمة ، و فقرة أخرى تناولت تعدادا لبعض الحالات التي تكتسي وصف العدوان محددة على سبيل المثال لا الحصر، و هو التعريف الذي يوافق لحد بعيد التعريف الذي توصلت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم: 3314 الصادر بتاريخ 14/12/1974 . وقبل عرض تعريف جريمة العدوان و فقا لما تم التوصل إليه في المؤتمر الإستعراضي، من المهم إلقاء نظرة على تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة للجريمة تأصيلا للمفاهيم، نظرا لكون هذا التعريف هو الأصل الذي اقتبس منه التعريف الخاص بالمؤتمر الإستعراضي.

-الفرع الأول : تعريف جريمة العدوان وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314

المؤرخ في: 14/12/1974

لقد سعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لبحث مسألة تعريف العدوان، فشكلت لجنة أوكلت لها مهمة تحديد تعريف لجريمة العدوان و عرضه عليها، و اجتمعت تلك اللجنة لمدة سنة ما

1 - راجع: أحسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائي العام. دار هومة للنشر. الجزائر. الطبعة الخامسة 2007. ص 84

2 - تنص المادة: "الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: أ) جريمة الإبادة الجماعية، ب) الجرائم ضد الإنسانية، ج) جرائم الحرب، د) جريمة العدوان.

2- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

بين سنتي: 1953 و 1954 غير أنها لم تتوصل إلى شيء، و في سنة 1965 أصدرت الجمعية العامة القرار رقم: 2131 د-2 الذي احتوت الفقرة السابعة من ديباجته على أن التدخل المسلح يرادف العدوان، و يتنافى بذلك مع المبادئ الأساسية التي يجب أن يبنى عليها التعاون الدولي السلمي بين الدول¹.

و قد توالى إجتماعات اللجنة القانونية المكلفة بوضع تعريف للعدوان إلى أن تم الإتفاق على تعريف للعدوان خلال الدورة التاسعة و العشرين للجمعية العامة المنعقدة في:

14/12/1974، بموجب توصية اللجنة السادسة المتضمنة قرار تعريف العدوان².

و يلاحظ أن هذا القرار يتضمن ديباجة ثم ثمانية مواد تتضمن التعريف العام للعدوان، و قرينة البدء في استخدام القوة، ثم صور العدوان، و العلاقة بين العدوان و الدفاع عن النفس من جهة ، و بينه و بين تقرير المصير من جهة أخرى، ثم سلطات مجلس الأمن في ظل التعريف.

و تبدأ المادة الأولى بإيراد تعريف للعدوان، مقررة في أنه يتمثل في استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة، أو السلامة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي شكل آخر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص هذا التعريف.

و تشير المادة الثانية بأن المبدأ باستخدام القوة المسلحة من طرف دولة خلافا لما يقضي به الميثاق يشكل دليلا على وقوع العمل العدواني.

أما المادة الثالثة فقد قررت أنه تنطبق صفة العمل العدواني على أي من الأعمال الآتية ،

سواء بإعلان حرب أو دونه و أوردت صور العمل العدواني تتمثل في :

- 1- الغزو أو الهجوم بواسطة القوات المسلحة لإحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى أو استخدام أية أسلحة بواسطة إحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى. أو أي احتلال عسكري - ولو كان مؤقتا- ينشأ عن هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى باستعمال القوة
- 2- الضرب بالقنابل بواسطة القوات المسلحة لإحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى
- 3- حصار موانئ أو شواطئ إحدى الدول بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى
- 4- هجوم القوات المسلحة لإحدى الدول على القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو الأساطيل البحرية أو الجوية لدولة أخرى

¹ - راجع: نايف أحمد العليمات جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية. دار الثقافة. الأردن. 2010. ص: 42- 43

² - راجع: إبراهيم الدراجي. مرجع سابق. ص 207

5- استخدام القوات المسلحة لإحدى الدول الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بمقتضى الإتفاق مع الأخيرة خلافا للشروط الواردة في هذا الإتفاق، أو أي امتداد لوجودها في هذا الإقليم بعد إنقضاء مدة هذا الإتفاق

6- موافقة إحدى الدول على استخدام إقليمها الذي وضعته تحت تصرف دولة أخرى في ارتكاب العمل العدواني بواسطة الأخير ضد دولة ثالثة

7- إرسال العصابات أو الجماعات أو المرتزقة المسلحين بواسطة إحدى الدول أو لحسابها، مع ارتكاب أعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى، متى كانت هذه الأفعال منطوية على قدر من الجسامة يعادل الأفعال المشار إليها سابقا.

و تقتضي المادة الرابعة بأن الأفعال السالفة الذكر ليست واردة على سبيل الحصر، بمعنى أنها ليست جامعة لجميع صور العدوان، و بالتالي فإن مجلس الأمن يستطيع أن يعتبر سواها عدوانا طبقا لأحكام الميثاق¹.

أما المادة الخامسة فقد قررت :

- أنه لا يصلح تبريرا للعدوان ، أي اعتبار مهما كان باعته سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك

- أن حرب الإعتداء جريمة ضد السلام العالمي، و ينتج عن العدوان مسؤولية دولية
- لا يمكن الإعراف بالصيغة القانونية لأية مكاسب إقليمية أو غيرها من المكاسب الناتجة عن العدوان .

أما نص المادة السابعة فقد قرر أنه ليس في هذا التعريف - وبصفة خاصة ما ورد في المادة الثالثة- ما ينطوي - بأي حال - على الإخلال بحق تقرير المصير و الحرية و الإستقلال المنصوص عليه بالميثاق، وذلك بالنسبة للشعوب التي جردت من هذا الحق بالقوة على النحو المتعلق بالإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي في شأن العلاقات الودية و التعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة، و بصفة خاصة تلك الدول الخاضعة للأنظمة الإستعمارية أو العنصرية، أو أي شكل آخر من أشكال السيطرة الأجنبية ، كما لا يوجد في التعريف ما يخل بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل هذه الغاية و في تلقي المساعدة و التأييد طبقا لمبادئ الميثاق و الإعلان المشار إليه.

¹ - راجع: محمد عبد المنعم عبد الغني. مرجع سابق . ص 712- 713

ويتضح بناء على ما سبق بيانه أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تبنت التعريف المختلط أو الإرشادي للعدوان (المادتان الثالثة و الرابعة على وجه الخصوص). وتجدر الإشارة أن هذا التعريف يتجرد من القوة الملزمة، لأن قرارات و توصيات الأمم المتحدة ليست لها هذه القوة، إلا أنه سيكون هاديا و مرشدا لكافة الدول و لأجهزة الأمم المتحدة و في مقدمتها مجلس الأمن و القضاء الدولي الجنائي عندما تتصدى للقول بقيام العدوان أو عدم قيامه¹.

و برأيي أن توصل الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تحديد تعريف لجريمة العدوان في تلك الفترة، يعتبر خطوة هامة في سبيل وضع حد لسياسة اللاعقاب التي استفاد منها مرتكبو العدوان طيلة عقود من الزمن بسبب عدم تحمس الدول العظمى آنذاك لفكرة تحديد مفهوم لجريمة العدوان. و تستمد هذه المبادرة أهميتها من أهمية الجهاز الذي اعتمدها و هو الجهاز الوحيد من أجهزة الأمم المتحدة الذي تشترك في عضويته جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، مما يجعل من الجمعية العامة الممثل الحقيقي للرأي العام ، و أن عدم اكتساء قراراتها الطابع الملزم لا ينفي عنها قيمتها الأدبية و السياسية، و خير دليل على قيمة هذا القرار إقتباس إعلان كمبالا للتعريف المقترح لجريمة العدوان من التعريف المتضمن بالقرار و الذي سنتناوله بالشرح في الفرع الموالي.

غير أن بعض النقاد أثاروا نقائص و سلبيات تضمنها ذلك التعريف، منها أنه لم يشر إطلاقا إلى المسؤولية الجزائية للفرد المتسبب في جريمة العدوان ، كما اقتصر على تجريم العدوان المسلح دون صور العدوان الأخرى ، علاوة على عدم معاينة وجود أي تأثير لهذا التعريف على السلطة التقديرية لمجلس الأمن².

و إنني إن أشاطر النقدين الأول و الثاني ، المتضمنين إهمال القرار للتصيص على المسؤولية الجزائية للفرد المتسبب بسلوكه في قيام جريمة العدوان ، و ما ينجر عن ذلك من تعطيل بسط المحكمة الجنائية الدولية بصفقتها محكمة أفراد لاختصاصها على تلك الجريمة، و إهماله لصور العدوان الغير مسلح، غير أنني ألاحظ أن هذا القرار و إن كان لم يؤثر على السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تقدير العدوان، غير أن تأثيره ظهر بعد مرور سنوات في تعديل القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و ذلك من خلال اعتماد التعريف المقرر بمقتضاه في النظام الأساسي لروما، الأمر الذي يثبت الأهمية القانونية لذلك القرار .

¹ - راجع: علي عبد القادر القهوجي. مصدر سابق. ص 41 ، 42

² - راجع: إبراهيم الدراجي. مرجع سابق. ص 216

-الفرع الثاني: إقتباس المفهوم المتوصل إليه من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

رقم: 3314 المؤرخ في 14/12/1974 المتضمن تحديد جريمة العدوان

بعد عدة مفاوضات تم التوصل إلى تحديد مفهوم لجريمة العدوان بموجب القرار: RC/R¹ es.6 و ذلك بتوافق الآراء، و قد تم اقتباس ذلك التعريف من التعريف الوارد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 3314 المؤرخ في 14/12/1974، الذي سيتم التطرق له بالتفصيل في الفقرة الموالية.

و من المفارقات أن يتم تعطيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان طيلة هذه السنوات لعدم احتواء القانون الأساسي للمحكمة تعريفا خاصا بتلك الجريمة، في حين أن ذلك التعريف موجود منذ سنة 1974 ، وهو ما يعزز فكرة أن عدم تحديد مفهوم للعدوان بنظام المحكمة الجنائية الدولية، ليس سببه عقبات قانونية أو صياغية بقدر ما هو عدم وجود نية دولية قوية لتحديد مفهوم العدوان و إدراجه ضمن اختصاص المحكمة بسبب اعتراض بعض الدول النافذة على ذلك، و يرى الفقيه "ويليام بوردون" أن ذلك يعود لكون أن العدوان هو جريمة دولية ذات طبيعة سياسية²، و قد جاء نص التعديل وفقا لما يلي:

- تحذف الفقرة 2 من المادة 5 من النظام الأساسي.

- يدرج النص التالي بعد المادة 8 من النظام الأساسي:

المادة: 8 مكرر، جريمة العدوان:

1- لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

2- لأغراض الفقرة(1)، يعني "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان

¹ - راجع الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق بص 22

² - راجع: زينات مريم، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام و القضاء الدولي الجنائي، بحث لنيل شهادة الماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005-2006. ص: 93.

حرب أو بدونه، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 المؤرخ في: 14 ديسمبر 1974

1- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة

2- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى

3- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى

4- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى

5- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق

6- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة

7- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك¹.

من خلال عرض ذلك التعريف يتبين أنه قد تم وضعه تحت إطار المادة 8 مكرر المستحدثة

بعد إلغاء الفقرة الثانية من المادة 5 من القانون الأساسي لروما التي تنص على أنه " تمارس

المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة"، كما تم ترتيب تلك المادة مباشرة بعد المادة: 8 من القانون الأساسي .

تتكون تلك المادة من فقرتين مترابطتين سيتم تفصيلهما فيما يلي:

¹ - راجع: الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق ص 24
² - تنص المادة 8 من النظام الأساسي لروما عن الأفعال التي تكتسي وصف جرائم حرب

تضمنت الفقرة الأولى تحديدا لصفة الشخص الذي يرتكب جريمة العدوان و الذي اشترطت

المادة، أن يكون له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، كما حددت تلك المادة الأفعال التي يرتكبها ذلك الشخص و التي تكتسي وصف جريمة العدوان، و هي التخطيط و الإعداد و البدء و التنفيذ لعمل عدواني ، و يكفي ارتكاب فعل من احد تلك الأفعال بمعزل عن الأفعال الأخرى ليعتبر الشخص مرتكبا لجريمة العدوان و ذلك يستنتج من خلال استعمال عبارة "أو" عند تعداد تلك الأفعال.

كما تضمنت تلك الفقرة في الأخير المعيار الذي يمكن من خلاله اعتبار ذلك الفعل عملا عدوانيا من عدمه، باشرطها بلوغه درجة من الجسامة تتمثل في انتهاكه الواضح لميثاق الأمم المتحدة.

أما الفقرة الثانية فقد جاءت لإزالة الغموض عن سابقتها بإيرادها تعريفا لمصطلح العمل العدواني الوارد بالفقرة السابقة، فتم تعريفه بأنه استعمال للقوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة .

كما ورد بنفس الفقرة تعداد لبعض الأفعال التي ينطبق عليها وصف العمل العدواني، وعددها سبعة ، و تم تأكيد ثبوت صفة العمل العدواني على تلك الأفعال سواء بإعلان حرب أو بدونه إستينادا على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 3314 المؤرخ في: 14 ديسمبر 1974.

يتبين من خلال الإطلاع على المادة 8 مكرر المستحدثة ضمن القانون الأساسي لروما أنه قد تم اعتماد الأسلوب المختلط في تعريف العدوان، فبعد تعريف العدوان بطريقة عامة في الفقرة الأولى ، تم استكمالها بذكر حالات محددة بصفة خاصة تم اعتبارها أفعالا عدوانية ، و التي تم ذكرها على سبيل المثال لا الحصر، و ذلك بالرجوع إلى المادة 4 من قرار الجمعية رقم: 3314 و الذي تم الإستيناد عليه في المادة 8 مكرر ، و من المنطقي أن يتم اعتماد الأسلوب المختلط في التعريف لأنه أكثر إماما بالحالات المحتملة للعدوان التي يمكن حدوثها في العالم، ونظرا لإثبات هذا الأسلوب نجاعته مقارنة بالأسلوبين الحصري و العام.

و نلاحظ أن المجتمعين في مؤتمر كمبالا قد أسسوا تعريفا لجريمة العدوان إنطلاقا من

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 3314 المؤرخ في: 14/12/1974، كما حاولوا إستحداث أحكام مكملة للتعريف الوارد بالقرار بإضافة فقرة جديدة للتعريف ، من أجل تقادي الإنتقادات التي وجهت إلى تعريف الجمعية العامة، من بينها التنصيص على المسؤولية الدولية الناجمة عن جريمة العدوان دون المسؤولية الفردية للشخص المتسبب في الجريمة.

لذا فقد تمت الإشارة إلى المسؤولية الجزائية للشخص و لو لم يتم التنصيص عليها صراحة و ذلك من خلال الفقرة الأولى من المادة 8 مكرر التي تنص: "لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد....." و ذلك من خلال تحديد صفة الشخص مرتكب جريمة العدوان، بما يفيد أن العقاب لن يطال الدولة المعتدية فحسب بل يتعداها إلى الشخص الذي يتحكم في العمل العسكري أو السياسي في تلك الدولة و الذي تسبب أثناء إدارته لشؤون الدولة في وقوع جريمة العدوان.

غير أنه يلاحظ أن التعريف قد نص على حالات العدوان المسلح مع إهماله لمظاهر العدوان الأخرى كالعدوان الإقتصادي و الإيديولوجي ، و هو النقد الذي وجه لتعريف الجمعية العامة سابقا، كما أن ذكر حالات محددة على سبيل المثال لا الحصر للعدوان، يجعل من هذا التعريف فضفاضا بما يتيح لمجلس الأمن بما له من صلاحيات مخولة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة لا سيما المادة 39¹ منه، تكييف أفعال أخرى تخرج عن التي سبق تحديدها على أنها أفعال عدوان و ما يكتسي ذلك من خطورة على الأمن و السلم الدوليين، أخذا بعين الإعتبار طبيعة مجلس الأمن السياسية، و التي تطغى على مواقفه و قراراته إلى حد كبير مصالح الدول العظمى المشكلة له و المتمتعة بحق الفيتو.

كما أن الدول المشاركة في إعلان كمبالا عرفت قبل الموافقة على نص المادة 8 مكرر تضاربا في الآراء حول تضمين التعريف نص القرار 3314 بأكمله، أو الإكتفاء بذكر بعض المواد فقط منه، لأن بعض الدول يرون أن ذلك القرار لا يطبق على المحكمة الجنائية الدولية و لا يعينها و بالتالي لا يجوز أن يذكر ضمن تعريف جريمة العدوان، و أن ذلك القرار لا يدعو أن يكون سوى مجرد توصية لمجلس الأمن لا غير².

¹ - تنص المادة: " يقرّر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرّر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".
² -La cpi et le crime d'agression. CICCFS.Crime.of.Aggression.Factsheet.FINAL.17May07.fr.15/01/2011-20:45

و حسب رأيي فإن التتويه عن القرار 3314 برمته في متن المادة 8 مكرر ليس له ما يبرره، و قد أضفى نوعاً من الغموض على المادة، فهل يفهم من هذا أنه تم اقتباس الحالات السبع المحددة في القرار فقط؟، أو جميع المواد الأخرى؟، الأمر الذي يدفعنا للتساؤل هل أن الحالات المذكورة ضمن المادة 8 مكرر مذكورة على سبيل المثال، تأسيساً على المادة الرابعة من القرار 3314 أو أنها مذكورة على سبيل الحصر.

و أظن أنه كان على الدول توخي الدقة و التفصيل في صياغة التعريف حتى لا يحتمل التأويل، و كان يمكنها أن تورد الحالات السبع المنوه عنها بالقرار دون أن تؤسس مرجعيتها على هذا الأخير، تكريساً لاستقلالية المحكمة عن مختلف أجهزة الأمم المتحدة.

المبحث الثاني :

أركان جريمة العدوان في ضوء مراجعة القانون الأساسي لروما

لقد تضمن المؤتمر الإستعراضي لكمبالاً تحديداً لأركان جريمة العدوان ضمن المرفق الثاني من القرار RC/Res.6 المعنون بـ: "تعديلات على أركان الجرائم"¹ و بما أن جريمة العدوان من الجرائم الدولية فلا تقوم إلا بتوافر أركانها العامة ألا و هي: الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي والركن الدولي، علاوة على الأركان الخاصة التي تتميز بها كل جريمة من الجرائم الدولية عن بقية الجرائم و التي سأطرق لها بالشرح فيما يلي:

المطلب الأول :

الركن الشرعي

تتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الإنسان فيتخذ صورة مادية معينة، و تختلف الأفعال المادية باختلاف نشاطات الإنسان ، وهذا ما يجعل المشرع يتدخل لتحديد فئة من الأفعال الضارة أو الخطرة على سلامة أفراد المجتمع، فينهى عنها بموجب نص قانوني جزائي يجرم هذه الأفعال و يحدد عقوبة من يأتي على ارتكابها.

و تبعاً لذلك فلا جريمة و لا عقوبة بدون نص شرعي و هو ما يعرف بمبدأ الشرعية، و الذي يقصد به في مجال القانون الجزائي أن لهذا القانون مصدراً واحداً هو القانون المكتوب، و قد نشأ

¹ - راجع: الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق. ص 27

هذا المبدأ في القرن الثامن عشر كردة فعل على تحكم القضاة في ذلك الوقت حيث كانوا يخلطون بين الجريمة الجنائية و الرذيلة الأخلاقية و المعصية الدينية.

و قد تم التنصيص على هذا المبدأ في أول مرة في إعلان حقوق الإنسان و المواطن لسنة 1789 في المادتين 5 و 8 منه تحديداً، فبموجب المادة الخامسة : " لا يجوز منع ما لم يحظره القانون و لا يجوز الإكراه على إتيان عمل لم يأمر به القانون"، و بموجب المادة الثامنة: " لا يعاقب أحد إلا بمقتضى قانون قائم و صادر قبل ارتكاب الجنحة و مطبق تطبيقاً شرعياً".¹

و ينطبق الأمر ذاته على الجرائم الدولية بالرغم من الفارق البسيط، حيث تجد تلك الجرائم مصدرها،(مصدر تجريمها) في نص إتفاقي أو في العرف الدولي، و في ظل القانون الأساسي لروما نجد هذا المبدأ موجوداً في المادتين: 22، 23 من نظام روما الأساسي، حيث نصت المادة 22 منه على مايلي: "لا جريمة إلا بنص :

1- لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2- يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً و لا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

3- لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي".

كما نصت المادة 23 من القانون: " لا عقوبة إلا بنص، لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي "².

يتبين مما سبق اعتماد القانون الأساسي لروما مبدأ الشرعية، و المتمثل في مبدأ شرعية

الجرائم و العقوبات، و الذي مؤداه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص القانون كما سبق ذكره ، و الذي يتكون من شقين و هما:

الفرع الأول - مبدأ لا جريمة إلا بنص:

إن القانون الدولي الجنائي غالباً ما يرتكز على العادة التي يكتسبها من قوة العرف الملزم

باطراد العمل عليها و اقترانها بعنصري اليقين و الإلزام القانونيين ، فهو بذلك يشبه القانون

¹- راجع:أحسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائري العام. دار هومة للنشر.الجزائر. الطبعة الخامسة 2007.ص 50
²- راجع: نايف حامد العليمات.جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية. دار الثقافة.الأردن. 2010. ص: 116

العمومي الإنجليزي المبني على السوابق القضائية، إلا أن في العرف الدولي غالبا ما تكون هناك صعوبة في اكتشاف الركن المعنوي .

و للعرف صورة عامة تجعل تفسيره واسعا، و كانت هناك جهود حثيثة من قبل الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة لتدوين قواعد القانون الدولي الجنائي العرفي أو باعتبارها اتفاقيات دولية، إلا أن هذا لم يفلح في أن يجعل هذه القواعد واضحة و دقيقة، و ذلك لافتقار القانون الدولي إلى سلطة تشريعية مركزية. إلا أن التحديد جاء وفقا لوجهات نظر متباينة و هذا ما جعل الباب مفتوحا للقضاء باللجوء إلى التفسير الواسع¹.

و نجد ذلك فيما يتمتع به مجلس الأمن من سلطات تقديرية واسعة في مجال تحديد وجود تهديد للسلام أو إخلال به أو أي عمل من أعمال العدوان، و هذا ما نصت عليه المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة حيث نصت على: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلام أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان و يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير وفقا لأحكام المادتين: 41 و 42 لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابه". و يعتبر تطبيق مبدأ لا جريمة إلا بنص و النتائج المترتبة عليه بموجب القانون الجنائي الوطني يتناقض مع السمة التطويرية للقانون الدولي الجنائي، و ذلك لأن القانون الدولي الجنائي يعتبر من القوانين التي هي في طور التكوين ، و هذا ما جاء في الوثائق الدولية التي صدرت في القرن الماضي مثل الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1954، و الميثاق الدولي لحقوق الإنسان المدنية و السياسية الصادرة بقرار من الجمعية العامة سنة 1966، حيث اعتبرت هذه الإتفاقية أن القانون الدولي الجنائي يمر بمرحلة التكوين و عدم إمكانية تطبيق مبدأ لا جريمة إلا بنص بمفهومه الضيق في القانون الدولي، حيث نصت في الفقرة الأولى على عدم جواز إدانة أحد بجريمة جنائية عن فعل أو امتناع مالم يشكل جريمة طبقا للقانون الدولي أو الوطني وقت الإرتكاب.

إلا انه ذكر في الفقرة الثانية أنه ليس في هذه المادة ما يحول دون محاكمة أو معاقبة أي شخص من أي فعل أو امتناع إذا كان يعتبر وقت ارتكابه تصرفا جرميا وفقا للمبادي العامة للقانون المعترف بها وفقا للأمم المتحدة أو جماعة الأمم.

¹- راجع : نفس المرجع، ص: 118

و عليه يمكن من خلال نصوص الوثائق السابقة أن يستشف بأن القانون الدولي النائي ما زال في مرحلة التكوين و يشوبه بعض القصور، و اعتبرت المواثيق الدولية بأنه إذا ما واجه القاضي أي نقص في نصوص القانون الدولي الجنائي، فإنه يستطيع أن يسد هذا النقص في نصوص التشريعات الوطنية، و أن عبارة " المبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الأمم المتحدة" تدل على إطلاق يد القاضي فيما إذا واجه نقص في تطبيق القانون الجنائي فهذه العبارة تشمل المبادئ العامة للقانون الدولي و المبادئ العامة للقانون الجنائي الوطني على حد سواء¹.

فالقانون الدولي الجنائي يكتفي بوجود قاعدة قانونية تقرر تجريم الفعل بغض النظر عن مصدر هذه القاعدة، سواء كانت عرفية أو اتفاقية، و لا عيب في أن يأتي النص غامضاً أو غير شامل للتصرفات المحتملة، و هذا ما يكفي لتوافر الركن الشرعي للجريمة.

و تطبيق مبدأ: "لا جريمة إلا بنص" له بعض المرونة في القانون الجنائي نظراً للخاصية العرفية التي يتسم بها ذلك النظام كما أشار إلى ذلك مندوب الولايات المتحدة في اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1967، خلال مناقشات مشروع اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، حيث عبر عن ذلك بما له من أهمية بهذا الصدد و هو تجنب اللجوء إلى أسلوب التعداد فيما يتعلق بجرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية الذي يضيف على الاتفاقية طابع الجمود و يحول دون تطور القانون الدولي و إنمائه المطرد².

و على أي حال فإنه لا بد من وجود هذا العنصر في القانون الجنائي الدولي و ذلك من أجل الأخذ بعين الاعتبار أمن و مصلحة المجتمع الدولي، بالإضافة إلى ورود هذا المبدأ في أغلب المواثيق الدولية، و مثال ذلك نص المادة 11فقرة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى ذلك ما ذكرته إتفاقيات جنيف لسنة 1949 نذكر منها نص المادة 99 من الاتفاقية الثالثة التي نصت على عدم جواز محاكمة أحد أسرى الحرب أو الحكم عليه عن جرم لا يحظره قانون الدولة الحاجزة أو القانون الدولي الذي يكون نافذاً وقت اقتراف الجرم³.

الفرع الثاني- مبدأ لا عقوبة إلا بنص:

بالرغم من صياغة أول تقنين دولي أقرب إلى الشمول، و هو مشروع تقنين الجرائم ضد أمن و سلم البشرية التي تولت لجنة القانون الدولي صياغته، إلا أنه لم يتضمن تحديداً للعقوبات

1 - راجع: عبد الحسين القطيفي. القانون الدولي العام. الجزء الأول. مطبعة العاني. بغداد. 1970. ص: 173

2 - راجع: نايف حامد العليمات. مرجع سابق. ص: 120

3 - راجع المواد 65، 68، 67، 68، 69 من إتفاقية جنيف الرابعة.

الواجبة التطبيق، فترك الأمر للمحكمة المختصة بموجب المادة 5 من المشروع لتقرير مقدار العقوبة عند محاكمة المتهم بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في التقنين، أخذاً بنظر الإعتبار خطورة الجريمة، و هذا إن دل فإنما يدل على أن هذه القاعدة لم تلق القبول في القانون الدولي الجنائي.

وقد تناولنا هذا المبدأ قبل إنشاء نظام روما الأساسي و لا بد من تناول هذا المبدأ في ظل نظام روما لأنه يعتبر نقطة تحول في مجال القانون الدولي الجنائي بشكل خاص، و في مجال القانون الدولي العام بشكل عام.

يعتبر نظام روما من أهم المنعطفات التاريخية التي حدثت على صعيد القانون الدولي الجنائي، و ذلك بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، و هو يضم في مادته الخامسة أهم الجرائم و أشدها خطورة التي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، و عدت بالإضافة لجريمة العدوان ، جريمة الإبادة الجماعية، جريمة الحرب و الجرائم ضد الإنسانية.

فإذا ما تفحصنا نظام روما يتبين أن النظام لم يأخذ بالشرعية العرفية و لكن نجد نصوصاً صريحة في هذا المجال كما هو موجود في القانون الجنائي الوطني، وهو ما أبرز الطبيعة الجنائية للقانون الدولي الجنائي و ذلك بتضمنه قواعد تجريم تسري على الأفراد و قد نص على الجرائم و العقوبات في مواد مخصصة لكل من الجرائم و العقوبات.

و كما ذكرنا سابقاً أن نظام روما الأساسي أفرد لهذا المبدأ نصين متتاليين في المادة 22 و المادة 23 من النظام في الباب الثالث، و يدل ذلك على التأكيد على أن القانون الدولي الجنائي تحكمه قواعد القانون الجنائي الأكثر تطوراً و نضجاً مما يجعل القانون الدولي الجنائي أقرب إلى القانون الجنائي الوطني منه إلى القانون الدولي العام¹.

و المادة 22² من نظام روما المعنونة بـ: " لا جريمة إلا بنص"، و الذي تم شرحه في الفقرة 1 من المادة السابقة حيث نصت على: " 1- لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه ، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة 2 - . يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً و لا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة. 3- لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي".

¹ - راجع: نايف حامد العليمات. مرجع سابق. ص: 120

² - تنص المادة: " لا جريمة إلا بنص- 1 لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه ، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة 2 - . يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً و لا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة. 3- لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي".

خارج نطاق نظام روما، و ما يشترط أن يكون النص المقرر لقاعدة التجريم مدونا في وثيقة دولية، هذا ما أشارت إليه الفقرة 3 من نفس المادة.

أما نص المادة 123 من النظام و المعنونة بـ: " لا عقوبة إلا بنص" و مفادها أنه لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي، بما يفيد أن نظام روما قد نقل مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي من الشرعية العرفية إلى الشرعية المكتوبة المدونة، لذلك يمكن القول أنه بعد دخول نظام روما حيز النفاذ أصبحت القواعد الجنائية ، قواعد تشريعية مكتوبة بعدما كانت قواعد عرفية.

و أرى أن ما يؤكد ذلك تأجيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان ، لعدم التوصل إلى تحديد تعريف للجريمة ، و هو ما يستنتج من الفقرة الثانية من المادة 5 من القانون التي تنص : " تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة".

غير أنه بعد مصادقة الدول على التعريف المتوصل إليه بموجب المادة 8 مكرر - التي سيتم التطرق لها لاحقاً- المتضمنة تعريفا للعدوان فإن الركن الشرعي لجريمة العدوان سيكون قائماً و بالتالي يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها على الجريمة. إضافة إلى الركن المادي الذي سنتطرق له في المطلب الموالي.

المطلب الثاني:

الركن المادي

لا يعاقب القانون الجنائي على الأفكار رغم قباحتها، و لا على النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل، و يشكل الفعل أو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية أو الخطأ الجزائي ما يسمى بالركن المادي للجريمة .

1- تنص المادة: "لا عقوبة إلا بنص- لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي".

فإذا كان القانون يوجب دائماً فعلاً مادياً في الجريمة فإنه لا يشترط أن يترك هذا الفعل آثاراً مادية أو أنه يتسبب في نتائج ضارة¹.

ووفقاً للتعديل المقرر بموجب مؤتمر كمبالا يكفي لقيام الركن المادي لجريمة العدوان تخطيط عمل عدواني أو إعداده أو بدئه أو تنفيذه عن طريق استخدام القوة المسلحة من طرف كبار المسؤولين أو القادة في دولة ضد دولة أخرى، مع بلوغه من الجسامة حداً يشكل خرقاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة و بالتالي فإن عناصر الركن المادي تتمثل في:

الفرع الأول: الفعل

لقد تضمن المؤتمر الإستعراضي لكمبالا تحديداً لأركان جريمة العدوان ضمن المرفق الثاني من القرار RC/Res.6 المعنون بـ: "تعديلات على أركان الجرائم" وتم تحديد العناصر المكونة للفعل المادي وفقاً لما يلي:

- 1 - قيام مرتكب الجريمة بتخطيط عمل عدواني أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه.
- 2- كون مرتكب الجريمة شخص في وضع يمكنه من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت العمل العدواني أو من توجيه هذا العمل..
- 3- العمل العدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة². وهي العناصر التي سيتم دراستها فيما يلي:

أولاً- قيام مرتكب الجريمة بتخطيط عمل عدواني أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه³:

ورد بالتعديل الأفعال المادية التي تعتبر عدواناً وهي: "تخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة".
و يستنتج من تلك الفقرة أنه يأخذ حكم العدوان :

- التخطيط لعمل عدواني

- الإعداد لعمل عدواني

- البدء في عمل عدواني

- تنفيذ عمل عدواني

1- التخطيط و الإعداد لعمل عدواني :

¹- راجع: أحسن بوسقبة. الوجيز في القانون الجزائي العام. مرجع سابق. ص 85

² - راجع: الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق. ص 27

³- راجع: نفس المرجع. ص 28

تمر الجريمة قبل تمامها بثلاث مراحل

- مرحلة التفكير و العزم: لا يعاقب القانون الوطني فيها الفاعل على ما يأتيه من أفعال و لو

اعترف بذلك إلا في حالات استثنائية يتم التنصيص عليها صراحة

- مرحلة التحضير للجريمة : و القاعدة فيها أيضا هي عدم العقاب إلا استثناءا بموجب نص

صريح كمثال المادة: 273 من قانون العقوبات الجزائري¹ التي نصت على عقاب من يساعد

شخصا في الأفعال التحضيرية للإنتحار، إذا نفذ الإنتحار

- مرحلة الشروع في الجريمة: وهي المرحلة التي تتصرف فيها إرادة الجاني إلى تنفيذ الجريمة

فعلا ، فيبدأ في تنفيذ الركن المادي و لكنها لا تنتم لأسباب لا دخل لإرادته فيها، وخلافا للمراحل

السابقة فقد قرر القانون لهذه المرحلة عقابا بالرغم من عدم اكتمال الركن المادي للجريمة².

وخلافا للقوانين الداخلية، فإن المشرع الدولي قرر - خلال مؤتمر كمبالا و ضمن ما سبقه من

تشريعات دولية- عقوبة لفعلي التخطيط و الإعداد لعمل عدواني بالرغم من عدم بلوغ ذلك الفعل

مرتبة الشروع في الجريمة و أعطى الفاعلين و صف العمل العدواني .

و هو ما يؤيده الفقيه "ببلا" بقوله أن الأعمال التحضيرية يجب العقاب عليها وذلك للحيلولة

دون وقوع الجريمة، فالحرب العدوانية يسبقها دائما أعمالا تحضيرية عديدة تدل على غرض

الدولة المعتدية ، كإنشاء خطوط حديدية استراتيجية في مواضع معينة من الإقليم ، وضع الأسلحة

و العتاد و البوارج الحربية أثناء التوتر الدولي بكميات تزيد عن ضرورات الدفاع المحتملة،

ورصد أموال طائلة في الميزانية تزيد عن الضرورات المعتادة .

و طبقا للمادة 16 من لائحة نورنبرغ و المادة 5 من لائحة طوكيو فقد تم تجريم التحضير و

الإعداد للعدوان و الإقدام عليه و لو لم يتم الإشتباك.

كما نصت المادة: 2فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة³ على منع التهديد باستخدام القوة كما

نصت المادة 9 من مشروع إعلان حقوق الدول واجباتها على "واجب كل دولة في الإمتناع عن

كل تهديد باستعمال القوة ضد السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى، و ارتكابه بأية

كيفية تتعارض و القانون أو النظام العام الدولي"⁴.

1 - تنص المادة: 273 " كل من ساعد عمدا شخصا في الأفعال التي تساعده على الإنتحار أو تسهله له أو زوده بالأسلحة أو السم أو بالآلات المعدة للإنتحار مع علمه بأنها سوف تستعمل في هذا الغرض يعاقب الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نفذ الإنتحار "

2 - راجع: أحسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائري العام. مرجع سابق. ص 94

3 - تنص الفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة."

4 - راجع: محمد عبد المنعم عبد الغني. مرجع سابق. ص 717

و بحسب رأيي أن شذوذ المؤتمر الإستعراضي عن القاعدة العامة المتأصلة في القوانين الوطنية و التي مفادها عدم العقاب على التخطيط و الإعداد للجريمة، له ما يبرره في الواقع، لأن خطورة الجريمة الدولية و أثرها السلبي المعتبر على الأمن و السلم الدوليين أكبر بكثير من خطر الجريمة الوطنية التي لا يتعدى أثرها الحدود الإقليمية للدولة التي ارتكبت ضمن نطاقها . و بالتالي فإن تجريم الإعداد و التخطيط للعدوان ضروري لما لهذين الفعلين من تأثير سلبي على العلاقات الدولية، و ما يحتويانه من تهديد للدول المجاورة للدولة التي يقوم مسؤوليها بهذين الفعلين، كما أنه يشكل حاجزا أمام المعتدي حتى لا يتطور فعله إلى شروع في العدوان أو إلى عدوان كامل، و ما ينتج عن ذلك من عواقب يصعب تداركها .

2 - البدء في عمل عدواني:

البدء في التنفيذ هو أحد ركني الشروع في الجريمة، و يتمثل الركن الآخر في انعدام العدول الإختياري، و يعرف البدء في التنفيذ على انه فعل مادي، و من هنا يتميز البدء في التنفيذ عن العزم أو التصميم الإجرامي ذو الطابع النفسي الذي لا عقاب عليه، غير انه يشق التمييز بين البدء في التنفيذ و الأعمال التحضيرية- التي سبق الحديث عنها سابقا- و التي تعد هي الأخرى أعمالا مادية ، و يستمد التمييز بين الأفعال التحضيرية و البدء في التنفيذ أهميته من كون أن الأولى غير معاقب عليها كقاعدة عامة، في حين يدخل البدء في التنفيذ تحت طائلة العقاب¹ . و قد تقرر في تعديل القانون الأساسي لروما تجريم الشروع في جريمة العدوان ، و هو أمر منطقي إقتضته خطورة الجريمة، و بالتالي فقد تم بذلك مسايرة معظم التشريعات الوطنية التي تقضي بمعاقبة الشروع في الجرائم الأكثر خطورة² .

3- تنفيذ عمل عدواني:

بما أن التعديل قد جرم التخطيط و الإعداد و البدء في تنفيذ عمل عدواني، فإن تجريم العمل العدواني التام يعتبر تحصيل حاصل لما سبق ذكره، و بالتالي فإن التجريم يشمل العدوان بنوعيه السلبي و الإيجابي.

و بصفة عامة فالجريمة الإيجابية أو ما يصطلح عليها بجريمة الفعل هي الأفعال التي ينهى القانون عن إتيانها نظرا لخطورتها على المجتمع و قرر لمرتكبيها عقابا ، و يتمثل الركن المادي

1 - راجع: أحسن بوسقبة. الوجيز في القانون الجزائي العام مرجع سابق ص 94- 95

2 - تنص المادتين: 30، 31 من قانون العقوبات الجزائري على العقاب على المحاولة لارتكاب الجنايات، و العقاب على المحاولة لارتكاب الجرح بشرط وجود نص، دون العقاب على ارتكاب مخالفة

لهذه الجرائم في عمل إيجابي يتمثل في الإقدام على فعل ينهى القانون عن ارتكابه مثل السرقة، أو القتل¹، و من مظاهر العدوان الإيجابي المسلح من دولة على دولة على أخرى أو ضرب حصار على موانئ الدولة المعتدى عليها باستعمال القوات المسلحة و هي أغلب مظاهر جريمة العدوان².

أما الجريمة السلبية فهي التي يقرر القانون بخصوصها فعلا يعاقب على عدم قيام الفرد به، باتخاذ موقف سلبي من أمر القانون له بالإقدام على ذلك العمل و من أجل هذا توصف هذه الأفعال بالسلبية³ و من بين أمثلة جرائم العدوان السلبية سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة، و حالات العدوان السلبي أقل شيوعا من العدوان الإيجابي .

كما يتبين من خلال التعديل أنه لم يضيف وصف العدوان على حالات العدوان غير المسلح مثل العدوان الإقتصادي المجسد في الضغوط الإقتصادية، و كذا نشر الأفكار الإيديولوجية التي تهدف إلى تخريب الإقتصاد الوطني لدولة ما أو التأثير على نظامها السياسي و الإجتماعي كما سبق و أن أشرت إليه سابقا، و ذلك بالرغم من أن هذه الصور لا تقل خطورة عن العدوان المسلح الذي ما فتىء ينحسر و يتضاءل وجوده في العالم المعاصر و تحل محله حالات العدوان الإقتصادي و الفكري⁴.

- مدى اشتراط إعلان الحرب في تجريم العدوان:

لقد اشترط إعلان الحرب من طرف الدولة قبل خوض الحروب بموجب التشريعات الدولية إبان القرنين الثامن و التاسع عشر و ذلك بموجب المادة: الأولى من إتفاقية لاهاي الثالثة لعام: 1907 التي نصت على " انصراف إرادة الأطراف إلى الإمتناع عن اللجوء إلى العمليات الحربية قبل صدور إخطار مسبق و صريح من جانبها لا لبس فيه يحمل مثل هذا الأثر، و يكون هذا الإخطار إما في صورة إعلان حرب مسبب، و إما في صورة إنذار نهائي باعتبار الحرب قائمة بين الطرفين إذا لم تجب الدولة الموجه إليها الإنذار طلبات الدولة التي توجهه" .

1- راجع : نفس المرجع ص 86-87

2- راجع: محمد عبد المنعم عبد الغني. مرجع سابق . ص 715

3- راجع: أحسن بوسقيعة. مرجع سابق ص 86، 85

4- راجع: علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 44

غير أن هذا الإعلان تم إهماله من طرف الدول عند إعلانها الحرب ضد دول أخرى في العالم الحديث حيث أشار الفقيه الأمريكي جرافتون ويلسون أنه قد حصر الحروب التي قد شهدتها المجتمع الدولي بين عامي 1700 و 1907 و خلص إلى حقيقة مؤداها أنه من بين هذه الحروب التي قد تجاوز عددها المائة و الأربعين لم يصدر إعلان الحرب إلا بمناسبة عشر حروب . و بالتالي فقد لوحظ إهمال إعلان الحرب من طرف الدول عند شنها حربا ضد دول أخرى في العالم الحديث، و مما أفرغ الإعلان من محتواه هو تحريم الحرب نهائيا لا سيما بموجب المادة 2 الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة¹، فضلا عن العديد من المواثيق و الإتفاقيات و القرارات الدولية اللاحقة².

و قد كان مؤتمر كمبالا صريحا بخصوص مسألة إشتراط إعلان الحرب لتجريم العدوان بموجب الفقرة الثانية من المادة 8 مكرر من القانون الأساسي بعدم اشتراط إعلان الحرب لتجريم العدوان، و ذلك مسايرة للقوانين و التشريعات الدولية الحديثة التي سارت في اتجاه تجريم الحرب بغض النظر عن وجود إعلان مسبق للحرب من عدمه.

كما أنه من غير المعقول نفي الصبغة الإجرامية عن فعل العدوان الذي تقدم عليه الدولة المعتدية بعد إعلانها للحرب قبل عدوانها على دولة أخرى، و إضفاء الشرعية على ذلك الفعل أمام ما يتضمنه من خرق لحقوق الإنسان و مساس بالسلم و الأمن الدوليين ، و بالتالي فإني أشاطر التعديل فيما ذهب إليه في هذا الخصوص .

ثانيا- كون مرتكب الجريمة شخص في وضع يمكنه من التحكم فعلا في العمل السياسي أو

العسكري للدولة التي ارتكبت العمل العدواني أو من توجيه هذا العمل³:

يتمثل الركن الثاني من أركان الركن المادي في اشتراط القيام بالإعداد أو التخطيط أو البدء أو تنفيذ عمل عدواني من قبل ممن يتمتعون بسلطة إدارة دفة السياسة الداخلية أو الخارجية في الدولة، فالجندي أو الموظف الصغير طبقا للمادة 06 من لائحة نورنبرغ لايسأل مسؤولية دولية جنائية عن أعمال القتال التي اشترك فيها أثناء الحرب العدوانية، و لكن هذا لا يمنع عن

¹- تنص المادة : "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"

²- راجع: إبراهيم الدراجي . مرجع سابق. ص 408

³- راجع: الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . مرجع سابق. ص 27

مساءلته عن الجرائم التي قد يرتكبها ضد قوانين و عادات الحرب أو ضد الإنسانية كما لو أجهز على أسير أو جريح.

وقد أكدت ذلك محكمة نورنبرغ حيث جاء في حكمها: " أن تعبير (مباشرة حرب الإعتداء) لا ينطبق إلا على الضباط العظام و كبار الموظفين".

وفي نفس الإتجاه ورد في تقرير لجنة القانون الدولي المكلفة بتقنين المبادئ المستخلصة من محاكمات نورنبرغ و الذي قدمته للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تعبير "مباشرة حرب الإعتداء" كان محل جدل داخل اللجنة، و أن بعض أعضائها كان يظن أن كل شخص يرتدي الزي العسكري أو يقاتل في حرب عدوانية يمكن ان يتهم بمباشرة تلك الحرب، و الحقيقة ان هذا التعبير لا ينطبق إلا على الضباط العظام و كبار موظفي الدولة¹.

و يقصد بتعبير الضباط العظام قادة الجيش بأسلحته المختلفة و رؤساء الأركان و ذوي الرتب العالية فيه، أما تعبير كبار موظفي الدولة فيقصد به كل موظف يملك سلطة تخطيط و تنفيذ سياسة الدولة الداخلية أو الخارجية مثل رئيس الدولة و أعضاء الحكومة و زعماء الأحزاب و كبار الموظفين الآخرين في وزارات الدولة و إدارتها المختلفة متى صدرت أفعالهم و هم على علم بالمشروع الإجرامي لحرب الإعتداء².

ثالثاً- العمل العدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم

المتحدة:³

لقد اشترط المؤتمر الإستعراضي ضرورة بلوغ فعل العدوان من الخطورة مبلغاً بحيث يشكل انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة، و يكون ذلك إن كان من شأنه المساس بالسيادة أو السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى، و الأمر في النهاية مرجعه إلى تقدير أجهزة الأمم المتحدة و في مقدمتها مجلس الأمن و كذلك المحاكم الدولية الجنائية التي تتمتع بسلطة تقديرية واسعة على ضوء الظروف الموضوعية القائمة .

و يتبين ذلك بالرجوع إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المعنون بـ: "فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم و الإخلال به ووقوع العدوان" الذي تضمن المادة 39⁴

¹- راجع: إبراهيم الدراجي . مرجع سابق. ص 408

²- راجع: علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 53، 54

³- راجع: الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق. ص 27

⁴- تنص المادة 39: " يقرّر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرّر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

الناصة على دور مجلس الأمن في تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان، ، أي أن التقدير هنا يكون على أساس موضوعي يعتمد على وقائع مادية محددة و محسوسة و ليس شخصي يرتبط بوجهة نظر الدولة التي وقع عليها العدوان¹، و هو ما يستشف من المقدمة الخاصة بالمرفق الثاني من القرار RC/Res.6 المعنون بـ:"تعديلات على أركان الجرائم"² حيث تم التتويه أن كلمة "واضحًا" هي وصف موضوعي.

وقد حدد المؤتمر الاستعراضي معايير لتقييم جسامة الجريمة وفق ما ورد بتعريف العدوان بالمادة 8 مكرر من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و تتمثل تلك المعايير في خطورة الفعل بحد ذاته و العواقب المترتبة عنه ، أخذًا بعين الإعتبار الظروف الخاصة بكل حالة من حالات العدوان التي سيتم التطرق لها لاحقًا ، و ذلك احتكامًا لميثاق الأمم المتحدة و ذلك بالنص: " من المفهوم أن العدوان هو أخطر أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة، وأن تحديد ما إذا كان قد ارتكب عمل عدواني يتطلب أن تؤخذ في الاعتبار جميع الظروف الخاصة بكل حالة، بما في ذلك خطورة الأعمال المعنية وعواقبها، وفقًا لميثاق الأمم المتحدة"³.

كما تم التطرق للمعايير المعتمدة لتحديد وصف الإنتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة ، وفق ما ورد بتعريف العدوان بالمادة 8 مكرر من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و ذلك اعتمادًا على طبيعة الفعل، و خطورته ، و نطاقه و بالتالي يتصف العمل العدواني بانتهاكه الواضح لميثاق الأمم المتحدة بالنظر إلى طبيعته اللاشعرية و اكتسائه قدرًا هامًا من الخطورة، و إتساع نطاقه .

كما يجب الاعتماد على الأركان الثلاثة مجتمعة لتقدير معيار الوضوح و ذلك بالنص على: " من المفهوم أنه لدى تقرير ما إذا كان العمل العدواني يمثّل انتهاكًا واضحًا لميثاق الأمم المتحدة، يجب أن تكون الأركان الثلاثة، وهي الطبيعة والخطورة والنطاق، كافية لتبرير تقرير الانتهاك "الواضح" ولا يجوز اعتبار أي ركن بمفرده كافيًا للوفاء بمعيار الوضوح."⁴

و قد تم تعداد سبع نماذج من حالات العدوان بموجب الفقرة الثانية من المادة 8 مكرر تم ذكرها على سبيل المثال لا الحصر، بما يفهم أنه يمكن تصور وقوع أفعال أخرى غير تلك التي

¹- راجع: إبراهيم الدراجي . مرجع سابق. ص 44

²- راجع: الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . مرجع سابق ص 27

³- راجع: نفس المرجع ص 29

⁴- راجع: نفس المرجع. ص 30

نصت عليها المادة المشار إليها متى كانت على درجة من الخطورة و الجسامة و هي النماذج التي سيتم دراستها تباعا فيما يلي:

1- الغزو أو الهجوم المسلح لدولة ضد دولة أخرى:

ويعني الغزو أو الهجوم تحرك دولة لقواتها المسلحة (برية أو بحرية أو جوية، نظامية أو غير نظامية، تستخدم أسلحة تقليدية أو متطورة) باتجاه دولة أخرى، و لكن الغزو يتميز بأن تحريك القوات المسلحة داخل إقليم دولة أخرى يكون على نحو سريع و خاطف سواء واجه مقاومة أو دون مقاومة تذكر من تلك الدولة الأخرى، بينما الهجوم و إن كان يتضمن تحريكا للقوات المسلحة إلا أنه لا يصحبه بالضرورة دخول إقليم دولة أخرى و لذلك فإن الغزو أشد خطرا من الهجوم لأنه ينطوي إلى هجوم مصحوب بدخول إقليم الدولة الأخرى، فكل غزو ينطوي على هجوم بينما قد لا يصحب الهجوم غزوا.

و الهجوم أو الغزو في ذاته يعد عملا عدوانيا مثل الهجوم النازي الألماني على الدول المجاورة في الحرب العالمية الثانية و العدوان الثلاثي على مصر سنة 1956، و الهجوم الإسرائيلي على الدول العربية سنة 1967، و الإجتياح الإسرائيلي للبنان سنة 1988، و الغزو العراقي للكويت سنة 1990 .

كما يعد عملا عدوانيا :

- ما ينتج عن الهجوم أو الغزو من احتلال أو ضم كلي أو جزئي لإقليم دولة أخرى. فيعتبر عملا عدوانيا، الإحتلال و لو مؤقتا لكل إقليم الدولة المعتدى عليها أو جزء من هذا الإقليم نتيجة الهجوم أو الغزو، و تولي الدولة المعتدية إدارة شؤون الإقليم المحتل.

كما يعتبر عملا عدوانيا أيضا إذا تجاوزت الدولة المعتدية مجرد حالة الإحتلال و لجأت بإرادتها المنفردة إلى تقرير ضم الإقليم المحتل أو جزء منه إلى إقليمها الوطني و اعتباره جزءا لا ينفصل عنه، و مثال ذلك قرار الكنيست الإسرائيلي بضم إقليم الجولان السوري المحتل منذ حرب جوان 1967 و كذلك قرار ضم القدس، و قرار العراق بضم الكويت إلى إقليمها و اعتبارها إحدى المحافظات العراقية عقب الغزو.

2 - الضرب بالقنابل:

وهو يعني ضرب القوات المسلحة لإحدى الدول مناطق أو مواقع أو أهداف دولة أخرى بالقنابل أو عن طريق استعمال أية أسلحة أخرى مشابهة. مثل إستعمال المدفعية البعيدة المدى أو

مراكز إطلاق الصواريخ أو الطيران أو غير ذلك من المسائل التي من شأنها إلقاء القنابل أو ما شابهها أيا كان نوعها أو حجمها أو قوتها على الدولة المعتدى عليها.

3- حصار الموانئ و الشواطئ:

و يتوافر فعل العدوان في هذه الحالة من مجرد الحصار فقط دون أن تصحبه أعمال عسكرية أخرى، و الحصار هو تطويق القوات المسلحة لدولة لميناء أو شاطئ دولة أخرى من جميع الجهات و التحكم التام في الدخول إليه أو الخروج منه. و فعل الحصار على هذا النحو يحرم الدولة المحاصرة من ممارسة سيادتها على الميناء أو الشاطئ المحاصر و ينال من سلامتها الإقليمية و هو لهذا السبب اعتبر بذاته من أعمال العدوان.

و لكن يشترط لاعتباره كذلك أن يقع فعل الحصار على ميناء أو شاطئ أي على منفذ بحري للدولة و على ذلك لا يعتبر عملا عدوانيا و لا تتوافر به جريمة حرب الإعتداء مجرد حصار مدينة أو جزء من الإقليم الأرضي لدولة ما، و إن كان يمكن اعتبار هذا العمل تحضير أو إعداد لهجوم أو غزو و تتوافر فيه في هذه الحالة صفة العدوان و تقع به جريمة حرب الإعتداء .

4- الهجوم على القوات المسلحة لدولة أخرى:

و تتوافر هذه الحالة من حالات العدوان في صورة ما إذا هاجمت القوات المسلحة لدولة أخرى، أو إذا هاجمت الأساطيل البحرية أو الجوية لتلك الدولة. و يقع فعل العدوان في هذه الحالة على القوات المسلحة في أي مكان توجد فيه سواء كانت في إقليم دولة ثالثة أم في أعالي البحار. و مثال هذا العدوان قيام الأسطول الأمريكي بضرب الطائرات الليبية في الجو . فإذا ضربت تلك القوات و هي موجودة داخل إقليم الدولة الأخرى تتوافر تلك الحالة أيضا، كما تتوافر الحالة الأولى و يعتبر ضرب هذه القوات المسلحة فعل عدوان في الحالتين معا .

5- إستخدام القوات المسلحة لإقليم دولة أخرى على خلاف ما هو متفق عليه بينهما :

و صورة هذه الحالة أن يتم إتفاق بين دولتين على وجود القوات المسلحة لإحدهما على إقليم الدولة الأخرى في منطقة معينة أو خلال مدة معينة فتتجاوز تلك القوات المسلحة حدود المنطقة المحدد لها وجودها فيها أي تتواجد خارج حدود تلك المنطقة أو تبقى على إقليم الدولة بعد انقضاء المدة المتفق عليها. ففعل العدوان هنا يتمثل في تحول الوجود الشرعي للقوات المسلحة الأجنبية إلى وجود غير شرعي سواء خارج المنطقة المتفق عليها أم بعد انقضاء المدة المحددة

لبقائها. و يكفي لتوافر هذه الحالة مجرد الخروج على قواعد الإتفاق المبرم بين الدولتين بالصورة السابقة، أي دون أن ينطوي على استخدام القوة أو العنف .

إذ في الخروج على مثل هذا الإتفاق إعتداء صريح على سيادة الدولة المضيفة و يعتبر مجرد التوسع خارج المنطقة المحددة أو البقاء بعد انقضاء المدة المحددة للقوات المسلحة الأجنبية عمل عدواني لأن فيه مساس بسيادة الدولة، لأن مساس بسيادة الدولة التي توجد تلك القوات باتفاق على أرضها.

6- وضع الدولة إقليمها تحت تصرف دولة أخرى لاستخدامه في العدوان ضد دولة ثالثة :

في هذه الحالة يتوافر فعل العدوان في حق الدولة على الرغم من أنها لم تستخدم قواتها المسلحة في العدوان كما في الحالات السابقة، و لكنها تعتبر معتدية و مرتكبة لفعل العدوان إذا سمحت لدولة أخرى أن تستخدم إقليمها كمرتكز أو نقطة إنطلاق للعدوان المسلح على دولة ثالثة ، أي إذا وضعته تحت تصرف دولة أخرى .

و ترتكب فعل العدوان سواء قدمت كل إقليمها الوطني أم جزء منه، و سواء كان ما قدمته يتعلق بالإقليم الأرضي أم المائي أم الجوي.

و الفعل الذي ارتكبه الدولة في هذه الحالة يصدق عليه وصف المساعدة في صورة تقديم إقليم الدولة أو جزء منه لكي يسهل لدولة أخرى ارتكاب عدوان على دولة ثالثة ، و كان يقتضي تطبيق القواعد العامة في المساهمة الجنائية في القانون الداخلي اعتبار الدولة التي تقدم إقليمها أو جزء منه متدخل(شريك) في جريمة حرب الإعتداء التي ترتكبها الدولة الأخرى على الدولة الثالثة. و لكن في مجال القانون الدولي الجنائي و العلاقات الدولية بصفة عامة تعتبر الدولة التي قدمت مجرد إقليمها أو جزء منه مرتكبة لجريمة حرب الإعتداء بصفة أصلية على الدولة الثالثة لأن مجرد تقديم الإقليم على هذا النحو يعد بمثابة عمل عدواني ضد الدولة الثالثة .

7- الاستعانة بالعصابات أو الجماعات أو المرتزقة المسلحين :

و تقترب هذه الحالة من سابقتها من حيث أن الدولة لا تستخدم قواتها المسلحة مباشرة، و لكنها تكتفي باستخدام العصابات أو الجماعات أو المرتزقة المأجورين المسلحين في ارتكاب أعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى ، و يشترط لتحقيق هذه الحالة أن تكون الدولة هي التي أرسلت تلك العصابات أو الجماعات أو المرتزقة ، أي يجب أن يكون قد تم ذلك بسعي و تدبير منها أي يعملون لحسابها مباشرة، أو على الأقل أن تعمل هذه العصابات لحساب تلك الدولة بطريقة غير مباشرة أو

برضاها، فلا يكفي لتوافر هذه الحالة أن تنطلق تلك العصابات من إقليم الدولة أو تمر فقط من إقليمها لأن مثل هذه العصابات لا تعمل لحساب الدولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

و يجب أن تستخدم العصابات التي ترسلها الدولة أو تعمل لحسابها القوة المسلحة ضد دولة أخرى، فلا يكفي أن تثير الفتن أو تشجع على الثورة و الإضطرابات من قبل مواطني تلك الدولة دون استخدام للقوة المسلحة ، و لكن إذا استخدمت تلك العصابات القوة المسلحة في التحريض على الثورة أو في إثارة الفتن و الإضطرابات فإن الدولة التي ترسلهم تعتبر معتدية في هذه الحالة .

و يجب كذلك أن يكون استخدام تلك العصابات للقوة المسلحة ينطوي على قدر من الجسامة، أي يكون من شأنه المساس بالسيادة أو السيادة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى، فإذا كان مجرد عمل إرهابي فردي قليل الخطورة، فإنه لا يعتبر عملا عدوانيا تتوافر به جريمة حرب الإعتداء.¹

الفرع الثاني: النتيجة

يلاحظ أنه يتعين توافر النتيجة كعنصر من عناصر الركن المادي في الجريمة الداخلية و الجريمة الدولية كذلك .

وتفترض النتيجة باعتبارها احد عناصر الركن المادي تغيير في الأوضاع الخارجية التي كانت على نحو معين قبل ارتكاب الفعل وصارت على نحو آخر بعد ارتكابه .

وتجدر الإشارة إلى أن هذه النتيجة قد تكون متميزة عن السلوك في بعض الجرائم ، وقد تندمج في البعض الآخر .

ففي الجرائم المادية يوجد انفصالا واضحا في النتيجة و الفعل و مثال ذلك في القانون الدولي الجنائي جريمة العدوان، أو استعمال الطوربيد في الهجوم في غير الحالات المسموح استعماله .

و يتمثل الفرع الآخر من الجرائم في الجرائم الشكلية، و تتميز بعدم وجود نتيجة متميزة عن السلوك ، بل تندمج النتيجة و السلوك معا، و مثال ذلك في القانون الجنائي جريمة وضع الألغام الآلية تحت سطح الماء، و التي تنفجر بمجرد التلامس، و تحدث هذه الجريمة بمجرد وضع اللغم، و لو لم يترتب على ذلك أي ضرر ، وقد حرمت الإتفاقية الثامنة من اتفاقيات لاهاي سنة 1907 هذه الجريمة².

¹ - راجع: علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص : 49، 50

² - راجع: محمد عبد المنعم عبد الغني. مرجع سابق. ص 718

كذلك الأمر بالنسبة للتخطيط و الإعداد لفعل العدوان المنصوص عليهما في المادة: 8 مكرر من القانون الأساسي المنوه عنها في المؤتمر الإستعراضي ، فقد رتبت المادة قيام جريمة العدوان بمجرد وقوع الفعلين بالرغم من عدم ترتب أي أثر مادي في مواجهة الدولة المعتدى عليها في حالة توقف الفعل المادي عند ذلك الحد، غير أن تلك الأفعال ترتب أضراراً سياسية و اقتصادية في حق الدولة المراد العدوان عليها خاصة في حالة إعلان الدولة المعتدية عن تلك الأفعال لوسائل الإعلام المختلفة، بنية الضغط معنوياً على الدولة المراد الإعتداء عليها، و استعمال ذلك في الحرب النفسية و الإعلامية التي تشنها عليها، ناهيك عن التهديد الذي يمثله للأمن و السلم الدوليين

الفرع الثالث : العلاقة السببية

يلاحظ أن علاقة السببية تعد عنصراً من عناصر الركن المادي لجريمة العدوان باعتبارها جريمة دولية في القانون الدولي الجنائي. و علاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل و النتيجة، فعلاقة السببية تعد عنصراً في الركن المادي و شرطاً ضرورياً لقيام المسؤولية الجنائية. و ترتباً على ذلك ، فإن الأهمية القانونية لعلاقة السببية تقتصر فقط على الجرائم ذات النتيجة أي الجرائم المادية دون الجرائم التي ليست لها هذه النتيجة، وهي الجرائم الشكلية¹.

المطلب الثالث :

الركن المعنوي

لا تقوم الجريمة بدون توافر الركن المعنوي ، و يتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يضمها الجاني في نفسه، و قد يتمثل أحياناً في الخطأ أو الإهمال و عدم الإحتياط، و من ثم يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين أساسيتين:

- صورة الخطأ العمد، أي القصد الجنائي

- و صورة الخطأ غير العمد، أي الإهمال و عدم الإحتياط².

و يتمثل الركن المعنوي في جريمة العدوان في القصد الجنائي، و يلاحظ أن قصد العدوان يقتضي إنصاف إرادة الدولة المعتدية إلى المساس بسيادة الدولة المعتدى عليها أو المساس بسلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، فإذا لم تكن إرادة الدولة قد اتجهت إلى ذلك، فإن جريمة العدوان - بمفهومها القانوني- تكون منتفية، إذن يتعين أن يكون العمل العدواني الذي ارتكب باسم الدولة ضد دولة أخرى قد أنته إرادياً و بنية إنهاء العلاقات السلمية و الاعتداء أي يقصد المساس

¹ - محمد عبد المنعم عبد الغني. مرجع سابق. ص: 719

² - راجع: أحسن بوسقيعة. مرجع سابق. ص: 105

بالسلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي للدولة المعتدى عليها، مع علم الدولة المعتدية بأن القانون الدولي الجنائي يحرمه و يعاقب عليه .

فإرادة الجاني يجب أن تتجه إلى فعل العدوان ذاته أي إلى المساس بالسيادة الإقليمية أو إلى إنهاء العلاقة السلمية .

فإذا لم تتوافر هذه الإرادة ينتفي القصد ، مثال ذلك إرسال الدولة قواتها المسلحة للإشتراك في تدابير استتباب الأمن الدولي، و ذلك بناء على طلب الهيئات الدولية- مثل قوات الطوارئ الدولية- حتى و لو قامت تلك القوات في حدود مهمتها باشتباكات مع القوات المسلحة للدول الأخرى ، كما حدث في أعقاب العدوان الثلاثي على مصر سنة 1956 و كذلك عقب حرب سنة 1967 على مصر و سوريا و الأردن و عقب الإجتياح الإسرائيلي للبنان سنة 1982 ، وأيضا عقب اندحار الجيش الإسرائيلي عن جنوب لبنان سنة 2000 .

ولقد أقرت المادة 5 من تعريف الأمم المتحدة للعدوان الصادر بالقرار رقم 1/3314 لسنة 1974 هذا المعنى فقد نصت على أنه " لا يصلح تبريرا للعدوان أيا كان باعته سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك، و لا يترتب عليه الاعتراف بأية مكاسب إقليمية أو أية مزايا من نوع آخر .

تطبيقا لذلك تعتبر الحملة الفرنسية على مصر سنة 798 بزعم تخليصها من حكم المماليك، و كذلك التدخل الأوروبي في الصين سنة 1900 لقمع ثورة "البوكسرز" من قبيل الحرب العدوانية، أيضا ضرب الولايات المتحدة الأمريكية جزيرة "فيراكروز" المكسيكية بالقنابل و احتلالها سنة 1914 و كذلك ما قامت به إيطاليا من ضرب جزيرة "كورفو" اليونانية و احتلالها سنة 1923 و ذلك فضا للنزاع بينها و بين اليونان.

وجدير بالذكر أن القصد الجنائي إذا ما توافر بعنصريه، فإنه يفترض في حق المعتدي إذا ما توافر عنصر المبادأة، و عليه أي المعتدي إثبات العكس.

ويلاحظ انه يستوي أن يكون القصد مباشرا أو محتملا ، و إن كان يغلب وقوع جريمة حرب الإعتداء بقصد غير مباشر أو احتمالي¹.

-الفرع الأول: مدى إمكانية ارتكاب جريمة العدوان بصورة غير عمدية

¹ - محمد عبد المنعم عبد الغني . مرجع سابق .ص 719

يراد بالجريمة غير العمدية عموماً إخلال الجاني أو المعتدي عند تصرفه، بواجبات اليقظة و الحذر التي يفرضها القانون، بحيث يترتب على ذلك عدم توقعه حدوث النتيجة و عدم حيلولته دون حدوثها، في حين أنه كان في استطاعته و من واجبه أن يتوقعها و أن يحول دون حدوثها. ويتحقق الخطأ العمدي كذلك إذا توقع المعتدي حدوث النتيجة ولكن لم تتجه إليها إرادتها إذا كان راغبا عنها، معتمداً على مهارته ليحول دون حدوثها في حين أن القدر الذي توافر لديه من المهارة غير كاف لمنع حدوث هذه النتيجة.

و بهذا المفهوم فإن جريمة العدوان غير العمدية تتحقق عندما يتم ارتكاب الفعل المكون لجريمة العدوان- وهو استخدام القوة المسلحة- و لكن دون إرادة تحقيق النتيجة المترتبة على هذه الجريمة.

و انقسم الفقه بين مؤيد و مخالف لإمكانية وقوع جريمة العدوان بصورة غير عمدية، فذهب البعض إلى القول بعدم إمكانية حدوث ذلك نظراً لجسامة الفعل الذي يحتاج إلى تخطيط و دراسة و تخطيط، فلا عدوان على عمل قام على الخطأ و إذا كان بالإمكان تصور ارتكاب الجرائم عن طريق الخطأ في القانون الداخلي، فمن النادر على المستوى الدولي أن تثار مسألة الجرائم غير العمدية! بينما يرى أنصار فكرة إمكانية وقوع جريمة العدوان بصفة غير عمدية، أن جريمة العدوان يمكن أن تقع بسبب خطأ غير عمدي كأن يتسبب الإهمال في إثارة حرب الإعتداء عن طريق ارتكاب فعل مثير ضد دولة أخرى، مثال ذلك² أن يأتي رئيس الدولة أو قائد الجيش عملاً حربياً استنزافياً ضد دولة أخرى دون أن يهدف بذلك إلى إثارة الحرب ضدها و إنما يكون مستهدفاً مجرد تهديدها.

و لذلك يدعو "بيلا" لأن يتضمن قانون عقوبات الأمم العقاب أيضاً على الجرائم التي يكون عنصر المسؤولية فيها الخطأ بدلاً من القصد.

فيما يرى "جلاسير" أنه من المناسب و العدل أن نعترف في مادة الجرائم الدولية بمبدأ أن كل الجرائم التي بطبيعتها أو بمبناها تقبل درجتي الإسناد (العمد و الخطأ) يجب أن يكون معاقبا عليها، ليس في حالة العمد فقط و لكن في حالة الإهمال و عدم الإحتياط أيضاً، و يقول بأنه ليس هناك من ناحية الواقع أسباباً معقولة لا في القانون الداخلي و لا في القانون الدولي تجعل من الإهمال و عدم الإحتياط ظرفاً يستبعد المسؤولية عن الفعل الإجرامي في ذاته، و بالتالي يؤكد

¹ - راجع : إبراهيم العناني. النظام الدولي الأمني. مرجع سابق. ص: 123

² - راجع: محمد عبد المنعم عبد الخالق. الجرائم الدولية. مرجع سابق. ص: 309

"جلاسير" على أنه في كل حالة يعتبر فيها القانون أن المصلحة تستحق الحماية القانونية ذات الطابع العقابي ، فإنه يجب حمايتها ضد الانتهاكات العمدية و الإنتهاكات التي تحصل عن إهمال و عدم احتياط، أي عن خطأ غير عمدي¹.

و أرى بدوري بأنه لا يمكن إهمال جرائم العدوان الغير عمدية ، لأنه نظرا لخطورة فعل العدوان فإن النتائج المترتبة عليه في الغالب ما تكون كارثية، بما تسببه من خسائر سواءا في الأرواح أو الأموال ، و أن انتفاء القصد الجنائي لدى مرتكب الجريمة لا يعفي الدولة المعتدية من التعويض .

و من جهة أخرى فإنه زيادة على تجريم جرائم العدوان الغير عمدية، فإنه يجب التدقيق في مدى عدم توافر القصد الجنائي لدى الدولة المعتدية، حتى لا تتخذها الدول كذريعة للقيام بعمليات عدوان خاطفة غير مكثفة، لاستهداف مراكز حيوية سرية لدى دولة أخرى ترتب نتائج معتبرة ، كما أن إسرائيل قد سبق لها التذرع مرارا بالخطأ كما وقع خلال عدوانها على الجنوب اللبناني سنة 1996 ، إضافة إلى مجازر قانا التي راح ضحيتها حوالي 105 مدنيا².

-الفرع الثاني: أثر الإكراه في الركن المعنوي لجريمة العدوان

لم تحظ دراسة الإكراه و أثره في قيام مسؤولية الدولة المعتدية باهتمام الفقه، ربما لصعوبة تصور إمكانية ارتكاب الدولة لجريمة العدوان تحت تأثير الإكراه الواقع عليها من دولة أخرى، كذلك لم يتعرض قرار الجمعية العامة المتضمن تعريف العدوان لهذه الحالة. لكن الممارسات الدولية كشفت لنا إمكانية وقوع هذا الإفتراض- بل وقوعه فعلا- و بالتالي فإن هذه الدراسة تفترض إشتراك أكثر من دولة لارتكاب جريمة العدوان، مما يثير مسؤولية الدول المعتدية جميعها، في الوقت الذي تكون فيه إحدى الدول المشاركة بفعل الإعتداء قد خضعت لإكراه صادر من دولة معتدية أخرى مما دفعها إلى الإنسياق لارتكاب جريمة العدوان³.

و إذا كانت بعض أفعال العدوان من الصعب أن نتصور إمكانية وقوعها تحت تأثير الإكراه كاستخدام القوة المسلحة بواسطة الجيوش النظامية، و قصف إقليم دولة أخرى، إلا أنه هناك أفعال عدوانية أخرى من الممكن تصور ارتكابها تحت تأثير الإكراه كسماع دولة باستخدام إقليمها من قبل دولة أخرى لشن العدوان ضد دولة ثالثة، و هي الحالة التي أشارت إليها المادة الثالثة فقرة 6

¹ - راجع محمد محي الدين عوض دراسات في القانون الجنائي الدولي. مجلة القانون و الإقتصاد. جامعة القاهرة. العدد 2:ص: 406

² - راجع: الجرائم الإسرائيلية في لبنان. إرهاب الدولة و مسؤولية المجتمع الدولي. مجلس النواب اللبناني 1998

³ - راجع: إبراهيم الدراجي. جريمة العدوان. مرجع سابق. ص: 404

من قرار الجمعية العامة، و كذلك المادة 8 مكرر من نظام روما المستحدثة، و ذلك عندما اعتبرت من قبيل العدوان، سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الأخيرة لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ففي مثل هذه الحالة تعد الدولتان مسؤولتان بصفة أصلية عن ارتكاب جريمة العدوان و لكن هنا ألا يمكن إفتراض إمكانية وجود حالة إكراه في العلاقة ما بين الدولة التي قدمت إقليمها، و الدولة التي استخدمته؟ بحيث تكون الدولة التي قدمت الإقليم قد خضعت للإكراه من قبل الدولة التي استخدمته لارتكاب فعل العدوان.

و هذا ما يدفع للتساؤل عن أثر وجود مثل هذا الإكراه في قيام مسؤولية الدولة التي خضعت له، و التي تعد في مثالنا السابق معتديا أصليا لأن قرار التعريف قد اعتبر أن أفعال المساهمة و المساعدة تعد من قبيل أفعال الإشتراك الأصلي في ارتكاب تلك الجريمة.

و قد اختلف الفقه بين مؤيد و معارض لفكرة نفي مسؤولية الدولة الخاضعة للإكراه، إذ يرى الفريق الأول أن الدولة التي ارتكبت العمل الغير المشروع تحت تأثير الإكراه لا تعد مسؤولة من حيث المبدأ و ذلك بسبب الإكراه الواقع عليها، فيما تتحمل هذه المسؤولية الدولة التي استخدمت وسائل القصر و الإكراه.

و يبرر أنصار هذا الإتجاه موقفهم بأن الدولة الخاضعة للإكراه في مثل هذه الحالة تكون محرومة من القدرة على تقرير سلوكها بحرية و لذلك فإنه يكون من الظلم اعتبارها مسؤولة عن عمل ارتكبه في مثل هذه الظروف¹، فطالما أنها لا تمارس سيادتها بحرية فهي ليست حرة في اتخاذ القرارات و في التصرف.

أما الإتجاه الثاني فإن أنصاره يرفضون اعتبار الدولة التي ارتكبت عملا غير مشروع تحت تأثير الإكراه غير مسؤولة عن تصرفها، لأن الدولة التي ينسب إليها عمل غير مشروع دوليا لا يمكن أن تعفى من مسؤولية فعل ترتكبه نتيجة للإكراه الواقع عليها من دولة أخرى.

إلا أنه يمكن بالنظر إلى أن القسر و الإكراه في ذاته يشكل عملا غير مشروع، فإن الدولة التي استخدمت القسر ضد دولة أخرى يجب أن تتحمل المسؤولية الدولية عن أفعالها هي كذلك، أي المسؤولية عن استخدام القسر ضد الدولة التي تعرضت للقسر من جانبها².

¹ - راجع: التفاصيل و التعليقات بهذا الموضوع و بمشروع قانون مسؤولية الدول. تقرير لجنة القانون الدولي. 1979. ملحق رقم: 10.

² - راجع: مداخلة مندوب بلروسيا. أنظر تعليقات الدول حول هذا الموضوع. جولية لجنة القانون الدولي الوثيقة 4/354. الأمم المتحدة. نيويورك. 1984. ص: 28.

فأنصار هذا الإتجاه يذهبون إلى اعتبار الدولة التي ارتكبت العمل غير المشروع مسؤولة عن عملها حتى لو كانت خاضعة للإكراه من جانب دولة أخرى و هي وحدها المسؤولة عن ذلك العمل، و أما الدولة التي مارست الإكراه فإنها لا تعد مسؤولة عن ذلك العمل الغير مشروع، و لكن إذا كانت أعمال القسر و الإكراه التي مارستها تشكل بحد ذاتها فعل غير مشروع فإنها تعد مسؤولة عن تلك الأفعال¹.

وقد ورد بالمرفق الثاني من القرار RC/Res.6 الخاص بأركان جريمة العدوان التتويه عن شرطين يرتبطان بإرادة الشخص الذي يرتكب جريمة العدوان وهما

1- كون مرتكب الجريمة مدركا للظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة

2- كون مرتكب الجريمة مدركا للظروف الواقعية التي تثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة².

و يفهم من هذين الشرطين أن يكون مرتكب جريمة العدوان مدركا للظروف الواقعية التي تثبت أن استعماله للقوة المسلحة بتلك الطريقة يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ، مع علمه بالظروف الواقعية التي تثبت أنه بفعله هذا قد ارتكب انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة، و بمفهوم المخالفة فلا يلزم أن يكون مرتكب الجريمة قد أجرى تقييما قانونيا لما إذا كان استعمال القوة المسلحة بتلك الطريقة يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ، أو أجرى تقييما قانونيا للطابع الواضح لميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الرابع:

الركن الدولي

إن الركن الدولي هو ركن قائم في جميع الجرائم الدولية ، و يقصد به في جريمة العدوان وجوب وقوع فعل العدوان باسم دولة ، أو عدة دول مستندا على خطة مرسومة من جانب الدولة ، أو الدول المعتدية ، ضد الدولة أو الدول المجني عليها ، بحيث يمكن القول بأن الجريمة المقترفة قد أنشأت علاقة دولية محرمة.

وإذا كان الأمر كذلك ، فإن جريمة الحرب العدوانية لا تعد قائمة، و ذلك لتخلف ركنها الدولي في الأحوال الآتية:

¹- راجع: إبراهيم الدراجي. جريمة العدوان. مرجع سابق. ص: 409

²- راجع: الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق. ص 27

- 1- جمع ضابط عظيم أو موظف مدني كبير مجموعة من الجند دون إذن السلطات المعنية في الدولة، و قيامه بأي عمل عدواني ضد أي دولة أجنبية يكون من شأنه تعريض الدولة لخطر الحرب أو نشوبها بالفعل.
 - 2- إشتباك القوات المسلحة لدولة معينة مع أفراد، أو مجموعات من الأفراد يكونون شركة أو هيئة أو جمعية.
 - 3- مهاجمة سفن القرصنة لدولة معينة أو العكس.
 - 4- إغارة عصابات مسلحة على قوات الدولة أو العكس، إذا كانت بغير إذن الدولة التي تنتمي إليها العصابات المغيرة.
 - 5- الحرب الأهلية التي تقوم بين قوات الثوار من رعايا الدولة وقوات الحكومة الشرعية، وكذلك العدوان الذي تشنه دولة تابعة ضد دولة متبوعة أو الإشتباكات المسلحة التي تحدث بين الولايات التي تكون فيما بينها إتحادا فدراليا.
- وعلى العكس من ذلك يعتبر الإشتباك المسلح بين دول تكون اتحادا شخصيا مكونا لجريمة الحرب العدوانية، وكذلك الإشتباك بين دولتين تخضع إحدهما لنظام دولي- كالإنتداب أو الوصاية- وتكون الثانية حرة ذات سيادة، كالدولة المنتدبة التي تتولى الوصاية .
- إذا فلا يشترط لتوافر الركن الدولي أن تكون الدولة أو الدول المعتدية و الدولة أو الدول المعتدى عليها دولا ذات سيادة كاملة .
- إذ يتوافر هذا الركن و تقع جريمة حرب الإعتداء إذا وقع فعل العدوان من دول ناقصة السيادة على أخرى كاملة السيادة أو العكس ¹.
- و هو ما ذهب إليه المؤتمر الإستعراضي بموجب القرار: **RC/Res.6** المتضمن أركان جريمة العدوان بالنص على اشتراط "ارتكاب العمل العدواني ، المتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة."
- و قد تم التأكيد على الركن الدولي من خلال عبارة: ".....من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى"².

¹ - راجع: محمد عبد المنعم عبد الغني. مرجع سابق. ص 721

² - راجع: الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق. ص 27

و يعتبر ذلك تحصيل حاصل طالما أن جميع الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية تشترك في وجوب توافرها على الركن الدولي، و إلا لما وصفت بالجرائم الدولية ، و لما أنشئت مختلف المحاكم الجنائية الجهوية منها و الدولية لمحاكمة مرتكبيها ، و لعدت الجريمة وطنية داخلية يحكمها قانون العقوبات الداخلي كجرائم أمن الدولة من جهة الداخل أو الخارج حسب الأحوال¹.

غير أن إشكالات هامة تتعلق بصفة الدولة يمكن أن تثار خلال جرائم العدوان التي يمكن أن تقع بين دولة و تلك يتعين التطرق لها لتحديد المعايير التي يتم الإرتكاز عليها للقول بثبوت صفة الدولة للإقليم المعتدي أو المعتدى عليه، كما يثار التساؤل كذلك حول أثر عدم الإعراف بالدولة على الركن الدولي للجريمة، و هو الأمر الذي سنتناوله بالتفصيل في الفرعين الآتيين:

- الفرع الأول: صفة الدولة كركن لازم لوجود جريمة العدوان

كما سبق الإشارة إليه ، أن استخدام القوة المسلحة يجب أن يتم من قبل الدولة حتى تكتمل أركان جريمة العدوان، حيث ينبغي أن يكون المعتدي و المعتدى عليه من الدول و لذلك فإنه من المهم دراسة مدى تأثير شكل الدولة على اكتمال عناصر الركن الدولي في جريمة العدوان. و كلمة دولة في الأصل هي كلمة لاتينية تعني الحالة المستقرة ، و التعريف القانوني للدولة هو وحدة سياسية ، قانونية تتألف من مجموعة من الناس يقيمون على إقليم محدد و يخضعون لسلطة سياسية في إطار تنظيم حكومي و قانوني².

و برغم تعدد الآراء التي ذكرت بصدد تعريف الدولة إلا أنها بمجملها تشير إلى الدولة على أنها شكل من أشكال التنظيم السياسي الإجتماعي الإقتصادي، تتكون من مجموعة غير محددة من الأفراد تعيش بشكل مستقر فوق رقعة جغرافية محددة، تنظم العلاقات القائمة فيها سلطة سياسية منبثقة عن المجتمع القائم هدفها تنظيم شؤون الجماعات الموجودة في إطارها و تأمين المتطلبات اللازمة و الحفاظ على استقرارها و وجودها و تنظيمها، من خلال القوانين و القرارات و الإجراءات المختلفة و التقيد بالأسس و القواعد القانونية، و التي يشترط توافر أركانها المتمثلة في الشعب و الإقليم و السيادة³.

¹ - راجع : علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 61

² - راجع: إبراهيم العناني. القانون الدولي العام. مرجع سابق. ص: 176

³ - راجع: إبراهيم الدراجي. جريمة العدوان. مرجع سابق . ص: 538

و قد لا يثار إشكال في حال كون الدولة بسيطة، فإن الركن الدولي في حال كانت تلك الدولة معتدية أو معتدى عليها واضح ، غير أنه يشق الأمر في حالة كون الدولة مركبة ، و هناك ثلاث حالات ، تتعلق الأولى بحالة الإتحاد الشخصي، و الثانية بحالة الإتحاد الحقيقي أو الفعلي، و الثالثة بحالة الإتحاد الإستقلالي أو التعاهدي " الكنفدرالي " . و الرابعة الإتحاد المركزي " الفيدرالي" ¹.

1

- حالة الإتحاد الشخصي:

ففي الحالة الأولى فإن الدولتين المستقلتين تجتمعان تحت عرش واحد و تثبت لكل واحدة منهما شخصية دولية منفردة ، أما داخليا فإن لكل دولة سيادتها الكاملة و دستورها و تشريعها الخاص . وفي حالة نشوب اعتداء مسلح غير مشروع بين الدولتين، فنكون بصدد جريمة عدوان لتوافر الركن الدولي.

2- حالة الإتحاد الحقيقي أو الفعلي:

أما في الحالة الثانية فإن الدولتين المستقلتين ترتبطان فيما بينهما بموجب معاهدة تحت سلطة رئيس أو ملك واحد و تتصرفان دوليا كوحدة واحدة ، أما داخليا فإن لكل دولة سيادتها الكاملة و دستورها و تشريعها الخاص . وفي حالة نشوب اعتداء مسلح غير مشروع بين الدولتين، فلن نكون بصدد جريمة عدوان لانقضاء الركن الدولي .

3- حالة الإتحاد الإستقلالي أو التعاهدي " الكنفدرالي ":

أما الحالة الثالثة فيتكون الإتحاد من دولتين أو أكثر ، فتحفظ كل دولة بسيادتها الداخلية و الخارجية عن الدول الأخرى ، و لكل منها رئيسها الخاص ، و تهدف من خلال اتحادها إلى تحقيق تحالف لتنظيم بعض الشؤون المشتركة سواء اقتصادية أو ثقافية .
و في حالة نشوب اعتداء مسلح غير مشروع بين الدولتين، فنكون بصدد جريمة عدوان لتوافر الركن الدولي ² .

4- حالة الإتحاد المركزي " الفيدرالي ":

أما الحالة الرابعة فإن الدول ترتبط فيما بينها بموجب دستور تحت سلطة رئيس واحد و تذوب شخصيتها القانونية الدولية في الشخصية الدولية للدولة الفدرالية لتتصرف دوليا كوحدة

¹ - راجع: محمد نصر مهنا. علم السياسة. دار غريب للطباعة و النشر. القاهرة. ص: 304

² - راجع: محمد نصر مهنا. علم السياسة. مرجع سابق. ص: 309. 314

واحدة ، ففي حالة نشوب اعتداء مسلح غير مشروع بين الدول المكونة للدولة الفدرالية، فلن نكون بصدد جريمة عدوان لانتقاء الركن الدولي بل نكون بصدد حروب داخلية¹ .

- الفرع الثاني: أثر عدم الإعراف بالدولة على الركن الدولي

يثير الفقه تساؤلات بخصوص مدى تأثير الإعراف بالدولة على الركن الدولي لجريمة العدوان، ذلك أن هذه المسألة شديدة الأهمية و يترتب عليها نتائج قانونية و سياسية بالغة الخطورة، فهل تستطيع الدولة المعتدية أن تتذرع بكونها لا تعترف بالدولة المعتدى عليها لتدراً عن نفسها المسؤولية الدولية و تنفي ارتكابها لجريمة العدوان؟ طالما أن فعلها استهدف كيانا لا تعترف هي بكونه دولة.

و هل يمكن للدولة غير المعترف بها ان تستغل حالة عدم الإعراف هذه لارتكاب أفعال العدوان و التذرع بعدم اكتمال أركان هذه الجريمة؟

إن الإجابة عن هذه التساؤلات تتطلب تحديد مفهوم الإعراف أولاً و من ثم دراسة مدى

تأثير عدم الإعراف بالدولة على وجود جريمة العدوان.

ونميز نظريتين مختلفين في موضوع الإعراف بالدولة أولها نظرية الإعراف المنشيء، و

الثانية نظرية الإعراف المقرر.

1- نظرية الإعراف المنشيء:

و طبقاً لنظرية الإعراف المنشيء فإن القبول بوجود الدولة الجديدة هو الذي يخلق

الشخصية الدولية لها ، ذلك أن الوحدة السياسية لا تتمتع بوصف الدولة و لا تصبح عضواً في

الجماعة الدولية آلياً و إنما يتوقف ذلك على قبولها و الإعراف بها من جانب الجماعة الدولية

الموجودة أو جزء منها² .

و من هنا فإن الإعراف هو شرط و ركن أساسي يمثل أحد المقومات المطلوبة للمركز

القانوني للكيان الدولي، و بدونه لن يكون للدولة الجديدة أي وجود أو مكان بين أعضاء الجماعة

الدولية، فلا يكفي مجرد توافر الأركان الثلاثة المطلوبة في الدولة من شعب و إقليم و حكومة، و

إنما لا بد من ركن رابع هو الإعراف بها كوحدة قانونية دولية .

2- نظرية الإعراف المقرر:

¹ - راجع: إبراهيم العناني . القانون الدولي العام. مرجع سابق.ص: 187. 188

² - راجع: نفس المرجع. ص: 119. 120

أما نظرية الإعراف المقرر و هي النظرية التي تسود حاليا في الميدان الدولي فهي تعتبر أن نشأة دولة جديدة يعد مجرد واقعة لا تتوقف على إرادة الدول حيث أن الشخصية القانونية الدولية هو وصف يلحق الدولة عند تكوينها و تتمتع به متى توافرت لها أركانها الأساسية و لا يتوقف على إرادة و اعتراف الدول الأخرى في المجتمع الدولي.

فالإعراف هو مجرد تصرف فردي و كاشف تقتصر وظيفته على التسليم بنشوء عضو جديد في الجماعة الدولية و لا يتعدى ذلك إلى إضفاء أي صفة قانونية على الدولة الجديدة¹، و بالتالي فإن الإعراف لا ينطوي على أكثر من الإقرار بالأمر الواقع، و يترتب على هذا المفهوم للإعراف ان يكون له أثر رجعي يمتد إلى وقت نشوء الدولة و اكتمال أركانها.

و يبدو أن هذه النظرية هي الأكثر واقعية باعتبار أنها تتفق مع نطق الأشياء و تحافظ على حقوق الدول و الأفراد و لذلك فقد أيد معهد القانون الدولي هذه النظرية في قراره الذي اتخذ أثناء دورته في بروكسل عام 1936، حيث جاء فيه أن " الإعراف ذو أثر مقرر و أن وجود الدولة الجديدة مع كافة الآثار القانونية المرتبطة بنشأتها لا يتأثر برفض الإعراف بها من قبل دولة أو عدة دول"².

و بالرجوع إلى تعريف الجمعية العامة للعدوان، و كذلك تعريف العدوان وفقا للمؤتمر الإستعراضي بكمبالا، يتبين أنه لم يتم ترتيب أية آثار قانونية على عدم الإعراف بالدولة، و اعتبار أن أركان جريمة العدوان- لا سيما الركن الدولي- تعد موجودة و متحققة حتى في حالة ارتكاب فعل العدوان من طرف أو في مواجهة دولة غير معترف بها و بالتالي فقد انتهج التعريف وجهة نظر أصحاب النظرية الكاشفة أو المقررة.

- خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تم عرضه في الفصل الأول يتبين مدى أهمية المؤتمر الإستعراضي لكمبالا بما احتواه من تعديلات جوهرية على نظام روما الأساسي معروضة لمصادقة الدول الأطراف ، كما يستقي أهميته من حيث أنه أول تعديل على نظام روما الأساسي منذ إنشائه . و أن أهم ما تضمنه، إيراد تعريف لجريمة العدوان يمكّن المحكمة من بسط اختصاصها على مرتكبيها، كما ثبت أن عدم إدراج تعريف لجريمة العدوان طيلة تلك المدة لم يكن بسبب

¹- راجع: محمد عزيز شكري. مدخل إلى القانون الدولي العام. منشورات جامعة دمشق. سوريا. الطبعة الخامسة. 992 ص: 132 .

133

²- راجع: علي إبراهيم. القانون الدولي العام. الجزء الثاني. الشخصية الدولية. دار النهضة العربية القاهرة. 1997. ص: 33.

صعوبة قانونية أو تشريعية حالت دون التوصل الى تعريف واضح للجريمة، بقدر ما هو ناجم عن إنعدام إرادة دولية قوية تسعى لفرض تعريف للجريمة بهدف محاكمة مرتكبيها و تجنيب العالم ويلاتها.

و مما ساهم في غياب تلك الإرادة، تأثير بعض الدول العظمى التي لم تستسغ فكرة معاقبة مرتكبي جريمة العدوان لأن ذلك من شأنه تهديد مصالحها و إعاقة توسعاتها على حساب أقاليم دول أخرى التي تبررها تحت غطاء الحماية العسكرية لتلك الدول، أو تحرير شعوبها من الأنظمة المستبدة، أو أحيانا الحرب ضد الإرهاب¹.

كما يتضح أن التعريف المقترح لجريمة العدوان اعتمد الإتجاه الإرشادي أو المختلط،

لضمان بقدر الإمكان عدم إفلات أي حالة من حالات العدوان من العقاب، و بذلك فهو بمثابة خطوة هامة في مجال ترقية القانون الجنائي الدولي، و حماية السلم و الأمن الدوليين، بالرغم من بعض الغموض الذي اكتنفه .

و يبقى تطبيق تلك المواد في الواقع هو المعيار الوحيد الذي يمكن من خلاله إختبار مدى نجاعة ذلك التعريف في قمع الجريمة من عدمه، و تبقى الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي وحدها التي لها سلطة إنفاذ ذلك التعريف من خلال مصادقتها عليه . وفي الفصل الموالي سيتم دراسة المسؤولية المترتبة عن جريمة العدوان و التي تنقسم إلى مسؤولية شخصية تترتب في حق من له سلطة إدارة الجانب السياسي و العسكري في الدولة و الذي أمر بفعل العدوان و هو الذي تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمته في حال توافر شروط معينة و هو ما سيتم التركيز عليه في البحث، و مسؤولية دولية تقوم في حق الدولة التي تقوم بالعدوان، كما سيتم التطرق لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجريمة و فق معايير و إجراءات محددة مسبقا بموجب نظام المحكمة.

¹ - "الحرب ضد الإرهاب" هو الشعار الذي روجته أمريكا لحشد الرأي العام الدولي إلى جانبها أثناء غزوها لأفغانستان، بحجة أن هذه الأخيرة تدعم تنظيم القاعدة التي تتخذ من أراضيها مقرا لها.

الفصل الثاني :
المسؤولية المترتبة عن جريمة العدوان
و اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها في ضوء
مراجعة القانون الأساسي لروما

عند ارتكاب الدولة لجريمة العدوان تترتب آثار هامة عن ذلك، تتمثل أساسا في قيام المسؤولية الجنائية للدولة المعتدية، كما تقوم المسؤولية الجنائية الشخصية في حق كل من له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة، و تسبب بفعله في ارتكاب جريمة العدوان، و من ثمة ينعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية بتوافر شروط محددة ، و بإتباع إجراءات مضبوطة .

كما يترتب على قيام المسؤوليتين المذكورتين جزاءات توقع على كل من الدولة المعتدية و الشخص المتسبب في العدوان، وهو ما سنتناوله بالتفصيل في المبحث الموالي .

المبحث الأول:

المسؤولية المترتبة عن جريمة العدوان في ضوء مراجعة القانون الأساسي لروما

يلاحظ أن جريمة العدوان لا تقع إلا بين دولتين أو أكثر، و من المعلوم أن يكون الفعل المكون لجريمة العدوان مستندا إلى خطة مرسومة من جانب أشخاص مسؤولين بالدولة أو الدول المعتدية ضد الدولة أو الدول المعتدى عليها.

و تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن هو الجهة المختصة طبقا لميثاق الأمم المتحدة لتكييف طبيعة الفعل الذي وقع، و ما إذا كان هذا الفعل يشكل عملا من أعمال العدوان، أم انه لا ينطبق عليه وصف العدوان و لا تتوافر فيه شروط جريمة العدوان، و هي سلطة تقديرية كاملة يتمتع بها مجلس الأمن طبقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة¹ و التي تنص على أن : "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع فعل يشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان. ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين : 41، و 42 من الميثاق ، و ذلك لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه" غير انه ترد على هذا الأصل إستثناءات سيتم التطرق إليها لاحقا بإسهاب.

يتضح من ذلك انه إذا قرر مجلس الأمن أن الأفعال التي صدرت عن الدولة تشكل عملا من أعمال العدوان طبقا للمادة السابقة، فإن الدولة المعتدية تكون مسؤولة دوليا عن هذه الأعمال العدوانية و تكون عرضة لتوقيع الجزاءات الدولية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن مسؤوليتها عن تعويض الأضرار التي أحدثتها بمصالح الدولة التي اعتدت عليها.

¹ - راجع : عبد الواحد محمد الفار. الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها. مرجع سابق. ص 724

كما أن الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب هذه الجريمة باسم الدولة، يصبحون مسؤولين مسؤولية جزائية شخصية ، ويكون للمحكمة أن توقع عليهم العقوبات المناسبة طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

وبناء على ذلك يمكن القول أن المسؤولية المترتبة على ارتكاب جريمة العدوان مسؤولية مزدوجة، مسؤولية دولية تقع تبعاتها على الدولة المعتدية هذا من ناحية، و من ناحية أخرى مسؤولية جنائية تقع تبعاتها على الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا أفعال العدوان باسم الدولة المعتدية.

و بالرغم من عدم تنويه القانون الأساسي عن مسؤولية الدولة ، فإننا ارتأينا نظراً لأهمية الموضوع تناوله بالشرح، و أفراد المطلب الأول من هذا المبحث له، في حين سنتناول في المطلب الثاني مسؤولية الشخص الطبيعي.

المطلب الأول:

المسؤولية الدولية للدولة المعتدية

إن وجوب توافر الركن الدولي في جريمة العدوان باعتبارها جريمة دولية ، يقتضي وجوب إقتراف تلك الجريمة من دولة ضد دولة أخرى بغض النظر عن مدى اكتمال سيادة الدولتين من نقصانه ، و بالتالي فإن قيام مسؤولية الدولة يستلزم وجوب إخضاعها للحساب و المعاقبة حفاظاً على السلم و الأمن الدوليين .

غير أنه من غير المتصور قيام الدولة ككيان معنوي بجرم العدوان دون تدخل إرادة الشخص الطبيعي الذي يسيرها و يعبر عن إرادتها ، و بالتالي تقوم بالموازاة مع المسؤولية الجنائية للدولة ، مسؤولية جنائية شخصية للشخص الذي تسبب في وقوع جرم العدوان باسم الدولة و هي المسؤولية التي تناولها القانون الأساسي في المادة 27 منه.

الفرع الأول: أساس المسؤولية الجنائية للدولة المعتدية

يتضح أن النظام الأساسي لروما لم يورد ضمن طياته أحكاماً خاصة بمسؤولية الدولة المعتدية كما أسلفنا الذكر، و لم يتم التطرق لذلك حتى في التعديل المعلن عنه بمؤتمر كمبالا، و ذلك راجع لكون أن المحكمة الجنائية الدولية أسست لمحاكمة الأشخاص الطبيعيين المقترفين لأشد

الجرائم الدولية خطيرة، و ليس لمحاكمة الدول التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص حسب ما ورد بالمادة الأولى من النظام الأساسي لروما¹.

و قد ثار منذ القديم جدل كبير بين مؤيدي إقرار مسؤولية الشخص المعنوي و معارضيه، و من بين حجج الفريق الأول أن المسؤولية الجزائية تبنى على الإرادة و الإدراك، أي على عناصر ذهنية لا تتوفر إلا في الأشخاص الطبيعيين، كما أنه لا يتصور إسناد خطأ لشخص معنوي لأن ليس له كيان، و كذلك الأمر عند معاقبة الشخص المعنوي المذنب الذي يتعذر توقيع أهم العقوبات عليه ألا وهي عقوبة الحبس لاستحالة ذلك مادياً.

في حين يذهب مؤيدو إقرار مسؤولية الشخص المعنوي و أغلبهم من الفقهاء المعاصرين- إلى أن التطور الهائل في مجال الصناعة أدى إلى تزايد الجماعات التي تقوم بدور فعال في المجالين الإقتصادي و الإجتماعي، و بل وحتى في المجال السياسي، ولهذا الجماعات حياتها الخاصة المستقلة عن حياة أعضائها تتميز بإرادة و نشاط يختلفان عن إرادة و نشاط هؤلاء الأعضاء.

كما أن الشخص المعنوي كائن حقيقي له وسيلة تعبير و إرادة جماعية و قادر على العمل و بالتالي فهو معرض للخطأ، كما أن هناك عقوبات تتواءم مع طبيعته يمكن تطبيقها عليه كالغرامة و المصادرة و الإغلاق و الحل، و كانت بريطانيا هي السباقة إلى الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي منذ سنة 1889، و تلتها كندا ثم الولايات المتحدة الأمريكية، ثم إيطاليا و فرنسا منذ سنة 1992، كما تبنت كثير من التشريعات الوطنية فكرة مسؤولية الشخص المعنوي بما في ذلك الجزائر².

أما على صعيد القانون الدولي فإنه يلاحظ من صياغة المادة: 39³ من ميثاق الأمم المتحدة أنه إذا ما قرر مجلس الأمن أن الأفعال التي صدرت من الدولة المعتدية تشكل جريمة العدوان، فإن الدولة المعتدية تتحمل تبعة المسؤولية الدولية عن أعمالها العدوانية و ذلك وفقاً لنظام الأمن الجماعي و يقوم هذا النظام على الأسس الآتية:

¹ - راجع: المادة: 1 من نظام روما الأساسي

² - راجع: احسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائي العام. مرجع سابق. ص 204

³ - جاءت المادة ضمن الفصل السابع المعنون ب: "فيما يُتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان" و تنص: "يقرّر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرّر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه."

1- حق منظمة الأمم المتحدة في أن تتخذ التدابير المشتركة ذات الفعالية لمنع الأسباب التي تهدد السلام العالمي .

2- إلتزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن تضع تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه ما يلزم من القوات المسلحة و المساعدات و التسهيلات الضرورية للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين

3- رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير العسكرية العاجلة ضد الدولة المعتدية يتعين أن يكون لدى الأعضاء وحدات جوية وطنية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة و يحدد مجلس الأمن قوة هذه الوحدات و مدى استعدادها، وله سلطة و وضع الخطط اللازمة لأعمالها المشتركة و تحريكها و تعبئتها .

4- يتعين على الدول الأعضاء أن تقدم كل ما في وسعها من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه ضد الدولة المعتدية وفقاً للميثاق، كما عليها الإمتناع عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع.

5- تخضع كل تدابير القسر و التدخل المسلح لرقابة و إشراف مجلس الأمن، و للمجلس سلطة تحديد المعتدي ، و سلطة إصدار الأوامر للدول الأعضاء بغرض الضغط غير العسكري.

6- وقد ذهب بعض الفقه إلى القول بأنه يقصد بنظام الأمن الجماعي الدولي ذلك النظام الذي فيه تعتمد الدولة في حماية حقوقها إذا ما تعرضت لخطر خارجي، ليس على وسائلها الخاصة، و إنما تعتمد في ذلك على تنظيم دولي مزود بالوسائل الفعالة و الكافية لتحقيق هذه الحماية .

7- وان هذا التنظيم يقوم على أساس التضامن و التعاون الدولي و يعرف بنظام الأمن الجماعي ، و من الدعائم الأساسية في أعمال نظام الأمن الجماعي رد الفعل الجماعي ضد الدولة التي تستخدم القوة بطريق غير مشروع و رد الفعل هذا هو الذي يعبر عنه بإجراءات القمع العقابية¹.

أيضا فقد عرفه بعض الفقه بأنه ذلك النظام الذي يهدف إلى تحقيق السلم و الأمن الدوليين، عن طريق تكاتف الدول المحبة للسلام- في إطار تنظيم دولي- للوقوف في وجه أي دولة تلجأ إلى انتهاك هذا السلم أو تعمل على تهديده، و اتخاذ التدابير الجماعية التي تؤدي للحد من هذه الانتهاكات².

¹ - راجع: إبراهيم العناني. القانون الدولي العام. القاهرة 1990 ص 574

² - راجع: نشأت عثمان الهلالي. الأمن الجماعي الدولي . رسالة دكتوراه جامعة عين شمس سنة 1985 ص 165

وأخيرا ذهب بعض الفقه إلى القول بأن فكرة الأمن الجماعي تتلخص في مبدأ العمل الجماعي من أجل المحافظة على السلم و الأمن الدوليين، و هي فكرة تتكون من شقين، شق وقائي يتمثل في إجراءات وقائية تحول دون وقوع العدوان، و شق علاجي يتمثل في إجراءات لاحقة لوقوع العدوان مثل إيقاف العدوان و عقاب المعتدي.

الفرع الثاني: التدابير التي يتخذها مجلس الأمن ضد الدولة المعتدية

لقد ورد بالفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة النص على التدابير التي يتخذها مجلس الأمن طبقا لأحكام المادتين: 41 و 42 و تتمثل فيما يلي :

أولا: التدابير المؤقتة

لقد أشارت إلى تلك التدابير المادة 40 من الميثاق بقولها "منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق، أن يدعو المتنازعين بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، و لا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين و مطالبهم أو بمراكزهم، و على مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ أحد المنازعين بهذه التدابير المؤقتة لحسابه".

و يتبين من هذه المادة أن التدابير المؤقتة تهدف إلى منع تفاقم الموقف دون أن تؤثر على مراكز الخصوم، كما أن القرار الذي يصدره مجلس الأمن في هذا الشأن يعتبر توصية غير ملزمة و إن كانت تتمتع بقيمة كبيرة. إذ أن الدعوة التي يوجهها مجلس الأمن لاتخاذ تدبير مؤقت، تقترن بتبنيه أطراف النزاع إلى أن عدم استجابتهم يدخل في حساب المجلس فيما يتخذه من تدابير لاحقة، ولذلك فإن الدول تجد نفسها ملزمة بتنفيذ تلك التدابير، وذلك تجنباً لما يترتب على الرفض من أثر سياسي عكسي¹.

وتجدر الإشارة أن المادة المذكورة لم تحدد نوع التدابير المؤقتة التي يدعو المجلس إلى إتخاذها و لا الوقت الذي يدعو فيه إلى إتخاذها، فسلطة المجلس في ذلك تكاد تكون مطلقة. ويلاحظ أن هذه التدابير المطلقة تتعدد و تتنوع وفق كل نزاع و ظروفه و المنازعات المحيطة به، فقد يأمر المجلس بوقف إطلاق النار، كما جاء في القرار رقم 338 الصادر عام 1973م بشأن مشكلة الشرق الأوسط، فقد دعا هذا القرار أطراف النزاع إلى وقف كافة الأعمال القتالية.

¹ - راجع: عبد الواحد محمد الفار. مرجع سابق. ص 185

و قد تتمثل تلك التدابير في الفصل بين القوات المتحاربة كما حدث في حرب أكتوبر

1973م بين الدول العربية و إسرائيل ، وذلك عندما أقر مجلس الأمن في القرار رقم 339، 34 مبدأ وجود قوات طوارئ دولية في منطقة الشرق الأوسط، و جعل من بين اختصاصها الفصل بين القوات المتحاربة إذ يعد هذا الفصل من قبيل التدابير العسكرية الوقائية التي تحدث في ميدان القتال. ويلاحظ أن هذه التدابير تعد مؤقتة بطبيعتها ولا تمس الجوهر الموضوعي للنزاع. كما أنها لا تخل بحقوق المنتازعين أو بمراكزهم أو بمطالبهم أو بمسؤولية المعتدي¹.

ثانياً: التدابير غير العسكرية

إذا لم تؤت التدابير المؤقتة السابقة ذكرها و المنصوص عليها في المادة 40 من الميثاق

أكلها في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين ، فإنه بإمكان مجلس الأمن أن يتخذ ما يراه من التدابير غير العسكرية ، و قد نصت المادة 41 على أن "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته. وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير و يجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الإقتصادية و المواصلات الحديدية و الجوية و البحرية و البريدية و البرقية و اللاسلكية و غيرها من وسائل المواصلات جزئياً أو كلياً و قطع العلاقات الدبلوماسية"².

ويلاحظ أن التدابير غير العسكرية التي وردت بهذه المادة وقد وردت على سبيل المثال و لم ترد على سبيل الحصر. ويفهم من هذا أن لمجلس الأمن سلطة إتخاذ ما يراه مناسباً من وسائل المقاطعة السياسية أو الإقتصادية أو غيرها لتنفيذ قراراته.

و يذهب بعض الفقه إلى أنه لا يجب التهوين من شأن التدابير غير العسكرية الواردة في الميثاق، سواء الإقتصادية أو السياسية أو غيرها من الجزاءات التي يراها مجلس الأمن كفيلة برد الدولة - الموجه ضدها هذا الجزاء- إلى جادة الصواب. فما من دولة مهما عظم شأنها ، وكثرت مواردها يمكنها أن تقاوم مقاطعة إقتصادية منظمة تشارك فيها مجموعة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

ويلاحظ أن هذه التدابير إذا ما قامت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتطبيقها بصفة فعلية و جدية ، فإنها تسهم بلا شك في حفظ السلام و الأمن الدوليين

¹ - راجع نفس المرجع. ص 186

² - راجع: نص المادة: 41 من ميثاق الأمم المتحدة

لأنه في ظل عالم يعيش عصر التكتلات الدولية السياسية و الإقتصادية سيصعب على أية دولة تفكر في المبادأة بالعدوان أن تعيش في عزلة عن المجتمع الدولي سياسيا واقتصاديا¹.

ثالثا : التدابير العسكرية

إذا لم تؤت التدابير غير العسكرية و المنصوص عليها في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة ثمارها في حفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه ، جاز لمجلس الأمن أن يتخذ تدابير عسكرية لتحقيق ذلك الهدف ، ولذلك فقد جاء النص على التدابير العسكرية بمقتضى المادة 42 من الميثاق بقولها "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تف بالغرض و ثبت أنها لا تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية و البحرية و البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات و الحصر و العمليات بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".

وتجدر الإشارة أن التدابير العسكرية المنصوص عليها بالمادة، تعد أمرا حيويا و جوهريا لتحقيق منهج أو نظام الأمن الجماعي الذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.

وجدير بالذكر أن قرار مجلس الأمن بتوقيع العقوبات العسكرية ضد الدولة المعتدية بواسطة القوات الجوية و البحرية و البرية للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين كما سبقت الإشارة ، يعد قرارا ملزما لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و ذلك طبقا لحكم المادة 25 من الميثاق و التي تنص على أن "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن و تنفيذها وفق هذا الميثاق".

ويلاحظ أن ترتيب و تدرج التدابير المنصوص عليها في المادتين 41 و 42 من الميثاق لا يعتبر ملزما لمجلس الأمن، ولذلك فقد يرى مجلس الأمن إتخاذ التدابير و الجزاءات العسكرية أو لا دون اللجوء إلى التدابير و الجزاءات غير العسكرية و ذلك وفق كل نزاع على حدى².

- الوسائل التي يستعين بها مجلس الأمن لتنفيذ التدابير العسكرية:

¹ - راجع: محمد عبد المنعم عبد الغني. الجرائم الدولية مرجع سابق. ص: 730

² - راجع: محمد عبد المنعم عبد الغني. مرجع سابق. ص: 731

لقد أناطت المادة 42 من الميثاق السابق الإشارة إليه بمجلس الأمن إتخاذ ما يراه من التدابير العسكرية الكفيلة بحفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه، إلا أن تنفيذ ذلك يتطلب وجود قوات عسكرية منظمة و دائمة تابعة للأمم المتحدة ، و قد طرحت ثلاثة حلول بمؤتمر سان فرانسيسكو عند إعداد ميثاق الأمم المتحدة و هي:

1-إنشاء جيش دولي يحل محل الجيوش الوطنية أو يسمو عليها

2-أو وضع وحدات من الجيوش الوطنية تحت إشراف دولي حقيقي للعمل على تحقيق أغراض الأمم المتحدة

3-أو تكليف بعض الجيوش الوطنية بالتعاون فيما بينها على تحقيق الأغراض التي يشير بها مجلس الأمن مع احتفاظ كل هذه الجيوش بقيادته الوطنية .

وتجدر الإشارة إلى أن الإختيار قد وقع على الحل الثاني حيث استبعد الحل الثالث إذ روي

أنه غير كاف و غير مجد ، كما أن الحل الأول قد استبعد لمسأله السيادة

و لذلك فقد أخذت الفقرة الأولى من المادة 43 من الميثاق بالحل الثاني ، و نصت على أن: "يتعهد

جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم و الأمن الدولي أن يضعوا تحت

تصرف مجلس الأمن - بناء على طلب و طبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة- ما يلزم من القوات

المسلحة و المساعدة و التسهيلات الضرورية لحفظ السلم و الأمن الدولي و من ذلك حق

المرور".

كما نصت الفقرة الثانية على انه: " يجب أن يحدد ذلك الإتفاق أو تلك الإتفاقات عدد هذه

القوات ، و أنواعها، و مدى استعدادها و أماكنها عموما و نوع التسهيلات و المساعدات التي

تقدم"¹.

و يلاحظ على نص المادة 43 من الميثاق أن القوات المسلحة التي نصت عليها المادة

المذكورة تتشكل بناء على طلب مجلس الأمن و ذلك طبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة يبرمها مجلس

الأمن مع الدول الأعضاء أو مجموعات الدول الأعضاء، فمثل هذه الاتفاقات تعد الأداة الرئيسية

للأمم المتحدة في رد الفعل الاجتماعي إعمالا لنظام الأمن الجماعي .

ويلاحظ أن هذه الاتفاقات لم تعقد حتى الآن بين المجلس و الأعضاء في هذا الشأن ، الأمر الذي

ترتب عليه حرمان الأمم المتحدة من تشكيل قوة ردع عسكرية دائمة، و قد نجم عن ذلك استعانة

¹ - راجع: نص المادة: 43 من الميثاق فقرتيه الأولى و الثانية .

مجلس الأمن - كلما اقتضت الظروف- بقوات خاصة يطلق عليها اسم "قوات الطوارئ الدولية" أو "قوات حفظ السلام" و يجرى تكوينها من وحدات عسكرية من دول غير الدول الكبرى، و ينتهي وجودها بانتهاء المهلة التي تشكلت من أجلها.

و جدير بالذكر أن قوات الطوارئ الدولية تختلف اختلافا جوهريا عن قوة الردع العسكرية أو القوات المسلحة للأمم المتحدة، و المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق ضمن المواد من 34 إلى 47 من الميثاق.

فالقوات المسلحة المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق قوات ذات طبيعة دائمة بحيث تكون في أي وقت تحت تصرف مجلس الأمن، بينما قوات الطوارئ الدولية ذات طبيعة مؤقتة ، ويتم إنشاؤها كل مرة حسب الحاجة التي تدعو إلى ذلك ، وتنتهي بانتهاء الغرض الذي أنشأت من أجله. أيضا، من أوجه الخلاف أن مجلس الأمن يستخدم القوات المسلحة التابعة للأمم المتحدة في الحالات التي ترفض فيها إحدى الدول أو تتحدى قرارات مجلس الأمن، ولذلك فإن مهمتها هي فرض تنفيذ تلك القرارات، بينما استخدام قوات الطوارئ الدولية (أو قوات حفظ السلام) يكون في الحالات التي تقبل فيها الدول أطراف النزاع الدولي قرارات المجلس ، و من ثمة يكون مهمة القوات في هذه الحالة هي الإشراف على تنفيذ تلك القرارات.

أيضا فإن القوات المسلحة المشار إليها آنفا و المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق يدخل في تشكيلها قوات تابعة للدول الخمس الكبرى ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن، على أن يضع مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب المشكلة من رؤساء الأركان في تلك الدول الخطط اللازمة لإستخدام تلك القوات و قيادتها و توجيهها، بينما الملاحظ بالنسبة لقوات الطوارئ الدولية هو أن يتم تشكيلها بقوات لا تشترك فيها الدول الخمس الكبرى، على أن تعمل تحت قيادة الأمم المتحدة ممثلة في الأمين العام و تحت سلطة مجلس الأمن، ويعين الأمين العام قائدا ميدانيا للقوة بموافقة مجلس الأمن.

وتجدر الإشارة إلى قيام مجلس الأمن باتخاذ التدابير السابقة الإشارة إليها ضد الدولة المعتدية للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين لا يعفي إعفاء الدولة المعتدية من مسؤوليتها من تعويض الأضرار التي لحقت بالدولة المعتدى عليها، إذ تلزم الدولة المعتدية و الأمر كذلك

بتعويض الدولة المعتدى عليها من جراء الأضرار التي لحقت بها ، وذلك وفقا لقواعد و أحكام المسؤولية الدولية¹.

يمكن القول مما سبق أن لمجلس الأمن دور حيوي في الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين، و ذلك من خلال الصلاحيات التي منحت له لثني الدولة المعتدية عن عدوانها بداية من التدابير المؤقتة، مروراً بالتدابير غير العسكرية و انتهاءاً عند التدابير العسكرية، غير أنني أرى أن هذه السلطات سلاح ذي حدين، فكما يمكن استعمالها استعمالاً صحيحاً وفق ما وجهت إليه طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ، فإنه يمكن إستعمالها بشكل تعسفي يخدم طرفاً ضد آخر، طالما أن مجلس الأمن هيئة سياسية غالباً ما تتحكم في قراراته مصالح الدول الأعضاء فيه، و بالتالي فإن إنزلاق المجلس عن مهامه الأساسية في هذا الإطار أصبح أمراً وارداً لا سيما بعد الإنتقادات الشديدة التي وجهت له عند معالجته لبعض القضايا الحساسة في العالم المعاصر.

المطلب الثاني:

المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكب جريمة العدوان

إن القيام بارتكاب جريمة مادياً لا يؤدي حتماً إلى تطبيق العقوبة المقررة قانوناً لمرتكبها، فلا يعاقب هذا الأخير إلا إذا أثبت القاضي مسؤوليته الجزائية، و تتمثل المسؤولية الجزائية في التزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي و من ثمة فإن المسؤولية الجزائية ليست ركناً من أركان الجريمة، و إنما هي أثرها و نتيجتها القانونية، و تقوم على ركني الخطأ و الأهلية. و مقتضى الركن الأول هو إتيان فعل مجرم قانوناً و معاقب عليه سواء عن قصد أو عن غير قصد ، في حين يقتضي الركن الثاني قدرة الإنسان على الإدراك و الفهم بمعنى أن تكون له مقدرة عقلية تجعله يفقه أعماله و تجعله حراً في اختيارها مع معرفة ماهيتها و نتائجها ، فلا تقوم المسؤولية على من ليس له تلك المقدرة كالمجنون أو القاصر غير المميز، و كذلك الحال بالنسبة للمكره الفاقد لحرية الإختيار و القرار².

- الفرع الأول: أساس المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكب جريمة العدوان

على الصعيد الدولي يلاحظ أن كل شخص يرتكب جريمة العدوان يكون محلاً للمسؤولية الجنائية الشخصية، سواء أكان مسؤولاً كبيراً في الدولة، كالقائد العام للقوات المسلحة، أو رئيس الأركان، أو رئيس الدولة، أما الفرد العادي أو الجندي من ذوي الرتب البسيطة لا يسأل عن جريمة

¹ - راجع: محمد عبد المنعم عبد الغني. الجرائم الدولية. مرجع سابق.ص: 734
² - راجع : احسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائري العام. مرجع سابق.ص: 180

العدوان، فمسؤولية هذه الجريمة تقع على عاتق الضباط العظام أو الموظفين الكبار أو رئيس الدولة المعتدية أو أحد حكامها¹.

وتجدر الإشارة إلى أنه ورد بتقرير لجنة القانون الدولي المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة عن المبادئ المستخلصة من نورمبرغ أن تعبير "مباشرة حرب الإعتداء" كان محلا للجدل داخل اللجنة، و أن بعض أعضائها كان يعتقد أن كل شخص يرتدي الزي العسكري ويقاقل في حرب الإعتداء يمكن أن يتهم بمباشرة تلك الحرب. والحقيقة في نظر اللجنة أن هذا التعبير لا ينطبق إلا على الضباط العظام و كبار الموظفين.

وقد سبق أن أخذت بهذا الإتجاه محكمة نورمبرغ إذ جاء في حكمها أن "تعبير مباشرة حرب الإعتداء لا ينطبق إلا على الضباط العظام و الموظفين الكبار " .

ويلاحظ أن الجندي طبقا للمادة 6 من لائحة نورمبرغ لا تقع عليه أية مسؤولية جنائية

في القانون الدولي بسبب أعمال القتال التي اشترك فيها أثناء الحرب العدوانية.

إذا يمكن القول أنه يكون محلا للمسؤولية الجنائية كل من يقوم بجريمة العدوان ، وذلك بصفته فاعلا أصليا في هذه الجريمة أو بصفته مساهما فيها بالإعتداء أو التحريض أو الإشتراك أو المساعدة.

وجدير بالذكر أن مسؤولية الضباط الكبار و الموظفين الكبار و رئيس الدولة ممن لهم دور

في إدارة السياسة العليا للدولة ، لا يمنع مسؤولية العسكريين العاديين وذلك إذا ثبت أنهم ارتكبوا

أعمال إعداد أو تحريض أو اشتراك بالمساعدة مما يدخل ضمن الأعمال المعاقب عليها ، أي لا

يمنع من محاكمتهم عن تلك الجريمة باعتبارهم شركاء للموظفين الكبار أو الحكام أو الضباط

العظام، وذلك طبقا للمادة 6 الفقرة الأخيرة من المادة 2 من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام و أمن الإنسانية².

يتضح من ذلك أنه إذا كان مقترف هذه الجريمة قد ارتكبها بوصفه رئيسا للدولة أو أحد

حكامها، فلا يجوز الدفع بانتفاء مسؤوليته لتمتعه بالحصانة بوصفه حاكما، وذلك طبقا للمبدأ الثالث

من المبادئ المستقاة من لائحة نورمبرغ، والذي يجد أصله في المادة 79 من لائحة نورمبرغ.

وتقول محكمة نورمبرغ في هذا الصدد أن "قواعد القانون الدولي التي تحمي ممثلي الدولة

في ظروف معينة، لا يمكن أن تنطبق على الأفعال التي تعتبر جنائية في القانون الدولي. ولا

¹ - راجع: عبد الواحد محمد الفار. مرجع سابق. ص: 187

² - راجع: محمد عبد المنعم عبد الغني. مرجع سابق. ص. 735

يستطيع مرتكبو هذه الأفعال التمسك بصفته الرسمية لتجنب المحاكمة و العقاب. فمن يخالف الحرب لا يستطيع في سبيل تبريره هذه المخالفة أن يحتج بتفويض من جانب الدولة في الوقت الذي تمنحه فيه مثل هذا التفويض تكون متجاوزة حدود سلطتها المعترف لها من قبل القانون الدولي"¹.

وقد أقرت المادة 27² من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جريمة العدوان، وذلك بغض النظر عن الصفة التي يحملها ذلك الشخص أو المنصب الذي يتولاه.

فقد نصت المادة المذكورة على أن "ينطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب النظام الأساسي للمحكمة، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة، كما لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

ولم يقتصر الأمر على ذلك، فالمادة 28³ من ذات النظام الأساسي قد ألفت على عاتق القائد العسكري أو الشخص القائم بأعمال القائد العسكري تبعة المسؤولية الجنائية الدولية، و المرتكبة من جانب قوات تخضع لسلطاته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص القائم بأعماله سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

و تجدر الإشارة إلى أنه لم يعد هناك محلاً للتساؤل عن السلطة التي تملك توجيه الإتهام و محاكمة المسؤولين عن ارتكاب جريمة العدوان، وذلك بعد أن تضمنت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من النظام الأساسي المذكور النص على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بنظر جريمة العدوان، باعتبارها من أشد الجرائم الدولية خطورة⁴.

1 - راجع: عبد الواحد محمد الفار. مرجع سابق. ص 189

2 - راجع المادة 27 من نظام روما الأساسي

3 - راجع المادة 28 من نظام روما الأساسي

4 - راجع: محمد عبد المنعم عبد الغني. مرجع سابق. ص. 737

و لم يرد بتعديل النظام الأساسي أي أحكام جديدة تخص المسؤولية الجزائية لمرتكب جريمة العدوان ، و هو أمر حسب رأيي لا مبرر له طالما سبق التنصيص عليه في النظام الأساسي لروما الصادر سنة 1998 ، و تم الإلمام بهذا الموضوع بإسهاب في المادتين: 27، 28 منه، بما أن هذين النصين لم يخلقا أي إشكالات تذكر في التطبيق حتى يستوجب الأمر تعديلهما أو تتميمهما بأحكام أخرى، علاوة على أن أحكامهما جاءت متنسقة مع أهداف المحكمة الجنائية الدولية و منظمة الأمم المتحدة فيما يتعلق بترقية الإنسانية و الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين .

- الفرع الثاني: العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة العدوان

يمكن تعريف العقوبة عموما على أنها جزاء يقرره المشرع و يوقعه القاضي على من تثبتت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة ، و تتمثل العقوبة في إيلاء الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية و أهمها الحق في الحياة و الحق في الحرية.

و من هذا التعريف يمكن استخلاص أهم وظائف العقوبة و التي تتمثل في الردع بوجهيه الخاص و العام، حيث أن الردع الخاص يتمثل في إيلاء الجاني بالقدر اللازم الذي يمنعه من التفكير في العودة إلى ارتكاب الجريمة ، بينما الردع العام فيقصد به تحذير باقي أفراد المجتمع الذين تراودهم فكرة ارتكاب الجريمة من أنهم سينالون نفس العقوبة التي توقع على المجرم الذي ارتكبها فعلا .

كما أنه من وظائف العقوبة إرضاء شعور العدالة بمعنى أن ترتضي العقوبة شعور الناس بالعدالة و لا تكون كذلك إلا إذا كانت تطبق على كل من يرتكب الجريمة التي تقررت جزاء لها ، و عدالة العقوبة تقتضي إرضاء الشعور العام في المجتمع في أن من يرتكب جريمة تسلط عليه العقوبة المناسبة حتى يكون في ذلك ردع لغيره من الجناة.

و التأهيل كذلك من وظائف العقوبة و يقصد به أن تنفذ العقوبة بطريقة فيها من وسائل التهذيب و العلاج ما يمكن الجاني بعد مغادرته للمؤسسة العقابية أن يكون أهلا للتكيف مع المجتمع و أن لا يعود للإجرام مستقبلا ، و هي وظيفة أساسية ترمي إلى إضفاء المسحة الإنسانية على العقوبة، و قد تبنتها حركة الدفاع الإجتماعي الحديث¹.

و يلاحظ انه نظرا لخطورة هذه الجريمة على السلم و الأمن الدوليين ، فإنه يتعين عقاب مرتكبيها بأشد العقوبات جسامة.

¹ - راجع: احسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائي العام. مرجع سابق. ص: 217، 218، 219

و تجدر الإشارة إلى أن العقوبات الدولية التي تضمنتها لائحتي نورنبرغ و طوكيو هي الإعدام و السجن و الغرامة و المصادرة .

أما نظام روما الأساسي فلم يفرد عقوبات خاصة بجريمة العدوان و إنما حدد عقوبات موحدة مقررة لجميع الجرائم الدولية المنصوص عليها بالمادة 5 منه و ذلك بموجب المادة 177 التي تضمنت نوعين من العقوبات الدولية و التي تتمثل في العقوبات الأصلية و العقوبات التبعية:

1- العقوبات الأصلية:

تصدر المحكمة في جميع الأحوال إما حكماً بالبراءة أو عقوبة بحق المتهم، و العقوبات الأصلية التي تصدرها في حق المتهم:

-السجن المؤبد

- السجن المؤقت الذي لا تزيد مدته عن 30 سنة².

ويلاحظ أن نظام روما الأساسي قد استبعد عقوبة الإعدام من بين العقوبات المقررة للجرائم الدولية، حتى ولو أدين الجاني لارتكابه عدة جرائم دولية ، ففي هذه الحالة يحاكم على كل جريمة على حدى و توقع عليه عقوبة لا تقل عن أقصى عقوبة مسلطة عن أحد الجرائم دون أن تتجاوز عقوبة 30 سنة سجناً أو عقوبة السجن المؤبد³.

و إذا كانت عقوبة الإعدام محل جدل في القوانين الداخلية، إلا أنها يجب ألا تكون كذلك بالنسبة للجرائم الدولية و بصفة خاصة بالنسبة لجريمة العدوان لما تخلفه من ضحايا و مزار و خراب، و من ثم كان يتعين الإبقاء عليها في القانون الدولي الجنائي لكونها جزاء رادع بالنسبة للجرائم الدولية ذات الخطورة الكبيرة كجريمة العدوان⁴.

¹ - تنص المادة: 77 " العقوبات الواجبة التطبيق

1 - رهناً بأحكام المادة 110 ، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية :-

أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

2 - بالإضافة إلى السجن ، للمحكمة أن تأمر بما يلي :-

أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب) مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة ، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية."

² - راجع: سهيل حسين الفتلاوي. القضاء الدولي الجنائي. موسوعة القانون الدولي الجنائي الجزء 3. دار الثقافة. الأردن. طبعة 2011. ص 293

³ - راجع : منتصر سعيد حمودة. الجريمة الدولية. ريم للنشر و التوزيع. طبعة 2011. ص: 205

⁴ - راجع : علي عبد القادر القهوجي. القانون الدولي الجنائي. مرجع سابق. ص: 62. 63

كما منح النظام الأساسي سلطة تقديرية كبيرة للمحكمة إذ أنها تستطيع الحكم من يوم واحد إلى السجن المؤبد ، و هذه سلطة كبيرة تقتضي تحديد ضوابط لها بالنظر لاختلاف ثقافات القضاة و تباين ظروفهم الإجتماعية ، الأمر الذي سيترتب عليه تباين في تقدير العقوبات التي سيفرضونها على المتهمين .

2- العقوبات التبعية:

إضافة إلى السجن يمكن للمحكمة فرض العقوبات التبعية الآتية:

- فرض غرامات مالية بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية و الإثبات
- مصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول المتأتية بصورة مباشرة و غير مباشرة
و قد أنشأ نظام المحكمة صندوقاً أطلق عليه "الصندوق الإستئماني" تحول إليه بقرار من المحكمة الأموال المحصلة من الغرامات و المواد الجرمية و الممتلكات المصادرة، و هو الصندوق الذي تم التأكيد عليه بموجب المؤتمر الإستعراضي لكمبالا المعدل لنظام روما .

و قد أخضع النظام الأساسي مسألة تقدير قيمة الغرامة للسلطة التقديرية للمحكمة شأنها شأن عقوبة السجن، غير أنه لم يحدد أي سقف لمقدار تلك الغرامة، كما انه لم يحدد الحل المتخذ في حالة عجز المتهم عن دفع الغرامة لفقره أو لإخفائه لممتلكاته، فهل تحجز أمواله ، أو تطبق عليه عقوبة سجن إضافية كما هو معمول به في معظم القوانين الجنائية الوطنية¹.

و بالرغم من أن هناك بعض الغموض ما زال يشوب العقوبات المقررة لجريمة العدوان خاصة و الجرائم الدولية عامة، فإن التعديل لم يتطرق لهذا الموضوع، و أرى أنه كان من المفيد لو تم اقتراح أحكام إضافية تتعلق بتحديد ضوابط يتم من خلالها يتسنى للقضاة تحديد العقوبة المقررة لكل جريمة من الجرائم الدولية، و تقسيم العقوبات بحسب درجة جسامة الأضرار التي خلفتها تلك الجرائم.

كما كان من المستحسن إدراج عقوبة الإعدام ضمن العقوبات المقررة للجرائم الدولية، لما لهذه العقوبة من تأثير رادع لكل من تراوده فكرة ارتكاب جريمة العدوان، و إحقاقاً للعدالة التي تقتضي إعدام كل من سولت له نفسه إزهاق الأرواح البشرية لما لتلك الأرواح من حرمة و قدسية².

¹- راجع: سهيل حسين الفتلاوي. القضاء الدولي الجنائي. موسوعة القانون الدولي الجنائي الجزء 3. دار الثقافة. الأردن. طبعة 2011. ص: 296، 297.

²- راجع: ساسي سالم الحاج. عقوبة الإعدام بين الإبقاء و الإلغاء. دار الكتاب الجديد المتحدة طبعة 2005. ص: 93

وهي عقوبة حسب رأيي تتناسب و الخطورة البالغة التي تكتسبها جريمة العدوان، لأنه بالرجوع إلى بعض القوانين الجنائية الوطنية على غرار قانون العقوبات الجزائري، فإن عقوبة الإعدام لا تزال ضمن تشريعها جزاءا للجرائم الأكثر خطورة ، وهي كما نعلم لا تبلغ خطورتها خطورة جريمة العدوان أو غيرها من الجرائم الدولية التي غالبا ما تخلف إزهاق الآلاف من الأرواح البشرية ناهيك عن الخسائر المادية الفادحة، و فوق كل ذلك زعزعة الأمن و السلم الدوليين .

و بالتالي فإن الجرائم الدولية أخرى أن توقع عليها عقوبة الإعدام، و هو ما ذهبت إليه الدول العربية في قرارها بشأن مشروع القانون العربي النموذجي للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في: 2005/11/29 حيث قررت عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد لكل شخص يرتكب جريمة العدوان و ذلك في المادة 13 التي تنص: "يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل شخص في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادراً على توجيه أعمال سياسية أو عسكرية في دولته ضد الدولة بما يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة عن طريق اللجوء إلى القوة المسلحة لتهديد أو انتهاك سيادة الدولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي"¹.

عند ارتكاب الدولة لجريمة العدوان تتطلق مراحل المتابعة القضائية الدولية في حقها، غير أنه لا يكفي مجرد التوصل إلى تعريف لجريمة العدوان وفق ما تم إدراجه في المادة 8 مكرر من القانون الأساسي لروما خلال المؤتمر الإستعراضي بكمبالا ،حتى تصبح المحكمة الجنائية الدولية مختصة قانونا بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبونها، بل يجب كقاعدة عامة قبول الدولة الطرف في المحكمة الجنائية الدولية، التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص باختصاص المحكمة، و كذلك الأمر بالنسبة للدولة المعتدى عليها.

و علاوة على ذلك يشترط أن تكون المحكمة مختصة زمانيا و مكانيا بنظر الجريمة ، دون أن ننسى ما يقتضيه مبدأ التكامل من حيث أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مكمل للنظم القضائية الوطنية التي يستوجب عليها إتخاذ كل ما بوسعها من اجل تقادي إفلات مرتكبي الجريمة من العقاب و أن لا تدخر أي جهد في سبيل ذلك ، كما يترتب على كل ما سبق آثار هامة سيتم التطرق لها في المبحث الموالي.

¹ - مجد. مركز معلومات المحكمة الجنائية الدولية. <http://www.iccarabic.org>

المبحث الثاني :

إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان

في ضوء مراجعة القانون الأساسي لروما

إن من شأن التعديل المقترح تمكين المحكمة الجنائية الدولية من نظر جريمة العدوان على غرار الجرائم الدولية الأخرى، بعدما بقت تلك الجرائم بلا عقاب لسنوات عديدة بسبب عدم تعريف الجريمة، الأمر الذي حال دون بسط المحكمة لاختصاصها عليها، وقد تم التنصيص على اختصاص المحكمة بالقرار RC/Res.6 و بالضبط بالمادتين: 15 مكرر و 15 مكررا ثالثا¹ اللتان تجيزان للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقاً للمادة 213² (أ) و(ج)، من القانون الأساسي .

كما قيد التعديل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان بالجرائم التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات المقررة بموجب إعلان كمبالا من ثلاثين دولة طرف، و قد رهننت ممارسة المحكمة لاختصاصها بقرار يتخذ بأغلبية الدول الأطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من جانفي 2017 ، علاوة على ذلك فإن للمحكمة ضوابط أخرى يستلزم توافرها حتى يتسنى لها بسط اختصاصها على الجريمة سيتم شرحها تباعا في المطلب الموالي.

المطلب الأول :

تحديد نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان

من المسلم به أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لن يكون مطلقا ليشمل جميع جرائم العدوان التي ارتكبت أو سترتكب ، و ذلك أسوة بما هو معمول به في النظم القضائية الوطنية و

¹ - راجع: الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق. ص 24
² - تنص المادة: " ممارسة الاختصاص: للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: (أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت (ب) إذا أحال مجلس الأمن ، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت (ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15"

بالتالي فهناك قيود و ضوابط تحد من اختصاص المحكمة ، كما أن لمجلس الأمن دورا هاما في إثارة حالات العدوان المعايينة في العالم و إحالتها على المحكمة ، و هو ما سنعرضه في مطلبين نتطرق في أولهما لتحديد نطاق اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان، ثم نشير في المطلب الثاني لتحديد دور مجلس الأمن الدولي نظرا لأهمية دور هذا الأخير المتمثلة في معاينة وقوع حالات العدوان و إخطار المدعي العام بها ، و كيفية التنسيق و التوفيق بين دوره القائم و المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة و الدور المفترض للمحكمة الجنائية الدولية وفقا لميثاق روما.

والمقصود بتحديد نطاق المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان أي تحديد أي من جرائم العدوان التي سيكون للمحكمة صلاحية النظر فيها و محاكمة مرتكبيها و عقابهم ، ذلك أن اختصاص المحكمة لن يتسع ليشمل كل جرائم العدوان التي ارتكبت فيما مضى أو التي ترتكب حاليا أو التي سترتكب في المستقبل، و حتى بالنسبة للجرائم التي سترتكب بعد مصادقة الدول على التعريف المتوصل إليه لجريمة العدوان و مباشرة المحكمة لاختصاصها بنظر هذه الجريمة ، ذلك أن اختصاص المحكمة مقيد بنطاق محدد لن يكون بوسعها تجاوزه لا بالنسبة لجريمة العدوان و لا حتى بالنسبة لبقية الجرائم الدولية الأخرى.

و قد تم تحديد هذا النطاق بدقة في النظام الأساسي من خلال التأكيد على أن القاعدة العامة هي أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مكمّل للنظم القضائية الوطنية من جهة، و من جهة أخرى من خلال تحديد نطاق زمني معين لمباشرة المحكمة اختصاصها . بالإضافة إلى افتراض تحقق الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص.

وهو ما سيتم عرضه فيما يلي:

الفرع الأول: تقييد نطاق اختصاص المحكمة بتبني مبدأ الاختصاص التكميلي

تبنى النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية مبدأ الاختصاص التكميلي وقد تم

التأكيد على هذا المبدأ في المؤتمر الإستعراضي بكمبالا في جلسته السابعة المنعقدة يوم:

03/06/2010 إثر فتح حلقة نقاش عن التكامل، دعى فيها ستة مشاركين للتحدث في موضوع

"تقييم مبدأ التكامل و تم عنوانته بـ" سد فجوة الإفلات من العقاب".¹

¹- راجع: الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق ص 6

والمقصود بهذا المبدأ أن الاختصاص بنظر الجرائم الدولية المعاقب عليها إنما ينعقد أولاً للقضاء الوطني فإذا لم يباشر هذا القضاء اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء هذه المحاكمة أو عدم القدرة عليها يصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية منعقدا لمحاكمة المتهمين.

وقد تم التأكيد على هذا المبدأ في الفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي و التي جاء فيها (أن الدول الأطراف في النظام .. و إذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية) و كذلك في نص المادة الأولى¹ من هذا النظام و التي أكدت أنه (...تكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية...).

و الغرض من تبني هذا المبدأ تأكيد مسألة السيادة الوطنية للدول على ما يقع في إقليمها أو يرتكب من رعاياها من جرائم تم تعريفها في قانون المحكمة ، و لهذا فقد حظي هذا المبدأ بتأييد أغلبية الدول المشاركة في مؤتمر روما و بحيث يرى الكثيرون أنه لولا تبني هذا المبدأ لما كانت غالبية الدول المشاركة في مؤتمر روما لتوافق على اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية .

و بالتالي فإن الأخذ بهذا المبدأ يعني انه عند ارتكاب جريمة العدوان- متى تم المصادقة على تعريفها و دخولها حيز النفاذ - أو أي من الجرائم الدولية الأخرى المنصوص عليها في قانون روما فإن المحكمة لا تتمتع باختصاص تلقائي للنظر بهذه الجريمة و محاكمة مرتكبيها و إنما تحتفظ النظم القضائية الوطنية باختصاصها الأصلي في هذا الصدد و بالتالي ففي مثل هذه الحالة يتعين على الدولة التي أجرت أو كانت تجري التحقيق أو المقاضاة، أن تبلغ المحكمة بما قامت أو تقوم به مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال المجرمة و للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يطلب من هذه الدولة أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه و بأية مقاضاة تالية لذلك و يجب على الدولة أن ترد على ذلك دون تأخير لا موجب له .

فإذا قامت السلطات الوطنية بواجبها هذا على الوجه الأكمل فإن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا ينعقد في مثل هذه الحالة، أما إذا فشلت السلطات الوطنية أو تقاعست عن القيام بمثل هذا الإلتزام فإن اختصاص المحكمة ينعقد عندئذ².

¹- تنص المادة الأولى: " تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية " المحكمة " ، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي ، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي ، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".

²- راجع: إبراهيم الدراجي . مرجع سابق. ص 1002

وهو ما أشارت إليه المادة 17³ من النظام الأساسي و التي بينت أن الإختصاص ينعقد

للمحكمة الجنائية الدولية بنظر إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي إذا تبين لها أن السلطات الوطنية غير راغبة أو غير قادرة على الإضطلاع بإجراءات التحقيق و الإتهام أو إذا قررت الدولة صاحبة الإختصاص عدم مقاضاة الشخص المعني و كان قرارها هذا ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة .

و في مؤتمر روما أثار مصطلحي "غير راغبة" و " غير قادرة" جدلا واسعا بين ممثلي

الوفود المشاركة بسبب التخوف من تضيق اختصاص المحكمة بتبني مصطلحات يغلب عليها المعيار الشخصي لا الموضوعي وهو ما حاول النظام الأساسي تجنبه من خلال الإشارة إلى بعض المعايير الإسترشادية التي يمكن أن يستخلص منها فيما إذا كانت الدولة غير راغبة أو غير قادرة فعلا على الإضطلاع بمهام التحقيق و المحاكمة و هو ما عالجتة على التوالي الفقرتين: الثانية و الثالثة من المادة 17 من النظام الأساسي لإنشاء المحكمة، حيث جاء في الفقرة الثانية انه لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة تنتظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي :

1- جرى الإضطلاع بالتدابير أو يجري الإضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة:

5

2- حدث تأخير لا مبرر له في التدابير بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص

المعني للعدالة

³ - تنص المادة: " المسائل المتعلقة بالمقبولية، 1- مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1 تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة: أ) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها , مالم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني , ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة. ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى, ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 3 من المادة 0.2 د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تيرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر. 2- لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة, تنتظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية, حسب الحالة, مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:- أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5.ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.3- لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة, تنتظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة, بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

3- لم تباشر التدابير و لا تجري مباشرتها بشكل مستقل، أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص للعدالة .

وتعالج الأمثلة السابقة أكثر حالات التحايل شيوعا و التي قد تلجأ إليها الدول المعنية لسلب المحكمة اختصاصها التكميلي و الحيلولة دون مباشرته و ذلك عندما تتجه إرادة الدولة المعنية إلى عدم الرغبة في إجراء المحاكمة و عدم السماح للمحكمة أيضا بمباشرة اختصاصها و ذلك بهدف تمكين المتهم من الإفلات من العقاب و حمايته من الخضوع لقواعد العدالة .

فتلجأ مثلا إلى أن تبطيء إجراءات التحقيق و المحاكمة أو عدم إتباع الإجراءات السليمة فلا تستدعي الشهود أو تتجاهل أدلة الإثبات و تهدر الوقائع و القرائن الثابتة و المستقرة و هو ما يشكل بمجموعه إهدار لقواعد العدالة و المنطق القانوني السليم، مما يعطي المحكمة صلاحية التدخل و عدم الإعتداد بكل ما اتبعته الدولة المعنية من حيل قانونية غير مشروعة و بالتالي تقرير أن الدولة المعنية غير راغبة حقا في القيام بواجبها في التحقيق و المقاضاة و هو ما يعني أن تباشر المحكمة بنفسها هذه الإجراءات لينعقد الاختصاص لها في مثل هذه الحالة¹.

و الملاحظ أن أغلبية الدول الأعضاء لا تتخذ ما يكفي من الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بخصوص التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية الأمر الذي جعل من إدراج موضوع التعاون في مؤتمر كمبالا أمرا إيجابيا².

و أما بالنسبة لتقرير وجود حالة عدم القدرة فقد أشارت الفقرة الثالثة من المادة: 17 إلى انه " لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة و الشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الإضطلاع بإجراءاتها " .
ومثال هذه الحالة أن تكون الدولة المعتدية عاجزة عن محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة العدوان بسبب انهيار نظامها القضائي بسبب الفوضى التي نجمت عن خضوعها للجزاءات الدولية أو إثر ممارسة الدولة المعتدى عليها لحق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي أو بسبب انهيار الدولة المعتدية نفسها إثر الهزيمة و غياب السلطة المركزية.

¹- راجع: إبراهيم الدراجي . مرجع سابق. ص 1003 .

²- Cour pénale internationale. faire les bons choix a la conférence de révision .amnesty international www.amnesty.org- 02/02/2012- 22:14- p20

ففي كل هذه الحالات السابقة تكون الدولة المعنية صاحبة الإختصاص غير قادرة فعلا على أداء مهامها الأمر الذي يستدعي أن ينعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية لتكمل بذلك النقص و الإنهيار الذي أصاب النظام القضائي الوطني، و في كل الأحوال فإن عبئ إثبات عدم الرغبة أو عدم القدرة يقع دائما على عاتق المحكمة الجنائية الدولية¹.

و تجدر الإشارة هنا بصدد جريمة العدوان على وجه التحديد أنه ينبغي التعامل بحذر شديد و دقة متناهية عند متابعة مدى رغبة الدولة المعنية صاحبة الإختصاص في مباشرة مهامها في التحقيق و محاكمة مواطنيها المتهمين بارتكاب هذه الجريمة .

حيث أنه خلافا لباقي الجرائم الدولية الأخرى ،و التي لا يحظى مرتكبوها عادة بأي تعاطف أو تأييد و لا يجرؤ أحد - بسبب بشاعة الجرائم التي يرتكبوها- على مد يد العون أو المساعدة و توفير الحماية لهم، فإن الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة العدوان قد ينظر إليهم على أنهم أبطال في أوطانهم لإشعالهم الحرب تحت مبرر إعلامي و دعائي مركز بزعمهم تحقيق المصلحة الوطنية و استعادة الحقوق التاريخية و تحقيق النبوءات الدينية، و جلب الثراء و المنفعة لمواطني الدولة و الحفاظ على وحدة البلاد و حماية أمنها الوطني، و غير هذا من المبررات التي يتم تجميل حرب العدوان بواسطتها و التي تلقى عادة القبول و التأييد من مواطني الدولة ، ذلك بأنهم يباركون حرب العدوان تحت قناعه أنهم الطرف المعتدى عليه، سيما أن حرب العدوان تختلط فيها الأكاذيب بالحقائق و يتم فيها تبادل الإتهامات و الإدعاءات بصورة تغيب فيها الحقيقة غالبا².

و بالمحصلة فإن الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة العدوان ينظر إليهم على أنهم أبطال في أوطانهم و أيا كانت نتيجة حرب العدوان التي و رطوا بلادهم فيها ، و لذلك ينبغي التعامل بدقة و حذر مع إجراءات التحقيق و المحاكمة التي قد يخضعوا لها في أوطانهم و التي قد تستهدف تمكينهم من الإفلات من العقاب .

و تجدر الإشارة إلى بعض صور التحايل التي قد تستهدف سلب اختصاص المحكمة التكميلي و هو أن يقوم القضاء الوطني بمهمته في محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة العدوان أو أن تتم الإجراءات بصورة سليمة و عادلة و أن تصدر العقوبة الرادعة و المناسبة بحقهم و بعد ذلك بفترة وجيزة تتخذ السلطات الوطنية قرارا بالعفو، أو الإفراج لظروف صحية عن

¹ - راجع: إبراهيم الدراجي . مرجع سابق. ص 1004

² - راجع: علي عبد القادر الفهوجي. مرجع سابق. ص 133

المسؤولين عن ارتكاب جريمة العدوان و مما يزيد من خطورة هذه الصورة من صور التحايل هو أن النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لم يتطرق بنص صريح لمعالجة هذه الحالة خلافا لما كان عليه الأمر في محاكم نورمبرغ و رواندا و يوغسلافيا.

و برغم أن بعض الآراء تذهب إلى أن العفو إن كان سوريا و بغرض حماية المتهم من المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية فإن للمحكمة أن ترفضه و تعيد محاكمة المتهم إلا أن هذا الأمر ليس له معايير موضوعية و كان من الأفضل أن معالجته بنص صريح في ميثاق المحكمة يحظر العفو أو يضع ضوابط له بغية إغلاق هذه الثغرة التي قد يستغلها المعتدون لسلب المحكمة اختصاصها التكميلي.

وقد تم التأكيد على مبدأ التكامل في المؤتمر الإستعراضي بكمبالا في جلسته السابعة يوم: 03/06/2010 إثر فتح حلقة نقاش عن التكامل، دعى فيها ستة مشاركين للتحدث في موضوع "تقييم مبدأ التكامل: سد فجوة الإفلات من العقاب". وأبدى أعضاء حلقة النقاش آراءهم بشأن مبدأ التكامل، وأشار إلى الحاجة إلى المساعدة في تعزيز قدرات الدول على تنفيذ تعهداتها بموجب المادة 17 من نظام روما الأساسي من أجل التحقيق في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة وتقديمها إلى المحاكمة، وهو ما سوف يسهم في سد فجوة الإفلات من العقاب¹. وتم بحث تنفيذ مبدأ التكامل كما تم إبراز الخبرات والجهود على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لمساعدة الدول على تحسين قدراتها للامتثال لتعهداتها بموجب نظام روما الأساسي.

واعتمد المؤتمر في جلسته التاسعة يوم: 08/06/2010 قرارًا اعترف بموجبه بجملة أمور من بينها الحاجة إلى اتخاذ تدابير إضافية على المستوى الوطني وتحسين المساعدة الدولية لمحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم التي تشغل اهتمام المجتمع الدولي، وتشجيع المحكمة والدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين على مواصلة استطلاع الطرق التي يمكنها تحسين قدرة المحاكم الوطنية على التحقيق في الجرائم وعرضها على المحكمة. و برأيي فإنه يشق على المحاكم الوطنية تحديدا في جريمة العدوان، محاكمة مرتكبي الجريمة كما أسلفنا الذكر، نظرا للتأييد و المساندة التي عادة ما يحظى بها منفذو الجريمة و أتباعهم

¹ - راجع: الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق. ص 6

لدى شعوبهم، لزعمهم أن تلك الحرب العدوانية لم تثن إلا لفائدة الدولة و لتحقيق مكاسب سياسية و اقتصادية تنعكس إيجابا على نماء و رخاء أفراد الشعب.

و بالتالي فمن الصعب تصور إقامة محاكمة جادة لهم من طرف النظام الذي ينتمون إليه و شنوا الحرب تحت لوائه ، و لذلك يبرز الدور الحاسم للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في حث الدولة المعنية على موافاته بالإجراءات المتخذة للمحاكمة بكل تفاصيلها، و مراقبة آجالها و مدى نجاعتها ، حتى يتسنى له تحديد جدية المتابعة من عدمها ، فإن تبينت له جديتها، فلا بد أن يواصل رقابته إلى ما بعد الإدانة و تنفيذ العقوبة المسلطة على مرتكب الجريمة، و في حالة عدم توافر مؤشرات تفيد بوجود نية واضحة لدى الدولة لمعاقبة الفاعل، فعليه إتخاذ الإجراءات اللازمة للتمسك بالإختصاص إعمالاً لمبدأ التكامل.

الفرع الثاني: النطاق الزماني لإختصاص المحكمة

أكد المؤتمر الإستعراضي بموجب الفقرتين: 2 و 3 من المادتين 15 مكرر و 15 مكرر

ثالثا المستحدثتين أن المحكمة لا تستطيع أن تمارس إختصاصها على جريمة العدوان قبل أن يتوافر الشرطان الآتيان (دون أن يكون للترتيب أي تأثير) :

1- بعد مرور سنة على الأقل من تاريخ مصادقة 30 دولة طرف على التعديلات و

2- تمارس المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقاً لهذه المادة، و رهناً بقرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من جانفي سنة 2017

و هذا يعني أن المحكمة يمكن لها مباشرة إختصاصها على جريمة العدوان على أقرب تقدير

بتاريخ: 02 جانفي 2017 في حالة اتخاذ قرار من طرف جمعية الدول الأعضاء، أو بموجب مؤتمر مراجعة في ذلك التاريخ، بشرط مصادقة الدولة الثلاثين على التعديل على أبعد تقدير بتاريخ: 01 جانفي 2016¹.

¹ -Rapport de la première conférence de révision du statut de rome-. www.iccnw.org -11/01/2011- 23:15 p18

وقد تم التتويه على هذا المبدأ سابقاً في المادتين: 11¹ و 24² من النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية علماً أن المادة 11 كانت قد ميزت بالنسبة لبدء اختصاص المحكمة الزماني بين حالتين:

1- الحالة الأولى:

وهي تتعلق بالدول الأطراف في النظام الأساسي و التي يسري اختصاص المحكمة في مواجهتها بمجرد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ و بالتالي فإن هذه الدول الأطراف تعد مسؤولة أمام المحكمة عن الجرائم التي ترتكبها بعد بدء نفاذ هذا النظام .

علماً انه بالنسبة لجريمة العدوان فإن اختصاص المحكمة الزماني في مواجهة الدول الأطراف لن يسري إلا بعد سنة من إيداع وثيقة الموافقة على تعريف العدوان ، أما إذا كانت الدولة الطرف لم توافق على تعريف العدوان فإن اختصاص المحكمة بنظر هذه الجريمة لن يسري في مواجهتها

2- الحالة الثانية:

وهي تتعلق بالدول التي تنضم بعد بدء سريان المعاهدة و في مثل هذه الحالة فإن اختصاص المحكمة سوف يسري في مواجهتها في اليوم الأول من الشهر الذي يلي 60 يوماً من إيداع تلك الدولة لوثيقة التصديق ، مع الإشارة هنا إلى أن تلك الدولة إذا كانت قد انضمت بعد اعتماد تعريف العدوان فإن بدء اختصاص المحكمة في مواجهتها سوف يسري من ذلك التاريخ أيضا .

و تذهب العديد من الآراء إلى أن تبني النظام الأساسي لمبدأ الإختصاص المستقبلي إنما هو تطبيق للقاعدة العامة النافذة في جميع الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم و التي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي ذلك أن هذه القوانين تسري عادة بأثر فوري و مباشر و لا ترتد على الماضي لتطبق على الجرائم التي وقعت قبل نفاذها .

1 - تنص المادة: " الاختصاص الزمني

1- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي
2- إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 3 من المادة 12.

2 - تنص المادة: " عدم رجعية الأثر على الأشخاص

1- لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.
2- في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة".

وهو ما يعد أيضا نتيجة طبيعية و لازمة لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات لأنه إذا سلمنا بإمكان سريان نص التجريم على الماضي فإن معنى ذلك إنكار مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ، حيث يطبق نص التجريم على فعل كان غير مجرم و قتل ارتكابه و في هذا إهدار لمبدأ الشرعية . كما أن النظام الأساسي بتبنيه لهذه القاعدة إنما يساهم أيضا في تشجيع الدول على الإنضمام و التصديق على معاهدة إنشاء المحكمة و دون خوف من العودة إلى الماضي و مساءلة الدولة عن جرائم كانت قد ارتكبتها في الماضي و مساءلة الدولة عن جرائم كانت قد ارتكبتها فيما مضى . و برغم ذلك فإن النصوص السابقة تثير عدة تساؤلات عند دراسة جريمة العدوان ، منها مثلا تحديد مدى اختصاص المحكمة بنظر جرائم العدوان المستمرة ، و أيضا تحديد مصير جرائم العدوان التي ارتكبت قبل مباشرة المحكمة اختصاصها بنظر هذه الجريمة و التي لن يشملها اختصاص المحكمة بطبيعة الحال .

و أما بالنسبة لجريمة العدوان المستمرة فإن المقصود بها جريمة العدوان التي كانت قد ارتكبت في الماضي و قبل دخول ميثاق المحكمة حيز النفاذ إلا أنها ما زالت ترتب آثار مستمرة حتى الآن (كما لو قامت الدولة المعتدية باحتلال أو ضم إقليم الدولة المعتدى عليها – أو جزء منه) فما هو مصير هذه الجرائم وفقا لقواعد اختصاص المحكمة¹ .

من المسلم به أنه لن يكون للمحكمة صلاحية النظر في جرائم العدوان التي ارتكبت قبل مباشرة المحكمة لاختصاصها بنظر هذه الجريمة و تطبيقا لذلك لن تستطيع ليبيا – على سبيل المثال - مقاضاة الولايات المتحدة الأمريكية أمام المحكمة عن العدوان الذي تعرضت له سنة 1986² ، و كذلك لن تستطيع السودان مقاضاة أمريكا ذاتها أمام المحكمة عن القصف الصاروخي الذي تعرضت له سنة 1998³ ، و لكن ما هو مصير جريمة العدوان التي ارتكبت قبل مباشرة المحكمة اختصاصها و نجم عنها حالة ضم أو احتلال ما زال مستمرين حتى بعد مباشرة المحكمة لهذا الإختصاص؟ كما في حالة العدوان الإسرائيلي على سوريا في : 05/06/1967 ، و الذي نجم عنه احتلال أراضي الجولان السورية ثم ضمها بموجب قانون الكنيست لسنة 1981 و استمرار احتلالها العدوانى حتى الآن، فهل يكون للمحكمة ولاية النظر بهذه الجرائم المستمرة التي ارتكبت

¹ - راجع: إبراهيم الدراجي. جريمة العدوان. مرجع سابق. ص 1007

² - Opération El Dorado Canyon –www. Wikipédia. org

³ -l'intervention des états-unis au soudan-www.iusadbellum.files.wordpress.com

قبل دخول ميثاقها حيز النفاذ، و رتبت آثارا استمرت حتى بعد مباشرة المحكمة لاختصاصها بنظر جريمة العدوان؟

سكت النظام الأساسي عن الإشارة إلى الجرائم المستمرة و لا يفهم فيما إذا كان المقصود بهذا السكوت هو رفض الإختصاص بنظر الجرائم المستمرة و تجاهلها ، أم لأنه من البديهي وفقا للمبادئ القانونية العامة أن يكون للمحكمة الولاية و الإختصاص بنظر هذه الجرائم . وفي مطلق الأحوال يقتضي المنطق القانوني السليم أن يكون للمحكمة و لاية النظر بجرائم العدوان المستمرة التي ارتكبت قبل دخول ميثاقها حيز النفاذ مادام قد نجم عن جرائم العدوان تلك، حالات ضم أو احتلال ما تزال مستمرة حتى بعد مباشرة المحكمة لاختصاصها بنظر هذه الجريمة لأنه من الثابت أن أهم ما يميز الجريمة المستمرة عن صور و أنواع الجرائم الأخرى أنه و لتحديد القانون الواجب التطبيق من حيث الزمان فإن القانون الجديد الأسوأ للمتهم (وهو هنا الدولة المعتدية) يسري بأثر فوري على حالة الإستمرار القائمة وقت نفاذه حتى ولو كانت تلك الحالة قد بدأت قبل صدوره، كما أن ميعاد بدء الدعوى في الجرائم المستمرة يتراخى إلى ما بعد انتهاء حالة الاستمرار¹.

و تجنبنا للجدل المتوقع الذي ستثيره في المستقبل الدول المعتدية عندما يتم تفعيل و بدء اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان و الذي ستعارض فيه أن يشمل اختصاص المحكمة جرائم العدوان الماضية المترافقة مع حالات ضم أو احتلال ما تزال ترتب آثار مستمرة ، وكان من الأنسب إضافة فقرة خاصة بهذه الحالة تضاف إلى النص المقترح لتعريف العدوان تتضمن التأكيد على أنه (مع مراعاة أحكام المادتين 11 و 24 فإن للمحكمة و لاية النظر بجرائم العدوان المستمرة) .

و استنادا إلى ما سبق فإنه يمكن مقاضاة إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية عن جرائم العدوان التي ارتكبتها بحق الدول العربية فيما مضى مادام هذا العدوان قد نجم عنه حالات ضم أو احتلال ما تزال مستمرة حتى الآن.

و أما بالنسبة لجرائم العدوان الأخرى - أي التي لا تعد من قبيل جرائم العدوان المستمرة - و التي ارتكبت قبل مباشرة المحكمة لاختصاصها بنظر هذه الجريمة فإن اختصاص المحكمة لن يشملها في مثل هذه الحالة.

¹ - راجع: د. يسر أنور على - شرح قانون العقوبات- النظريات العامة - الكتاب الأول 1988-1989

و لكن هذا لا يعني انعدام المسؤولية الشخصية عن ارتكاب هذه الجريمة أو سقوطها بالتقادم لأن القانون الدولي لا يقبل فكرة التقادم بالنسبة للجرائم و هو ما كانت قد أكدته منذ زمن منظمة الأمم المتحدة و ذلك في الإتفاقية الخاصة بعدم تقادم الجرائم الدولية و التي أقرتها الجمعية العامة في 26 نوفمبر سنة 1968¹.

و برغم ذلك فعلينا أن نعترف أن إمكانية الملاحقة الفعلية سيكون صعبا في ظل غياب الإرادة الدولية اللازمة و الجهة القضائية المختصة و تجدر الإشارة هنا إلى أن مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية ظل معطلا لعدم وجود الهيئة القضائية المختصة بالمحاكمة عن ارتكاب تلك الجرائم و عندما وجدت هذه الهيئة – بإقرار ميثاق روما- فإنها قصرت اختصاصها فقط على ما يرتكب من جرائم بعد دخول ميثاقها حيز النفاذ و تجاهلت الجرائم السابقة و التي يفترض أنها لا تسقط بالتقادم و هذا ما يعني تعطيل مبدأ عدم التقادم و إفراغه من مضمونه - على الأقل في المرحلة السابقة- لأنه لم يتم تفعيل هذا المبدأ و إعماله أمام هذه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة . لكن علينا أن نعترف بالمقابل أن واضعي ميثاق روما قد فضلوا الخيار الواقعي على حساب إعمال المبدأ القانوني لأنه لم يقيد اختصاص المحكمة من حيث الزمان فمن المؤكد أنه سيكون هناك أي إمكانية لخروج هذه المحكمة إلى حيز الوجود، ولو وجدت فمن المؤكد أنها كانت ستغرق بمئات بل و بالآلاف الدعاوى و الإتهامات المتبادلة عن جرائم وقعت و أفعال ارتكبت في السنوات الماضية و بالتالي فإن الخيار الواقعي كان يستلزم تقييد اختصاص المحكمة فقط بالنسبة للجرائم التي سترتكب بعد دخول ميثاقها حيز النفاذ².

الفرع الثالث: تقييد اختصاص المحكمة بموافقة الدول المعنية بالجريمة

بالإضافة إلى كل ما سبق ذكره فإن المحكمة الجنائية الدولية ليس لها أن تمارس اختصاصها إلا إذا تحققت الشروط المسبقة لممارسة الإختصاص وهي الشروط التي كانت قد أثارَت جدلا ووجهات نظر مختلفة و متناقضة منذ بداية التفكير بإنشاء هذه المحكمة و ذلك من أجل حسم ما إذا كانت المحكمة ستتمتع بإختصاص عالمي شامل أم أنها ستواكب مبدأ الإقليمية في الإختصاص الجنائي.

¹- راجع: سالم محمد سليمان الأوجلي . أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية. مرجع سابق ص 214-215

²- راجع: إبراهيم الدراجي. جريمة العدوان. مرجع سابق ص 1010

إضافة إلى ما إذا كانت الدول الأطراف ستخضع تلقائياً لإختصاص المحكمة أم أن الأمر يحتاج أيضاً لقبول لاحق و إجراءات أخرى، و ماهي صلاحية المحكمة في مواجهة الدول غير الأطراف، و هو ما سنتناوله فيما يلي:

أولاً: شرط موافقة الدولة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية

كما سبق الإشارة له فإن كل هذه المسائل كانت محلاً للنقاش و الجدل منذ بداية الجهود الدولية لإنشاء هذه المحكمة فأتت مناقشات لجنة القانون الدولي أشار المقرر الخاص للجنة إلى أن الفريق العامل معه -المعني بإنشاء المحكمة- يعتقد أنه "لا ينبغي أن يكون لأي محكمة دولية ولاية قضائية إلزامية بمعنى ولاية قضائية عامة تكون أي دولة طرفاً في النظام الأساسي لها ملزمة بقبولها تلقائياً ، بحكم كونها طرفاً في النظام و بدون موافقة لاحقة و ذلك من منطلق الحفاظ على سيادتها و تماشياً مع مبدأ الإقليمية في الإختصاص الجنائي"¹.

و أثناء انعقاد مؤتمر روما تجدد النقاش مجدداً حول هذه المسائل، فأتت اجتماعات اللجنة التاسعة و العشرين للجنة الجامعة و التي عقدت بتاريخ 09/07/1998 طلب رئيس اللجنة من الدول المشاركة إبداء ملاحظاتها²، و تعليقاتها حول البدائل و الخيارات التي تضمنها مشروع النظام الأساسي بشأن قبول الإختصاصات و حالات الإختصاص التلقائي و اختيار التقيد أو قبول الدولة و موافقتها على جريمة أو أكثر من الجرائم و كذلك تحديد مسألة حسم الدول للإختصاص قبل أن تمارس المحكمة اختصاصها .

و قد ذكرت بصدد هذه المسائل و جهات نظر مختلفة . إلى أن استقر الأمر على نص المادة 12 من النظام الأساسي و التي حددت القواعد و الشروط المسبقة لممارسة المحكمة اختصاصها على النحو التالي:

1- الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5.

2- في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13 ، فإنه يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3:

¹ - راجع: إبراهيم العناني. النظام الدولي الأمني. مرجع سابق. ص 298

² - راجع: أبو الخير أحمد عطية. المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. مرجع سابق ص 45

أ- الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن طائرة أو سفينة.

ب- الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

3- إذا كان قبول دولة غير طرف في النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة (2) جاز لتلك الدولة

بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق

بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون تأخير أو استثناء وفقاً للباب (9).

و بتطبيق هذه القواعد على الافتراضات المتعلقة بجريمة العدوان يمكن القول بأن المحكمة

تختص بالنظر في هذه الجريمة في الحالات التالية - بفرض تحقق الشروط الأخرى المتعلقة

بالإختصاص التكميلي و النطاق الزمني:

1- إذا كانت كلتا الدولتين -المعتدية والمعتدى عليها- أطرافاً في النظام الأساسي.

2- إذا كانت الدولة المعتدى عليها طرفاً في النظام الأساسي حتى لو لم تكن الدولة المعتدى طرفاً

في النظام، ما دامت المحكمة تتمتع بالصلاحية و الإختصاص إذا كانت إحدى الدول الأطراف هي

الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث و هو هنا فعل العدوان.

3- إذا كانت الدولة المعتدى طرفاً في النظام الأساسي حتى لو لم تكن الدولة المعتدى عليها طرفاً

في هذا النظام(مادامت المحكمة تتمتع بالصلاحية و الإختصاص، ما دامت إحدى الدول الأطراف

هي الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها).

4- حتى لو لم تكن أي من الدول المعنية (المعتدية أو المعتدى عليها) أطرافاً في النظام الأساسي و

ذلك في حالة قبول أحدهما لاختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان و ذلك بموجب إعلان يودع

لدى مسجل المحكمة .

5- و بالإضافة إلى كل ما سبق فإن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بصلاحية النظر بجريمة

العدوان (وبقية الجرائم الدولية الأخرى) حتى لو كانت الدول المعنية المعتدية و المعتدى عليها

ليست أطرافاً في النظام الأساسي و لم يقبل أي منهم اختصاص المحكمة للنظر بجريمة العدوان و

ذلك إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى

المدعي العام يشير فيها إلى ارتكاب هذه الجريمة.

علماً أن هذه الحالة تعد استثناءً على قاعدة الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

إزاء السلطات الوطنية يحد من تطبيقها لأنه في مثل هذه الحالة تلزم المحكمة بمباشرة اختصاصها

مباشرة على أي واقعة تحال إليها من مجلس الأمن و لا تترك الأمر في ذلك للسلطات الوطنية و هو ما سنتطرق له في العنوان الموالي¹ .

وهنا لا بد من الإشارة بهذا الصدد انه ينبغي أن لا يفهم من عرض الحالات السابقة أن المحكمة تتمتع باختصاص عام و شامل و انه سيكون لها ولاية حتمية و إلزامية للنظر بجميع جرائم العدوان التي سترتكب لأن دراسة الحالات السابقة ينبغي فهمها و تحليلها في إطار مبدأ الإختصاص التكميلي .

بمعنى أن المحكمة قد لا تمارس اختصاصها على الإطلاق إذا ما قامت السلطات القضائية الوطنية صاحبة الإختصاص الأصلي بأداء واجبها على الوجه الأكمل و هذا هو الإفتراض المنطقي هنا.

ولكن وبرغم ذلك فقد أثارت النصوص السابقة حفيظة الولايات المتحدة الأمريكية على وجه الخصوص حيث أشار المندوب الأمريكي أثناء المناقشات المتعلقة بهذه المسألة في مؤتمر روما إلى أن "إحتمال أن تقوم المحكمة بمقاضاة المسؤولين في دولة ليست طرفا في المعاهدة أو لم تخضع لإختصاص المحكمة بطرق أخرى يعتبر شكلا من أشكال الإختصاص الذي يتجاوز حدود الإقليم و الذي سيكون شيئا غير قويم في الرأي أو المعتقد و أضاف المندوب الأمريكي أن الولايات المتحدة الأمريكية تلاقى صعوبات بالغة إزاء إنشاء محكمة تفترض أن يكون لها اختصاص على رعايا دولة لم تصدق على المعاهدة التي تنشئها باستثناء الحالات التي يكون مجلس الأمن قد اتخذ إجراءات بالتنفيذ بمقتضى الفصل السابع من الميثاق".

و من الواضح أن المعارضة الأمريكية تستند هنا إلى أن مد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الدول غير الأطراف إنما يعد متعارضا مع القاعدة المستقرة في القانون الدولي و التي تقضي بأن الإتفاقية لا تلزم الدول الغير الأطراف فيها و هي القاعدة التي أشار إليها نص المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بتأكيدا أن المعاهدات لا تولد إلتزامات على الدول غير الأطراف².

غير أنه بالرجوع إلى المادة 15 مكرر المستحدثة بموجب المؤتمر الإستعراضي الخاص بتعديل القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الباب المتعلق بممارسة الاختصاص بشأن

¹ - راجع: عادل ماجد. المشكلات المتعلقة بمبدأ الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية . مرجع سابق. ص 25

² - راجع : إبراهيم الدراجي . جريمة العدوان. مرجع سابق. ص 1014

جريمة العدوان تحت عنوان الإحالة الصادرة عن الدول من تلقاء، أنه ورد بالفقرتين الرابعة و الخامسة من المادة :

- يجوز للمحكمة، وفقاً للمادة 12، أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عن عمل عدواني ترتكبه دولة طرف ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد أعلنت سابقاً أنها لا تقبل الاختصاص عن طريق إيداع إعلان لدى المسجل، ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات.

- فيما يتعلق بدولة ليست طرفاً في هذا النظام الأساسي، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها.¹ و الملاحظ من قراءة تلك الفقرتين أن التعديل المقترح قد أخذ منحى رأي المندوب الأمريكي الذي سلف بيانه، من خلال اشتراطه لانعقاد الإختصاص للمحكمة أن تكون الدولة التي ارتكبت على إقليمها جريمة العدوان، أو التي ينتمي إليها الشخص الذي ارتكب الجريمة، طرفاً في النظام الأساسي، بمعنى آخر وجوب أن تكون كلتا الدولتين الطرفين في الخصومة طرفين في نظام المحكمة .

و علاوة على ذلك تم اشتراط قبول الدولة الطرف باختصاص المحكمة و ذلك بعدم إيداعها إعلان مسبق لدى مسجل المحكمة مفاده أن الدولة لا تقبل باختصاص المحكمة، و بالتالي فإن موافقة الدولة الطرف على بسط المحكمة لاختصاصها على رعيته الذي ارتكب جريمة العدوان أصبح شرطاً أولياً وجب توافره حتى ينعقد الإختصاص للمحكمة .

و أتساءل بعد التطرق إلى ذلك التعديل، عما إذا كان دافع الدول الأطراف لاعتماده هو مراعاة المادة 234² من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تقضي بأن الإتفاقية لا تلزم الدول الغير الأطراف فيها ، و أن المعاهدات لا تولد إلتزامات على الدول غير الأطراف³ - و هو أمر إيجابي من الناحية القانونية الصرفة بالرغم مما له من آثار سلبية على العدالة الجنائية الدولية - أم أن ذلك ناجم عن تأثير ممثلي دولة أمريكا و حلفائها من الدول العظمى أثناء مناقشة ذلك النص الجديد خلال مؤتمر كمبالا؟.

¹- راجع: الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - http://www.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP9/OR/RC-11-Part.II-ARA.pdf ص 24

² - تنص المادة: القاعدة العامة بشأن الدول الغير: "لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها"

³ - راجع : إبراهيم الدراجي . جريمة العدوان. مرجع سابق. ص 1014

و مهما يكن الدافع من خلال إصدار ذلك النص، فالنتيجة أن من شأن ذلك التضييق على اختصاص المحكمة، و الزيادة من إتساع فجوة اللاعقاب بالنسبة للعدالة الجنائية الدولية و ذلك بتمكين مرتكبي الجريمة من الإفلات من العقاب سواء من طرف القضاء الوطني أو الدولي.

ثانياً: الإستثناء على شرط موافقة الدولة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية

كما سبق لنا و أن ذكرنا فإن المحكمة لا تتمتع باختصاص عالمي، و تبعاً لذلك فهي لا تستطيع نظر كل حالة عدوان ترتكب في العالم، لأن اختصاصها مقيد كما رأينا بعدة ضوابط لا سيما ما تعلق منها بشرط موافقة الدولة على بسط المحكمة اختصاصها على رعيها الذي اقترف الجريمة، و ذلك بعدم إيداعها لدى مسجل المحكمة إعلاناً مسبقاً ترفض بموجبه اختصاص المحكمة.

غير أن المادتين 2 فقرة 4¹ و 13 فقرة ب خلقتا استثناءاً عن القاعدة المنوه عنها أعلاه يتمثل في منح المحكمة الجنائية الدولية الإختصاص الإجباري العالمي، دون اشتراط موافقة الدولة التي ينتمي إليها مرتكب الجريمة على اختصاص المحكمة أو مصادقتها على القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و ذلك في حالة إحالة مجلس الأمن وفقاً للفقرة (ب) من المادة 13 من قانون روما قضية إلى النائب العام للمحكمة إستينادا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و هذا يعني أن أية حالة اتخذ فيها مجلس الأمن قراراً بأنها مما يهدد السلم و الأمن الدوليين، فيجوز في هذه الحالة أن يطلب من المدعي العام أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بالتحقيق و الإحالة على المحكمة²، وذلك وفقاً للمادة 39³ من ميثاق الأمم المتحدة⁴.

و الملاحظ أن المؤتمر الإستعراضي لتعديل نظام روما بكمبالاً لم يــــورد في قراره Res.rc6 الذي تضمن المادة: 15 مكرر 3 والتي جاءت لتوضيح كيفية ممارسة المحكمة لاختصاصها وفقاً للفقرة (ب) من المادة 13 ما يخالف الأحكام السابقة المتعلقة بدور مجلس الأمن و التي جاء نصها كالتالي :

¹- تنص المادة: "علاقة المحكمة بالأمم المتحدة:

تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها".

²- سهيل حسين الفتلاوي. موسوعة القانون الدولي الجنائي. الجزء الثالث: "القضاء الدولي الجنائي". دار الثقافة للنشر و التوزيع. الأردن. الطبعة الأولى 2011. ص: 222.

³³- تنص المادة: 39 "يقرّر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرّر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

⁴ - راجع: نايف حامد العليمات. جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق. ص 243

- ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان

- إحالة من مجلس الأمن

1- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقاً للمادة 13 (ب) رهنا بأحكام هذه المادة.

2- لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

3- تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقاً لهذه المادة، ورهناً بقرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من جانفي 2017

4- لا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي.

5- ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى!

و حسب رأبي فإنه بالرغم من المعارضة التي عرفها الإختصاص العالمي الإجباري

للمحكمة، من طرف بعض الدول بسبب تعارضه مع مبدأ الرضائية بإخضاع دول لم تنضم إلى نظام المحكمة، و لم توافق على خضوع رعيته لاختصاص المحكمة ، لهذا الإختصاص، فإن له دور إيجابي في تفعيل العدالة الجنائية الدولية بعرض مجلس الأمن على المدعي العام لأي حالة في العالم يرى بأنها تشكل جريمة عدوان، كما أنني أرى بأن الطابع السياسي لمجلس الأمن ليس له تأثير كبير على دور المحكمة في هذه الحالة لأن قرار مجلس الأمن لا يؤثر بأي حال من الأحوال على ما ستخلص إليه المحكمة بعد تحقيقها في الوقائع و إصدارها للحكم، وهو الأمر المؤكد بموجب المادة 15 مكرر 3 السالفة الذكر.

كما أنني أتوقع أن حالات العدوان التي ستعالجها المحكمة بعد دخول التعديلات الجديدة حيز النفاذ ستكون محدودة جداً، إن لم تكن منعدمة، نظراً للأحكام الجديدة التي تقيد إلى حد كبير إختصاص المحكمة و تجعله رهن أهواء الدول باشتراك موافقتها على اختصاص المحكمة، يبقى

¹- راجع الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- <http://www.icc->

25 ص. [cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP9/OR/RC-11-Part.II-ARA.pdf](http://www.cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP9/OR/RC-11-Part.II-ARA.pdf)

تدخل مجلس الأمن لدى عرضه لحالة من حالات العدوان على المدعي العام للمحكمة الذي يفعل اختصاص المحكمة بغض النظر عن موافقة الدولة التي ينتمي إليها شخص الجاني، يبقى هو الأمل الوحيد لمحاكمة ذلك الشخص و تسليط العقاب اللازم عليه، و أن القضاء على ذلك الأمل مراعاة لمبدأ الرضائية، يجعل من احتمال مثل الجاني أمام المحكمة شبه منعدم.

وكما هو معلوم فإن هناك قنوات محددة تتصل بواسطتها المحكمة بالجريمة، و ذلك يستلزم قيام جهات معينة بتحريك الدعوى العمومية حددها النظام الأساسي لروما، وهي المدعي العام و الدول الأطراف و مجلس الأمن، كما وردت أحكام إضافية في هذا الإطار خلال مؤتمر كمبالا، سيتم التطرق إليها بالتفصيل في المطلب الموالي .

المطلب الثاني:

الجهات الرئيسية المختصة بتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

نصت المادة 13 من النظام الأساسي لروما على ممارسة الإختصاص على الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام و هي الإبادة الجماعية، و الجرائم ضد الإنسانية، و جرائم الحرب، بالإضافة إلى جريمة العدوان، و يتسنى للمحكمة ممارسة اختصاصها على هذه الأخيرة عبر ثلاث قنوات تتمثل في:

- أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
- ب- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
- ج- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15 و خلال مؤتمر كمبالا تم إصدار القرار RC,res6 المتعلق بجريمة العدوان و الذي احتوى مادتين

١ - تنص المادة : "ممارسة الاختصاص:

للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية - أ (إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. -ب) إذا أحال مجلس الأمن ، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. - ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15."

إضافيتين 15 مكرر و 15 مكرر ثالثا بموجب المؤتمر الإستعراضي بكمبالا اللتان نصتا على أحكام إضافية تخص الحاليتين (أ) و (ج) من المادة 13 و سأتناول هذه المواضيع تباعا في الفروع التالية¹.

الفرع الأول : الدول الأطراف

لقد جاء بالفقرة (أ) من المادة 13 من نظام روما الأساسي أن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5 من النظام في حالة ما إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 من النظام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، كما نصت المادة 14 على أنه يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم، و تحدد الحالة قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة.

كما جاء بالمادة 15 مكرر الواردة بالمؤتمر الإستعراضي لتعديل القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الباب المتعلق بممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان تحت عنوان الإحالة الصادرة عن الدول من تلقاء نفسها مايلي:

1- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقاً للمادة 13 (أ) و(ج)، رهنا بأحكام هذه المادة.

2- لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

3- تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقاً لهذه المادة، ورهناً بقرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من جانفي 2017

4- يجوز للمحكمة، وفقاً للمادة 12، أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عن عمل عدواني ترتكبه دولة طرف ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد أعلنت سابقاً أنها لا تقبل

¹ - راجع الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - http://www.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP9/OR/RC-11-Part.II-ARA.pdf ص 24

الاختصاص عن طريق إيداع إعلان لدى المسجل، ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات.

5- فيما يتعلق بدولة ليست طرفاً في هذا النظام الأساسي، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها.

6- عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولاً مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قراراً مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبه الدولة المعنية.

وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.

7- يجوز للمدعي العام، في الحالات التي يتخذ فيها مجلس الأمن مثل هذا القرار، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان.

8- في حالة عدم اتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد تاريخ الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، شريطة أن تكون الشعبة التمهيديّة قد أذنت ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقاً للإجراءات الواردة في المادة 15، وأن لا يكون مجلس الأمن قد قرر خلاف ذلك طبقاً للمادة 16

9- لا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي.

10 - ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى. مشار إليها في المادة 15

و يستنتج مما سبق انه ليس لكل دولة الحق في تحريك الدعوى، بل للدول الأعضاء فقط في نظام روما الأساسي، أما الدول غير الأعضاء فلا يجوز لها ذلك، فإذا ما ارتكبت جريمة في إقليم الدولة الطرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من قبل مواطنيها أو من قبل الغير، فيجوز للدولة أن تطلب من المدعي العام للمحكمة تحريك الدعوى ضد الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم على إقليمها، أو كان مرتكبها من مواطنيها، و بمفهوم المخالفة لا يحق لغير الدول الأعضاء في نظام المحكمة أن تطلب من المحكمة إجراء التعقيبات القانونية و القضائية

¹ -راجع الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - <http://www.icc->

http://www.cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP9/OR/RC-11-Part.II-ARA.pdf ص 24

بحق أشخاص ارتكبوا جرائم على إقليمها، و إن كان من ارتكب مثل هذه الجرائم من مواطني دولة طرف في نظام روما الأساسي¹.

كما يشترط إضافة إلى ما سبق أن تكون الدولة التي ينتمي إليها الشخص المعتدي طرفاً في نظام روما الأساسي، و يجب على المحكمة التأكد فيما إذا كان مجلس الأمن قد أصدر قراراً متصرفاً بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، علاوة على ذلك تمتع الدولة عن إحالة الحالة إلى المدعي العام في حال تبين أن الدولة التي ينتمي إليها الطرف المعتدي قد باشرت إجراءات التحقيق معه أو تمت محاكمته عن الجريمة، إعتباراً لمبدأ التكامل و تجنب محاكمة الفاعل مرتين، مرة أمام القضاء الوطني و أخرى أمام المحكمة الجنائية الدولية².

كما تفيد الفقرة الرابعة من المادة 15 مكرر المستحدثة، و المطروحة لمصادقة الدول ، أنه يجوز للمحكمة وفقاً للمادة 12، أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عن عمل عدواني ترتكبه دولة طرف ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد أعلنت سابقاً أنها لا تقبل الاختصاص عن طريق إيداع إعلان لدى المسجل، و يجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت و يجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات.

و قد تضمنت تلك الفقرة حكماً جديداً مفاده تمكين الدولة الطرف التي ارتكبت عملاً عدوانياً من تجنب متابعتها من طرف المحكمة بخصوص ذلك الجرم، في حال إعلانها بأنها لا تقبل الاختصاص مسبقاً، و يتجسد ذلك إجرائياً بإيداعها إعلاناً لدى مسجل المحكمة يجوز لها سحبه في أي وقت مع وجوب إعادة النظر فيه من طرفها خلال ثلاث سنوات.

و حسب اعتقادي أن القواعد المنظمة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية المستحدثة لا تخدم الأمن و السلم الدوليين، و لا تحمي البشرية من الجرائم التي يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها، و قد جاءت عكس ما ورد بديباجة النظام الأساسي من مبادئ تتمثل في أن الدول الأطراف قد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب و على الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم³ ، لأنه من غير المنطقي إفلات مرتكب جريمة العدوان - بكل ما لهذه الجريمة من آثار وخيمة على الإنسانية و الشعوب- من العقاب بسبب عدم إنظام دولته أو الدولة التي اعتدى عليها لنظام روما الأساسي، و كذلك الحال للطرف المتضرر الذي يبقى يعاني تبعات

¹ - راجع : سهيل حسين الفتلاوي. موسوعة القانون الدولي الجنائي. الجزء الثالث: "القضاء الدولي الجنائي". دار الثقافة للنشر و التوزيع. الأردن. الطبعة الأولى 2011. ص: 218-219

² - راجع : نايف حامد العليمات. جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق. ص 240

³ - الفقرتين 4 و 5 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الجريمة دون أن يجد من ينصفه أو يجبر الضرر الذي أصابه، طالما أن الدولة التي ينتمي إليها، أو الدولة التي ينتمي إليها مرتكبوا العدوان ليستا طرفا في المحكمة الجنائية الدولية.

كما أن الأحكام الجديدة المستحدثة، قد أزمت الوضع أكثر مما كان عليه سابقا من خلال منح مكنة للدولة المصادقة على نظام روما و التي ارتكب أحد رعاياها جريمة العدوان تتمثل في عدم قبول متابعته من طرف المحكمة بموجب إجراء مسبق بسيط، الأمر الذي يقوض من فعالية المحكمة، بجعل أمر استبعاد اختصاصها لمحاكمة المعتدي أمرا في متناول هذا الأخير يلجأ إليه قبل إقدامه على الجريمة المخطط لها من أجل الإفلات من العقاب، و ما يزيد الوضع خطورة عزوف القضاء الوطني للدولة هو الآخر عن محاكمته، مما يشجع على ارتكاب تلك الجرائم مستقبلا .

الفرع الثاني: مجلس الأمن

لقد أوكل النظام الأساسي لروما و من قبله ميثاق الأمم المتحدة سلطات لمجلس الأمن تخوله الإتصال بالمحكمة الجنائية الدولية في إطار ممارسته لمهامه الأساسية التي تنحصر في الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين ، وقد أكد تعديل القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقدة أعماله بكمبالا - أوغندا بموجب المادة 15 مكرر 3 سلطة مجلس الأمن في تحريك الدعوى أمام المحكمة إعمالا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما كفل النظام الأساسي لروما منذ سنة سلطة إرجاء التحقيق أو المحاكمة وفقا للمادة 16 منه ، و هو ما سيتم التطرق إليه بالتفصيل في الفقرتين المواليين.

أولا: دور مجلس الأمن في تحريك الدعوى أمام المحكمة

بدا واضحا من خلال المناقشات التي سبقت انعقاد مؤتمر روما و المداولات التي تمت خلاله و الإجتماعات التي تلتها، أن العقبة الأبرز التي يمكن أن تحول دون تفعيل اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان هو الخلاف حول تحديد دور مجلس الأمن الدولي و علاقته بالمحكمة بصدد هذه الجريمة على وجه التحديد.

فهنا ظهر الصدام الجلي بين الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن (و مجموعة الدول الأخرى و المتحالفة معها و التي تدور في فلكها) و التي كفل لها ميثاق الأمم المتحدة العديد من المزايا و السلطات الإستثنائية التي تمارسها في المجلس كحق النقض مثلا- حيث رغبت هذه الدول في تكريس تلك المزايا و الإمتيازات في آلية عمل المحكمة أيضا و بشكل يخضع المحكمة

بصورة أو بأخرى لهيمنة المجلس و تكيفه للأمر و هو الأمر الذي رفضته غالبية الدول الأخرى التي رغبت في التأكيد على استقلالية المحكمة و سعت لكي يكفل النظام الأساسي هذه الإستقلالية للمحكمة بصيغة تحرر المحكمة من الخضوع لسيطرة المجلس أو قيوده التي يمكن أن يفرضه عليها، و بذلك فقد سعت هذه الدول إلى الفصل بين دور مجلس الأمن كجهاز سياسي و دور المحكمة كجهاز قضائي.

وقد بدا هذا الخلاف واضحا بصدد العديد من القضايا التي أثرت كدور مجلس الأمن في إثبات وقوع العدوان و سلطة المجلس في تحريك الدعوى أو إيقاف و تعليق نشاط المحكمة¹. ويجوز لمجلس الأمن وفقا للفقرة (ب) من المادة 13 من قانون المحكمة الجنائية الدولية أن تحيل قضية إلى النائب العام للمحكمة إستينادا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و هذا يعني أن أية حالة اتخذ فيها مجلس الأمن قرارا بأنها مما يهدد السلم و الأمن الدوليين فيجوز في هذه الحالة أن يطلب من المدعي العام أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بالتحقيق و الإحالة على المحكمة²، وذلك وفقا للمادة 39³ من ميثاق الأمم المتحدة، و في حال قيام مجلس الأمن بهذا الإجراء فإنه يمنح في هذه الحالة وحدها المحكمة الجنائية الدولية الإختصاص الإجباري العالمي ، دون اشتراط كون الدولة التي ينتمي إليها مرتكب الجريمة مصادقة على القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي أثار حفيظة بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية⁴. وفي دور مجلس الأمن في تحريك الدعوى أمام المحكمة ورد بالمؤتمر الإستعراضي لتعديل نظام روما بكمبالا القرار 6 rc. Res المادة: 15 مكرر 3 التي جاءت لتوضيح كيفية ممارسة المحكمة لاختصاصها وفقا للفقرة (ب) من المادة 13 و التي جاء نصها كالتالي :

- ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان

- إحالة من مجلس الأمن

1- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقاً للمادة 13 (ب) رهنا بأحكام هذه المادة.

¹ - راجع: إبراهيم الدراجي. جريمة العدوان. مرجع سابق. ص: 1017

² - راجع: سهيل حسين الفتلاوي. موسوعة القانون الدولي الجنائي. الجزء الثالث: "القضاء الدولي الجنائي". دار الثقافة للنشر و التوزيع. الأردن. الطبعة الأولى 2011. ص: 222.

³ - تنص المادة: 39 "يقرّر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرّر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

⁴ - راجع: نايف حامد العليمات. جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق. ص 243

2- لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

3- تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقاً لهذه المادة، ورهناً بقرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من جانفي 2017

4- لا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي.

5- ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى¹. وقد أكدت المادة المذكورة في فقرتها الرابعة على عدم إخلال القرار الصادر عن جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع جريمة عدوان بما تتوصل إليه المحكمة في إطار النظام الأساسي .

و بالتالي فإذا قرر مجلس الأمن مثلاً معاينة وقوع حالة عدوان وفقاً للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة و أحالها على المدعي العام الذي أمر بفتح تحقيق، ثم أحيل الفاعل على المحاكمة ، فلا يستلزم ذلك بالضرورة تأكيد وقوع حالة العدوان من طرف المحكمة تقيداً بقرار مجلس الأمن، و من ثمة يجوز للمحكمة أن تدين المتهم بارتكابه جريمة العدوان في حال اتضح لها توافر أركان الجريمة.

كما يجوز لها أن تقضي ببراءته إذا تراءى لها العكس، كما يمكن تصور حالة عدوان لم يصدر بشأنها قرار من مجلس الأمن نظراً لعدم اقتناع أعضائه بتوافر أركان الجريمة، غير أن المدعي العام يمكن له أن يعاين وجود العدوان ، و أن يحيل مرتكبيه على المحكمة و التي يمكن لها الحكم بإدانتهم، و بالتالي فجاءت هذه الفقرة لتؤكد إستقلالية المحكمة عن مختلف الأجهزة المستقلة عنها بما في ذلك مجلس الأمن².

¹- راجع الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - http://www.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP9/OR/RC-11-Part.II-ARA.pdf ص 25

²- راجع: نايف حامد العليمات. جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق. ص: 244

غير أنني أرى أن إضافة هذه الفقرة أكد أمرا لم يكن محل غموض أو تنازع فيما سبق، و
أظن أن هذه الفقرة جاءت للتخفيف من مخاوف الدول المناوئة لدور مجلس الأمن في تحريك
الدعوى أمام المحكمة، باعتبار مجلس الأمن جهاز سياسي، يحتمل أن تستغل قراراته لصالح
الدول الكبرى الأعضاء به باستعمالها لحق الفيتو و ما يترتب عن ذلك من حماية مواطني تلك
الدول من المتابعة في حال ارتكابهم جريمة عدوان، و كذا في حال سعي تلك الدول من أجل
إصدار قرار من مجلس الأمن ضد دولة لا تربطها بها علاقات حسنة، لتضارب مصالحهما.
و قد انقسمت الدول بين مؤيد و معارض لمنح مجلس الأمن سلطة تحديد العدوان و هو
الأمر الذي سيتم التطرق إليه فيما سيأتي:

أ- الخلاف بين الدول حول دور مجلس الأمن:

لقد تباينت الإتجاهات بين الدول حول الدور المناط بمجلس الأمن في تحريك الدعوى أمام
المحكمة، عند تحديده لوقوع حالة عدوان و إحالتها على المدعي العام ، بين رافض لتأثير مجلس
الأمن كهيئة سياسية على دور المحكمة و حيادها ، و بين مؤيد له استنادا على ميثاق الأمم المتحدة
و اعتبارا لدوره الهام في الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين و سيتم التطرق لأسباب تبني كل دولة
مختلف تلك الإتجاهات¹.

1- الدول الراضة لمنح المجلس سلطة تحديد وقوع العدوان

رفضت هذه الدول أن يحتكر مجلس الأمن الدولي سلطة تحديد وقوع العدوان بما يؤثر
على اختصاص المحكمة بنظر هذه الجريمة وهي دعت لتحرير المحكمة من هذا القيد بغية
الحيولة دون تسييسها لتكون قادرة على أداء مهامها القانونية و القضائية على أكمل وجه.
وقد شملت هذه الطائفة من الدول المعارضة مجموعة الدول العربية و دول عدم الإنحياز ،
حيث أشارت مصر إلى أنها: "ترفض أن يسمح لمجلس الأمن بفرض تقييدات على المحكمة" و بين
الأستاذ الدكتور محمد عزيز شكري مندوب سوريا في تلك المناقشات أنه: "إذا تركت المسألة إلى
مجلس الأمن بما يتصف به بحق النقض البغيض في تحديد المسائل التي يتعين إحالتها إلى المحكمة
الجنائية فإن استقلالية هذه المحكمة تتعرض إلى خطر شديد".

و ذكر في جلسة أخرى أنه بموجب المشروع المقترح ، سوف تكون المحكمة غير قادرة
على ممارسة الإختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان ما لم يقرر مجلس الأمن أولا أن دولة قد

¹ - راجع: محمود شريف بسيوني. المحكمة الجنائية الدولية منشورات نادي القضاة. القاهرة طبعة 2001. ص: 196

ارتكبت مثل هذا الفعل، و فيما يربو على 200 دعوى تناولها المجلس فإنه تجنب إصدار أي تقرير بيت فيها ، و قد أصبح هذا المجلس منتدى للدول العظمى و ما تتمسك به هذه الدول العظمى من حق النقض في المجلس يمكن أن يحمي آلاف المجرمين الدوليين بعرقلة إجراءات المحكمة و لهذا فإن سوريا عارضت إسناد أي دور إلى مجلس الأمن من أجل وجود محكمة تتناول جميع هؤلاء الذين يرتكبون جرائم دولية¹.

و ذكر المندوب الليبي أن مجلس الأمن قد فشل في معالجة قضايا كثيرة لعدوان سافر (كعدوان أمريكا على ليبيا سنة 1986) و أن مجلس الأمن و قراراته تتأثر بمصالح و مواقف بعض الأعضاء الدائمين ولذلك فإن قراراته انتقائية و تتبع معيارا مزدوجا و لهذا فقد عارضت ليبيا أن تصبح المحكمة الجنائية الدولية مشلولة إذا لم يستطع مجلس الأمن أن يقرر أولا وقوع العدوان².

و تجدر الإشارة هنا إلى موقف الوفد المكسيكي الذي كان من أنشط الوفود في معارضته للسلطات المقترحة لمجلس الأمن و كذلك في تقديم المقترحات البديلة ، حيث أشار هذا الوفد إلى أن المؤتمر ينعقد في وقت تناقش فيه الأمم المتحدة عددا من الإقتراحات من أجل إصلاح مجلس الأمن ، و تعتبر تلك المناقشات الدائرة هناك ذات صلة بالمناقشة هنا، و ينبغي للمؤتمر أن لا يكرر الغلطة التي ارتكبت في سان فرانسيسكو بربط المحكمة الجديدة بأجهزة الأمم المتحدة مثل محكمة العدل الدولية، فمجلس الأمن قد يكون مصدرا للمعلومات المقدمة للمحكمة بخصوص وجود حالات تنطوي على عدوان و لكن لا يكون هو المصدر الوحيد.

وبين الوفد المكسيكي أن سبب معارضته هو أن منح المجلس هذا الإنفراد الخاص به سوف يفتح الباب أمام إبداء حق النقض لإعطاء المعتدين فرصة للإفلات من العقاب ، وليس هذا و حسب بل أن منح المجلس مثل هذه السلطة يعتبر أيضا قرارا لا أساس له في القانون، ذلك أن المكسيك يعتبر أن أي معاهدة لإنشاء محكمة دولية تتضمن بنودا تخضع الأنشطة القضائية للمحكمة لقرارات تتخذها هيئة أخرى تعتبر غير متوافقة مع المادة 53 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات و التي تنص على أن أي معاهدة تتعارض عند إبرامها مع المعايير القطعية للقانون الدولي-القواعد الآمرة- تعتبر باطلة، و بالتالي فإن مثل هذه البنود- أي إخضاع إختصاص المحكمة لما يقرره المجلس بصدد و جود حالة عدوان – سوف تخالف مبدأ إستقلال السلطة القضائية

¹- راجع: إبراهيم الدراجي. جريمة العدوان. مرجع سابق: ص: 1020

²- راجع: سعيد عبد اللطيف حسن. المحكمة الجنائية الدولية دار النهضة العربية. القاهرة. طبعة 2000. ص: 300

وحق كل شخص في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ، و هي المعايير الوقائية المكرسة في المادة:
10¹ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية و السياسية ، و في الفقرتين 1 و 2 من المبادئ السياسية لإستقلال السلطة القضائية التي
أقرتها الجمعية العامة في القرار 40/32 بتاريخ 29 نوفمبر 1985 و القرار 40/146 بتاريخ 13
ديسمبر 1985² فمثل هذه البنود سوف تعطي مجلس الأمن وظائف و سلطات لم يمنحها الميثاق
له.

و بالمقابل أشارت المكسيك إلى أنها قد تقبل الإشارة إلى دور مجلس الأمن طالما توضع
إشارة أيضا إلى الجمعية العامة و اقترحت أيضا إدراج فقرة تعني أن إحالة فعل العدوان من قبل
مجلس الأمن يتم عملا بالمادة 27/2³ من الميثاق و لذلك تعتبر كمسألة لا ينطبق عليها حق النقض.
و واضح مما سبق أن هذه الدول إنما تؤكد على ضرورة الحفاظ على استقلالية المحكمة
في مواجهة مجلس الأمن و تحذر من إخضاعه لسلطة المجلس سيما أن الواقع الدولي قد أثبت فشل
المجلس ذاته و في مناسبات عديدة في التعامل مع جريمة العدوان أو تأكيد ارتكابها برغم وقوعها
فعلا , و لذلك فإن إنشاء محكمة جنائية دولية قوية و فعالة ينبغي أن يتم بصورة تجعلها مستقلة و
بعيدة عن الخضوع لتأثير مجلس الأمن و توجيهاته السياسية بصدد جريمة العدوان.⁴

2- الدول المؤيدة لمنح المجلس سلطة تحديد وقوع العدوان:

كان من الطبيعي أن تكون الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي في مقدمة الدول
التي طالبت بمنح مجلس الأمن وحده سلطة تحديد وقوع العدوان و سلب مثل هذه الصلاحية من

1 - تنص المادة: "لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً
علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه".
2 - استقلال السلطة القضائية : (1) تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه . ومن واجب جميع
المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام و مراعاة استقلال السلطة القضائية . (2) تفصل السلطة القضائية في المسائل
المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقاً للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو
ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب . (3) تكون للسلطة القضائية الولاية
على جميع المسائل ذات الطابع القضائي، كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في
نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون . (4) لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها، في
الإجراءات القضائية، ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر، ولا يخل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية
أو بقيام السلطات المختصة، وفقاً للقانون، بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية. (5) لكل فرد الحق في أن
يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة، ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية، لا تطبق
الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية
أو الهيئات القضائية . (6) يكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية لهذه السلطة ويتطلب منها أن تضمن سير الإجراءات القضائية
بعدالة، واحترام حقوق الأطراف . (7) من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها
بطريقة سليمة .

³ - تنص المادة 27 فقرة 2 من الميثاق: " ... تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه... "

⁴ - راجع: ابراهيم الدراجي. جريمة العدوان مرجع سابق. ص: 1021

المحكمة و التأكيد أن المحكمة لن تباشر اختصاصها بنظر جريمة العدوان إلا بعد أن يقرر المجلس ثبوت ارتكاب هذه الجريمة و هو ما عبرت عنه هذه الدول صراحة أثناء مناقشات مؤتمر روما ، حيث أكدت الولايات المتحدة الأمريكية: " أن الفصل في العدوان كان مهمة ممنوحة لمجلس الأمن بموجب الميثاق فمجلس الأمن - وحده- يستطيع أن يتخذ التدابير القسرية التي تعتبر ضرورية إذا أريد التصدي للعدوان و تدارك الموقف و هذا يثير مشاكل سياسية و مشاكل أخرى جعلت من الصعب إيجاد توافق في الآراء في الماضي . بيد أن مجلس الأمن له دور أساسي يؤديه " و رفضت أمريكا منح الجمعية العامة سلطة تحديد وقوع العدوان إضافة إلى مجلس الأمن أو في حالة فشله إذ أعلن المندوب الأمريكي خلال تلك المناقشات " أن الجمعية العامة لا تعتبر مكافئة للمجلس فيما يتعلق بمسؤوليات المجلس بمقتضى الميثاق " .

فيما أعلنت بريطانيا أنه : " ينبغي أن يكون مفهوما أن مجلس الأمن سوف يتخذ القرار الأولي بخصوص تقرير وقوع العدوان " مشيرة إلى أن العدوان لا ينبغي أن يدرج في النظام الأساسي إذا لم يذكر دور مجلس الأمن .

و أشارت فرنسا في تلك المناقشات إلى أن الإمتيازات الممنوحة لمجلس الأمن بمقتضى الميثاق لتقرير أفعال العدوان يتعين احترامها و أن ينبغي أن يكون واضحا أن المحكمة يمكنها أن تتناول القضية فقط بعد أن يقرر مجلس الأمن أن فعلا عدوانيا قد وقع و سيكون هذا في مصلحة المحكمة نفسها حيث يتسنى لها التعويل على ما قرره مجلس الأمن من قبل لتجنب اللجوء إلى إصدار حكم ليس فقط على الأشخاص بل أيضا على الدول .

و تمسك أيضا الإتحاد الروسي بالامتيازات المكفولة للدول الكبرى في مجلس الأمن تحت مبرر احترام أحكام الميثاق إذ أشار إلى أن : " دور مجلس الأمن في سياق العدوان يعتبر ذا أهمية بالغة و ينبغي أن تتجسد تماما في التعريف السلطات الممنوحة لمجلس الأمن بمقتضى الميثاق، و أن قرارات أي هيئة دولية تعمل وفقا لمعاهدة دولية فيما يختص بالبت في وجود فعل عدواني تعتبر ملزمة و لا يمكن ببساطة إغفالها، و هناك جهازان لا ينبغي أن تكون لهما سلطات متداخلة في هذا المجال.. " و أشار ممثل الإتحاد الروسي في مناقشات أخرى إلى أن "الإتحاد الروسي لا يعتقد أنه من الممكن من الناحية المبدئية لأحكام الميثاق أن تعدل بأي صك دولي آخر، فهذه الأحكام ينبغي أن تكون لها الهيمنة على ما عداها"¹.

¹ -- راجع: إبراهيم الدراجي. جريمة العدوان. مرجع سابق. ص 1031

و بطبيعة الحال لم تخرج الصين أيضا عن إجماع الدول الكبرى إذ أعلنت خلال مناقشات مؤتمر روما أنه "ينبغي لمجلس الأمن أن تكون له السلطة ليقدر ما إذا كانت أفعال عدوان قد ارتكبت و لا ينبغي لعمليات المحكمة أن تعرقل المجلس في الإضطلاع بمسؤولياته الهامة من أجل صون السلم و الأمن...".

و انحازت أيضا إلى جانب الدول الكبرى مجموعة من الدول الأخرى المتحالفة معها و المستفيدة من إمتيازات كإسرائيل، التي أشار مندوبها إلى أن: "ممارسة الإختصاص إذ تقرر إدراج جريمة العدوان ينبغي أن تخضع لتقرير مجلس الأمن بأن فعلا عدوانيا قد وقع". و أيضا الدول المرشحة للإضمام إلى مجموعة الدول دائمة العضوية وفقا لمشاريع إصلاح مجلس الأمن المقدمة كألمانيا التي أكدت أن "النظام الأساسي لا يمكن أن يعيد صوغ ميثاق الأمم المتحدة و أن المسؤولية الدولية لمجلس الأمن عن صون السلام و الأمن الدوليين يتعين أن يؤخذ في الإعتبار.. و أن أي محاولة لتطويق مسؤوليات مجلس الأمن يمكن أن تتناقض ميثاق الأمم المتحدة". و أيضا اليابان التي اشترطت لكي تمارس المحكمة الإختصاص على جريمة العدوان وجود تقرير من مجلس الأمن بوجود فعل عدواني.

و الواضح مما سبق أن الخلاف بين الدول المؤيدة و المعارضة لمنح المجلس السلطة المسبقة لتحديد وقوع العدوان ليس خلافا حول مسألة قانونية أو عقبة إجرائية تحول دون التوصل لإتفاق حتى الآن و تعطل بالتالي اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان و إنما هو صراع حول مزايا تتمتع بها الدول الكبرى في مجلس الأمن و الرغبة في مثل هذه المزايا و الإمتيازات إلى المحكمة الجنائية الدولية أيضا.

فهذه الدول ترى أن منح المحكمة سلطة تحديد وقوع العدوان و مباشرة اختصاصها بمعزل عما يقرره مجلس الأمن الدولي بهذا الصدد إنما هذا انتقاص لحقوقها و سلب لامتيازاتها و لذلك فهي ما تزال تعارض منح المحكمة مثل هذه الصلاحية و تصر بالتالي على أن يظل مجلس الأمن الدولي (الذي تتمتع فيه بحق النقض) هو جهة الإحالة الوحيدة لمباشرة المحكمة اختصاصها بنظر جريمة العدوان.

و نظرا لعدم الإتفاق في مؤتمر روما على حسم هذه المسألة فقد تم الإكتفاء في ميثاق روما بعبارة عامة لنص المادة العاشرة و التي جاء فيها انه: " ليس في هذا الباب ما يفسر على انه

يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي".

وقد نص النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية على بعض السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن الدولي كسلطته في إحالة - حالة - إلى المحكمة للنظر بها و سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة .

و تجدر الإشارة إلى أن هذه السلطات لا تقتصر فقط على حالة وجود عدوان و إنما يتمتع بها المجلس بشكل عام و بالنسبة لجميع الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة أولاً- أما بالنسبة إلى إحالة حالة- إلى المحكمة :

فقد أشارت إلى هذه السلطة الفقرة ب من المادة¹³ من النظام الأساسي لإنشاء المحكمة و التي نصت على انه "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5² وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي..."

ب- إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت ...".

و يشير الأستاذ الدكتور محمد شريف بسيوني إلى أن المقصود بالحالة هنا النص الفعلي العام الذي يعتقد بموجبه أن جريمة داخلية في اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها و أن لفظ - حالة - لا يمكن تفسيره ذلك التفسير المحدود أو الضيق الذي يعني قيام نزاع بين مجموعة أو فرد أو وحدة عسكرية أو أن يفسر ليشير إلى حدث معين دون الرجوع إلى السياق العام للنص .

و تبدو خطورة هذه السلطة الممنوحة للمجلس أن الإحالة الصادرة من هذا المجلس سوف تؤدي تلقائياً إلى تعطيل العمل بمبدأ الاختصاص التكميلي و بالتالي سلب القضاء الوطني

1 - تنص المادة 13: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: (أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛ (ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛ (ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15 .

2 - تنص المادة 5: "الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية؛
(ب) الجرائم ضد الإنسانية؛
(ج) جرائم الحرب؛
(د) جريمة العدوان"

اختصاصه الأصيل لنظر هذه الجريمة هذا من جهة ، و من جهة أخرى فإن الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن تسري على جميع الدول الأطراف و غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة. و بالرغم من ذلك فإن سلطة الإحالة الممنوحة للمجلس لقيت تأييد من عدد كبير من الدول التي اعتبرت أن منح المجلس مثل هذه السلطة سوف يحول دون إقدام المجلس في المستقبل على إنشاء محاكم متخصصة جديدة في حين عارضت ليبيا منح المجلس مثل هذه السلطة محذرة من أن " إعطاء مجلس الأمن الذي يعتبر هيئة سياسية الحق في تحريك إجراء سوف يقوض الثقة في حياد و استقلال المحكمة و بالتالي ينقص من مصداقيتها و مثل هذا الترتيب سوف يمكن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن من جعل المحكمة أداة لممارسة الضغط على البلدان الصغيرة و النامية". فيما انتقدت الأردن إقتصار سلطة الإحالة على مجلس الأمن وحده دون بقية أجهزة الأمم المتحدة الأخرى و أشار المندوب الأردني خلال تلك المناقشات إلى انه ليس من الواضح لديه لماذا ينفرد مجلس الأمن مفضلاً على أجهزة الأمم المتحدة الأخرى بأن يؤذن له بتقديم إحالات إلى المحكمة.

غير أن سلطة مجلس الأمن في الإحالة في حالة وجود العدوان تحديدا لا تثير إشكالية قانونية باعتبار أن المشكلة التي يتعين تداركها ليست هي الإحالة إلى المحكمة و هي الجهاز القضائي الدولي و إنما هو العكس أي سلب المحكمة اختصاصها و عدم إسناد تلك الحالات إليها و معالجتها في مجلس الأمن بصورة سياسية و بأسلوب تحكيمي انتقائي خلافا لقواعد العدالة و بعيدا عن المنطق القانوني السليم.

ثانيا: سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة

هناك سلطة أخرى أقرها القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن تتسم بقدر من الخطورة الناجمة عن تعطيل عمل المحكمة إلى أجل غير مسمى و المقصود بذلك سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة و هي السلطة التي نصت عليها المادة: 16¹ من النظام الأساسي و التي جاء فيها أنه: " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة إثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه

1- تنص المادة 16: ("إرجاء التحقيق أو المقاضاة":

لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة إثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها).

قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، و يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

ووفقا للنص السابق فإن المحكمة الجنائية الدولية حتى لو نجحت بتجاوز جميع القيود و العراقيل السابقة و بات لها بالفعل سلطة النظر في جريمة العدوان " أو أي جريمة دولية أخرى تدخل في اختصاصها " فإن مجلس الأمن الدولي يظل له سلطة أن يتدخل - في أي وقت أو مرحلة - ليطلب من المحكمة إيقاف نشاطها و إرجاء التحقيق أو المقاضاة.¹

و يرى البعض أن هذا النص ما هو إلا تطبيق حقيقي لسلطات مجلس الأمن الفعلية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة و بمقتضى تلك السلطات المبينة في الميثاق يستطيع المجلس إصدار قرار يتضمن إجراءات ملزمة لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و بالتالي فإن سلطة المجلس في إيقاف التحقيقات كما هو منصوص عليها في النظام الأساسي ما هي إلا انعكاس لسلطات المجلس وفقا لأحكام الميثاق و بالتالي فإن النظام الأساسي لا يقر لمجلس الأمن إلا بصلاحياته المبينة بالميثاق.²

كما يذهب رأي إلى أن سلطة الإرجاء المخولة لمجلس الأمن ليست سلطة مطلقة من أي قيد ذلك أن نص المادة السابقة -16- و صفت شروطا محددة حتى يتمكن مجلس الأمن الدولي من مباشرة سلطة الإرجاء هذه و هو أن يتم الإرجاء بناء على قرار يصدر عن المجلس و أن يكون ذلك تطبيقا لأحكام الفصل السابع الخاص بالأمن و السلم الدوليين.

و هذا ما لا يتم إلا في حالة إتفاق الأغلبية المطلوبة من أعضاء مجلس الأمن على استحسان إرجاء التحقيقات أو المحاكمات التي تقوم بها المحكمة عندما يكون المجلس ضالعا في أمر يتعلق بحفظ الأمن و السلم الدوليين و بغرض عدم الزج بالمحكمة الجنائية الدولية بتلك الأمور التي تصدى لها مجلس الأمن الدولي بالفعل إعمالا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و أن الغرض من منح المجلس مثل هذه السلطة هو تمكين المجلس من تسوية المسائل المطروحة أمامه و بحيث يكون اللجوء إلى المحكمة الحل الأخير و ليس الأولي خاصة و أن الفصل في المسائل السياسية يختلف كلية عن الفصل في القضايا ذات الطابع القانوني.³

¹ - راجع: إبراهيم الدراجي. جريمة العدوان. مرجع سابق. ص 1032

² - راجع: محمود شريف بسيوني. المحكمة الجنائية الدولية. منشورات نادي القضاة. القاهرة. طبعة 2001. ص 197-198

³ - راجع: عبد الفتاح محمد سراج. مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي. منشورات دار النهضة العربية. القاهرة. طبعة 2001 ص

و برغم كل المبررات السابقة إلا انه من الواضح أن نص المادة 16 تعطي مجلس الأمن سلطة مطلقة و غير خاضعة لأي قيد أو حدود، ذلك أن الإدعاء بوجود قيود أو ضمانات مفترضة هو ادعاء يهدره كون المجلس ذاته هو الذي يقدر وجود هذه القيود و تحققها و يعين التزامه بها . و الملاحظ بداية على صياغة المادة 16 أنها أشارت إلى البدء -أو المضي - و هذا يعني أن المجلس يتمتع بسلطة طلب التأجيل في أي مرحلة تكون عليها الدعوى المنظورة أمام المحكمة و سواء أكانت هذه المحكمة قد بدأت للتو مباشرة اختصاصها أو حتى لو كانت قد قطعت شوطا كبيرا في جمع الأدلة و إجراء التحقيقات و هنا تثار مشكلة التخوف من تدخل مجلس الأمن لطلب التأجيل إلى إهدار الأدلة و ضياع آثار الجريمة و فقدان الشهود أو إحجامهم عن الإدلاء بشهادتهم و هي كلها أمور قد تؤثر على حسن سير التحقيقات².

و تظل الملاحظة الأهم و النقد الأبرز الذي يمكن توجيهه إلى نص المادة 16 و ما تضمنته من سلطة مطلقة منحت لمجلس الأمن ، و هو أن سلطة المجلس هذه في طلب التأجيل غير محددة بفترة زمنية محدودة بل أنها متاحة إلى أجل قد يكون غير مسمى.. صحيح أن هذه المادة قد حددت مدة التأجيل بفترة إثني عشر شهرا إلا أنها أجازت للمجلس تجديد طلب التأجيل، و تجديد هذا الطلب سيكون متاحا للمجلس لمرات غير محدودة و هو ما يعني ليس مجرد تعليق أو إيقاف و إنما اعتراض سبيل نشاط المحكمة و سد الطريق أمامها و يعنى أيضا بتبعية هيئة قضائية جنائية تبعية خطيرة لولاية هيئة سياسية³.

و لهذا نجد انه أثناء مناقشات مؤتمر روما أشارت وفود العديد من الدول الى هذه الثغرة و طالبت بمعالجتها و تلافيتها ، حيث أشار المندوب الأردني إلى أنه: "لا يفهم لماذا يحتاج مجلس الأمن إلى إلى أن يطلب تعليق تحقيق لفترة تطول إلى 12 شهرا مؤكدا أنه لا ينبغي أن تصبح المحكمة مجرد ذيل تابع للمجلس " و أكدت إيطاليا: "أنه ينبغي توفير ضمانات كي لا يعطل إختصاص المحكمة إلى أجل غير مسمى و ينبغي أن يتم فقط عقب صدور قرار رسمي من المجلس و أن يقتصر على فترة زمنية محددة".

¹ - إرجاء التحقيق أو المقاضاة: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

¹² راجع نفس المرجع ص 126

³ - راجع: سعيد عبد اللطيف حسن. المحكمة الجنائية الدولية دار النهضة العربية. القاهرة. طبعة 2000. ص 302 .

و أشارت إسبانيا إلى انه: "يجوز السماح بتمديد فترة التعليق و لكن بشرط وجود أجل زمني و ينبغي للمحكمة أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للاحتفاظ بالأدلة وبأي تدابير احتياطية أخرى من اجل العدالة " .

و قد قدمت خلال تلك المناقشات العديد من الإقتراحات من أجل خفض مدة التأجيل و جعله 6 أشهر بدلا عن 12 شهرا أو جعله قابلا للتجديد لمرتين إذا كان 6 أشهر و لمرة واحدة فقط إذا كان لمدة 12 شهرا .

إلا أن هذه الإقتراحات و الإنتقادات إصطدمت بالدول الكبرى دائمة العضوية في المجلس و التي كانت ترفض وجود أي قيد -حتى لو كان زمني- يحد من صلاحياتها و سلطاتها المطلقة التي تمارسها في مجلس الأمن و هذا ما تكشف عنه الآراء التي عبرت عنها الدول دائمة العضوية أثناء مناقشات مؤتمر روما حيث أشارت الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن: "سلطات و مهام المجلس لا يجب أن يعاد كتابتها و الحاجة تدعو إلى صياغة لا تفرض إلزاما على المجلس بأن يصيغ قراره بفترة محددة .."¹ .

و لدى الإطلاع على اقتراح تعديل القانون الأساسي لروما المطروح لمصادقة الدول، يتبين بأنه لم يتطرق للأسف لنص المادة 16 و لم يحدث بشأنها أي تعديلات، في حين أنها أثارت جدلا واسعاً بين الدول عند سن النظام الأساسي للمحكمة و كان من الأجدر إلغاء تلك المادة أو على الأقل تعديلها بوضع ضوابط لسلطة مجلس الأمن في الإرجاء و تجديد طلب الإرجاء .

و حسب رأيي فإن هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن ليس لها أي تأثير إيجابي على تكريس دور مجلس الأمن الرئيسي المتمثل في الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين، بل أن من شأنها إبطاء و عرقلة عمل المحكمة ، و ما يترتب عن ذلك من عواقب وخيمة على السلم في العالم جراء نفاذ صبر الدولة المعتدى عليها لطول انتظارها، من أجل إنصافها من طرف المحكمة و جبر الأضرار اللاحقة بها جراء ما تعرضت له من عدوان .

و بالمقابل فإنها تخـول المعتدي - و الذي أغلب الظن ما يكون من رعايا إحدى الدول العظمى العضوة بمجلس الأمن- شبه حصانة و لو مؤقتة من العقاب ،ناهيك عن تأثير عامل الزمن على وضوح الأدلة، و شهادة الشهود إن وجدوا، و هو ما يشكل بحق تأثيرا جسيما آخر لمجلس الأمن كهيئة سياسية على عمل المحكمة كهيئة قضائية .

¹ - راجع: إبراهيم الدراجي. جريمة العدوان. مرجع سابق. ص 1034

و بالرجوع إلى تبريرات المؤيدين لسلطة الإرجاء المتمثلة في أن إرجاء المحاكمة أو المقاضاة لمدة سنة، من شأنه تمكين أعضاء مجلس الأمن من حسم المشكلة أو تسوية النزاع، يتبين أنها تبريرات واهية، لأن حسم المشكلة لا يستدعي غالباً كل تلك المدة، و لا يستدعي تجديد طلب الإرجاء لمدة سنة أخرى لعدد غير محدود من المرات.

و برأيي أن جمعية الدول الأعضاء بالمحكمة الجنائية الدولية قد جانبت الصواب بعدم تطرقها لنص المادة: 16 في تعديلات النظام الأساسي، و كان على الأرجح أن تلغي هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن، أو على الأقل أن تلغي مكنة تجديد الطلب عدة مرات لان ذلك من شأنه الإضرار بدور المحكمة أكثر مما يفيد.

- الفرع الثالث: المدعي العام

أجازت المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة للمدعي العام مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه، على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، إذ يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتاحة، و من أجل ذلك يجوز له طلب معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، أو أي مصادر موثوق بها، كما يجوز له تلقي شهادات تحريرية أو شفوية بمقر المحكمة¹.

و تجدر الإشارة إلى أن للمدعي العام حق مباشرة التحقيقات في المعلومات المتعلقة

بارتكاب جريمة العدوان، بغض النظر عما إذا قامت الدول الأطراف أو مجلس الأمن بتحريك الدعوى أمام المحكمة، بمعنى أنه لا يشترط حدوث هاتين الحالتين الأخيرتين حتى يتسنى للمدعي العام مباشرة التحقيق في الوقائع التي ترد إلى علمه و التي تفيد بوقوع جريمة عدوان².

غير أن سلطة المدعي العام هذه مقيدة بشرط مسبق يتمثل في ضرورة حصوله على إذن

من الشعبة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية بعد تقديمه طلباً أمامها، كما يجوز للمدعي عليهم القيام بمرافعات على مستوى الشعبة وفقاً للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات في سبيل إقناع الشعبة لمنح الإذن، فإن ارتأت الشعبة التمهيدية أن الطلب مؤسس و أن الوقائع تدرج ضمن اختصاص المحكمة أذنت للمدعي العام بفتح تحقيق، و يسوغ له مباشرة اختصاصه تحت رقابتها، كما أن ذلك لا يؤثر بأي حال من الأحوال على قرار المحكمة بخصوص قبول الدعوى أو رفضها³.

¹ - راجع: سهيل حسين الفتلاوي. موسوعة القانون الدولي الجنائي. الجزء الثالث. القضاء الدولي الجنائي. مرجع سابق. ص: 220

² - راجع: نايف حامد العليمات. جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق. ص: 247

³ - راجع: سهيل حسين الفتلاوي. مرجع سابق. ص 220

و إن لم يتبين لها ذلك رفضت طلب المدعي العام و لهذا الأخير إمكانية تجديد ذلك الطلب لاحقاً في حال توافرت لديه معلومات و أدلة جديدة تعزز مقبولية طلبه على القضية ذاتها. و فضلاً عن ذلك فقد وردت أحكام جديدة أتى بها مؤتمر كمبالا لتعديل نظام المحكمة تضمنها القرار Rc.res 6 الذي اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشرة المنعقدة في: 11/06/2010 و الذي يحتوي المادة: 15 مكرر التي تم إدراجها بعد المادة: 15 من نظام المحكمة وقد تضمنت فقراتها: 6، 7 و 8 ما يلي:

"- عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولاً مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قراراً مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبه الدولة المعنية. وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.

- يجوز للمدعي العام، في الحالات التي يتخذ فيها مجلس الأمن مثل هذا القرار، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان.

- في حالة عدم اتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد تاريخ الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، شريطة أن تكون الشعبة التمهيديّة قد أذنت ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقاً للإجراءات الواردة في المادة 15، وأن لا يكون مجلس الأمن قد قرر خلاف ذلك طبقاً للمادة 16....."¹.

نلاحظ من الفقرات السابقة أن التعديل أضاف قيوداً جديدة على صلاحيات المدعي العام في تحريك الدعوى أمام المحكمة، باشتراطها عليه وجوب إخطاره الأمين العام للأمم المتحدة عن أي معلومات ترد إليه تعزز وقوع حالة عدوان، و أن لا يباشر التحقيق إلا بعد صدور قرار من مجلس الأمن بمعاينة وجود حالة عدوان .

أما في حالة عدم صدور أي قرار من مجلس الأمن في أجل 6 أشهر من تاريخ إبلاغ المدعي العام الأمين العام للأمم المتحدة بوقوع حالة عدوان، فإنه يسوغ في هذه الحالة للمدعي العام فتح تحقيق في الوقائع بشرط موافقة الشعبة التمهيديّة على ذلك، و عدم اعتراض مجلس الأمن على مباشرة التحقيق بإصداره قراراً بإرجاء التحقيق لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد حسب أحكام المادة 16 من نظام المحكمة .

¹ - راجع : الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - <http://www.icc->
22 ص. [cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP9/OR/RC-11-Part.II-ARA.pdf](http://www.cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP9/OR/RC-11-Part.II-ARA.pdf)

و حسب رأيي فإن القيد المفروض على المدعي العام و المتمثل في ضرورة إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بوجود أساس معقول ببدء التحقيق في وقائع تشكل جريمة عدوان ،له ما يبرره من الناحية العملية، و ذلك لإتاحة الفرصة لمجلس الأمن من أجل إصدار قرار و فقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و الذي يمنح من خلاله المحكمة الإختصاص العالمي و تجعلها مختصة بنظر النزاع بغض النظر عن كون الدولتين المتنازعتين طرفا في القانون الأساسي للمحكمة أم لا . غير أنني ما أعيبه على تلك الأحكام الجديدة هو أنه في حالة عدم صدور أي قرار في هذا الشأن، فإن المدعي العام ملزم بالإنظار مدة 6 أشهر كاملة مكتوف الأيدي ،دون القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق، و هو أجل حسب رأيي طويل، يمكن خلاله ضياع أدلة و أمارات تخص ملبسات القضية ، و يمكن أن يؤدي إلى تقادم الجريمة و تعطيل العدالة الجنائية الدولية، إضافة إلى تعطيل عمل المحكمة و هو ما يؤثر سلبا على دورها ، شأنه شأن سلطة مجلس الأمن المقررة في إرجاء التحقيق أو المقاضاة .

و ما يعاب كذلك على دور المدعي العام هو افتقاره لجهاز يعتمد عليه لجمع المعلومات و الحقائق عن الوقائع التي يحتمل أن تدخل في اختصاص المحكمة، تفعيلا لسلطته في تحريك الدعوى أمام المحكمة¹ .

و أشاطر بدوري هذا النقد كون أن جسامه مهمة المدعي العام من حيث خطورة الجرائم التي أنيط به التحقيق فيها من جهة ، و صعوبة الحصول على الأدلة و القرائن عن وقوع الجريمة من جهات و أجهزة خارجية لا يمكن التسليم بحيادها و نزاهتها من جهة أخرى ، تجعل من إنشاء جهاز تابع له يعتمد عليه في هذا الصدد ضرورة لا مناص منها، على غرار جهاز الضبطية القضائية الموجود في النظم القضائية الوطنية، لا سيما أن التحقيق الذي يقوم به المدعي العام من شأنه توضيح معالم الجريمة للمحكمة ، و ستتأنس به لا محالة عند إصدارها لقرارها فصلا في الدعوى .

- خلاصة الفصل الثاني:

¹ - راجع : سهيل حسين الفتلاوي. موسوعة القانون الدولي الجنائي. الجزء الثالث. القضاء الدولي الجنائي. مرجع سابق. ص: 221

يمكن القول كخلاصة لهذا الفصل، أن هناك آثار تنتج عند وقوع جريمة العدوان من أهمها قيام مسؤوليتين جنائيتين، أحدهما شخصية تقوم في حق الشخص المسؤول عن عملية العدوان، و يترتب عنها محاكمته عن الفعل الذي اقترفه أمام الجهات القضائية بالدولة التي ينتمي إليها، غير أنه إذا تعذر ذلك فيؤول الإختصاص لمحاكمته إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقا لمبدأ الإختصاص التكميلي مع مراعاة شروط انعقاد الإختصاص للمحكمة، كما تسلط عليه في حال إدانته عقوبات تتراوح بين السجن و الغرامة، علاوة على جواز مصادرة أملاكه.

أما المسؤولية الثانية التي تنشأ، فهي المسؤولية الدولية للدولة المعتدية، و التي يختص مجلس الأمن باتخاذ إجراءات منصوص عليها بميثاق الأمم المتحدة لإرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل العدوان حفاظا على السلم و الأمن الدوليين.

و هناك جهات حددها نظام المحكمة على سبيل الحصر تختص بتحريك الدعوى أمام المحكمة و هي الدول الأطراف، المدعي العام و مجلس الأمن، و التي يمكن من خلالها تقديم الشخص المسؤول عن جريمة العدوان أمامها، غير أن اشتراط عدم رفض الدولة المعتدية لإختصاص المحكمة و لو كانت طرفا في نظام روما لانعقاد الإختصاص ، ضيق من إختصاص المحكمة، و عزز حظوظ الجاني للإفلات من العقاب

كما أن الصلاحيات المقررة لصالح مجلس الأمن المجسدة في إمكانية طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة في قضايا مطروحة على المحكمة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد، من شأنها عرقلة عمل المحكمة و تعطيله، و كذلك الحال عند إلزام المدعي العام بعدم القيام بأي إجراء تحقيق لمدة 6 أشهر من تاريخ إخطاره مجلس الأمن بوجود حالة عدوان في انتظار صدور قرار عنه . بعدما تم تسليط الضوء على أهم التعديلات المقترحة على جريمة العدوان فحري بنا إلقاء نظرة على بعض حالات العدوان التي وقعت في العالم المعاصر و كيفية تعامل مجلس الأمن معها بينما كان إختصاص المحكمة بنظرها معطلا .

الفصل الثالث :
دراسة بعض حالات العدوان في ضوء
مراجعة القانون الأساسي لروما

كما سبق لنا الذكر، شهد العالم عبر مر التاريخ وقوع عدة حروب عدوانية، يمكن إعتبارها جرائم عدوان وفقا للتعريف المتوصل إليه خلال مؤتمر كمبالا بموجب المادة 8 مكرر، و قد اخترت للدراسة بعض حالات العدوان التي وقعت في العالم المعاصر نظرا لحدائتها وقد دفعت البشرية ثمنا باهضا لتلك الجرائم، بسبب رغبة بعض الدول في التوسع و البحث عن موارد الطاقة التي تعتبر المحرك الأساسي لأي حضارة، و ذلك بالرغم من التطور الذي شهده العالم في ميدان حماية حقوق الإنسان ، و الجهود الدولية التي بذلت - و لو لم تكن بالقدر الكافي - من أجل حظر وقوع جريمة العدوان في العالم .

كما أن الهدف من دراسة حالات العدوان تلك، هو تسليط الضوء على الخسائر الفادحة التي خلفتها تلك الجرائم على البشرية، و التي عادت بمدينة الدول المعتدى عليها سنوات إلى الوراء بعدما أتت على كل مقومات الحضارة لديها، و ذلك بهدف إعطاء فكرة عن مدى خطورة جريمة العدوان.

و أن وصفها بأنها من أخطر الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما على الإطلاق أمر غير مبالغ فيه، مما يجعل مسألة تعجيل إدراجها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ضرورة حتمية لا يجب التناقص عن تحقيقها حماية للبشرية.

و أمام عدم تفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان، كان مجلس الأمن و لا يزال هو الهيئة المخولة لوضع حد لكل ما من شأنه الإخلال بالسلم و الأمن الدوليين في العالم وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، و قد تصدى مجلس الأمن لبعض حالات العدوان سواء عن طريق التدخل المسلح ضد الدولة المعتدية وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو باكتفائه بإرسال قوات حفظ السلام أو بعثة دولية إلى المناطق التي تشهد النزاع للحيلولة بين الدولتين المتنازعتين ، غير أن ذلك لم يكن دائما بهدف الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، و إنما كان أحيانا لاعتبارات معينة سيتم تبيانها خلال الدراسة.

و مع ذلك فإن هناك حالات عدوان خطيرة شهدها العالم لم يتدخل بشأنها مجلس الأمن ، متخذا حيالها موقفا سلبيا ، فمنها من أهملها مكتفيا بإصدار قرارات شكلية بشأنها تتضمن دعوة الأطراف المتنازعة للكف عن النزاع و منها ما لم يقم بمناقشتها إطلاقا متجاهلا الآثار الوخيمة التي انجرت عنها ، بالرغم من أنها لا تقل خطورة عن الحالات الأولى ؛ و ذلك لأسباب تركز أساسا على طبيعة المجلس السياسية التي تحكمها مصالح الدول المتمتعة بحق الفيتو، الأمر الذي

أدى إلى إنتهاج مجلس الأمن سياسة الكيل بمكيالين بطريقة سافرة جعلت صورته تهتز أمام المجتمع الدولي، وأثارت مخاوف محسوسة لدى الدول بشأن مستقبل الأمن و السلم في العالم. وكان من نتائج انتهاج مجلس الأمن الإزدواجية في قراراته في تسوية النزاعات الدولية، إحتدام الحروب بين الدول في الفترة الممتدة ما بين: سنتي 1989 و 1997 على سبيل المثال ، فقد عدد النزاعات المسلحة بنحو 103 نزاعا في 69 بلدا، و في إفريقيا وحدها، عانى من النزاعات أكثر من ربع عدد بلدان القارة البالغ 53 بلدا¹ .

و سنعتمد في دراسة هذه الحالات على تصنيفها بحسب تدخل مجلس الأمن فيها لوضع حد للنزاع الناشيء بسببها من عدمه .

المبحث الأول:

بعض حالات العدوان التي تصدى لها مجلس الأمن

عالج مجلس الأمن العديد من النزاعات الدولية بشكل غير منصف، فبعض النزاعات تدخل مجلس الأمن فيها عسكريا، وأخرى لم يتدخل بها. مما سبب العديد من الكوارث و المآسي. و قد تدخل مجلس الأمن في عدد محدود من النزاعات الدولية الأخرى ، منها ما تدخل فيه باستعمال القوة المسلحة ضد الطرف المعتدي طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة² ، و منها ما تصدى له بإرسال قوات حفظ السلام أو بعثات دولية .

المطلب الأول:

بعض حالات العدوان التي تصدى لها مجلس الأمن باستخدام القوة المسلحة

إن حجم خطورة جريمة العدوان يجعل من تدخل مجلس الأمن باستعمال قوات أممية في منطقة النزاع أمر ضروري في أغلب الأحيان ، مع وجوب التدخل في أسرع الأجل سعيا لتدارك الأمر و كف الطرفين عن النزاع المسلح، لأن تفاقم النزاع يؤثر على المنطقة الإقليمية المحيطة به، باحتمال تدخل دول أخرى في النزاع، فيصعب حينئذ السيطرة على الوضع.

¹ - سهيل حسين الفتلاوي. جرائم الحرب و جرائم العدوان. موسوعة القانون الدولي الجنائي. الجزء الثاني. دار الثقافة. طبعة 2011. ص: 256

² - لقد ورد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تحت عنوان: "فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم و الإخلال به و وقوع العدوان" و قد تضمن الفصل: 12 مادة من المادة 39 إلى المادة 51.

و فيما يلي سأقوم بدراسة بعض الحالات التي تدخل فيها مجلس الأمن باستعمال القوة المسلحة ضد الدولة المعتدية،وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مع إبراز أركان جريمة العدوان في كل حالة.

- الفرع الأول: العدوان على الكويت سنة 1990

من حالات العدوان التي شهدتها العالم المعاصر و تدخل فيها مجلس الأمن بالقوة المسلحة ، العدوان العراقي على الكويتي.

فبعد وقف النزاع العسكري المسلح بين العراق و إيران في 08/08/1988 ، ثار نزاع بين العراق و الكويت انتهى بغزو العراق لمعظم إقليم الكويت و اعتباره إقليما تابعا لجمهورية العراق¹.

و قد بدأ العدوان بهجوم شنه الجيش العراقي على الكويت في 1990 /02/08 استمرت عملياته العسكرية يومان وانتهت باستيلاء القوات العراقية على كامل الأراضي الكويتية في 04/08/1990 ثم شكلت حكومة صورية برئاسة العقيد علاء حسين ، تحت مسمى جمهورية الكويت ثم أعلنت الحكومة العراقية يوم 09/08/1990 ضم الكويت للعراق وإلغاء جميع السفارات الدولية في الكويت، وإعلان الكويت المحافظة رقم: 19 للعراق، وتغيير أسماء الشوارع والمنشآت ومنها تغيير اسم العاصمة الكويتية.

و قد تشكلت حكومة كويتية في الطائف بالمملكة العربية السعودية ، حيث كان يتواجد أمير الكويت "الشيخ جابر الأحمد الصباح"، و ولي العهد "الشيخ سعد العبد الله الصباح" والعديد من الوزراء وأفراد من قادة القوات المسلحة الكويتية، و قد استمر الاحتلال العراقي للكويت لمدة 7 أشهر، انتهى الاحتلال بتحرير الكويت في 02/1991/ 26 بعدما ما يسمى بحرب الخليج الثانية².
أولا- أسباب نشوب النزاع :

لقد تضافرت عدة خلافات بين الدولتين طيلة عدة سنين ، لتجعل العلاقات بينهما متوترة وصلت إلى حد الصراع العسكري المسلح في شهر جويلية من عام 1988، و لم يتدخل مجلس الأمن للنظر في هذا الأمر على الرغم من وصوله إلى مرحلة التدخل العسكري المسلح³. و سنسلط الضوء فيما يلي عن أسباب نشوب النزاع بين الدولتين:

¹- سهيل حسين الفتلاوي. جرائم الحرب و جرائم العدوان. مرجع سابق. ص 257

²- راجع: الغزو العراقي للكويت. /ar.wikipedia.org/wiki

³- سهيل حسين الفتلاوي. نفس المرجع. ص 258

1- الخلاف على الحدود:

لقد تم أول ترسيم للحدود بين [الكويت والدولة العثمانية](#) عام [1913](#) بموجب [المعاهدة الأنجلو-عثمانية لعام 1913](#) والتي تضمنت اعتراف العثمانيين باستقلال الكويت وترسيم الحدود، وبعد انتهاء [الحرب العالمية الأولى](#) وهزيمة العثمانيين احتلت بريطانيا الأراضي العثمانية في العراق. وقد طالب أمير "الكويت الشيخ [أحمد الجابر الصباح](#)" في [أفريل 1923](#) بأن تكون الحدود هي ذاتها التي كانت زمن العثمانيين، وقد رد المندوب السامي بالعراق السير "[بيرسي كوكس](#)" على طلب الكويت باعتراف الحكومة البريطانية بهذه الحدود.

وقد سعت بريطانيا بتعمد تصغير ميناء العراق على الخليج لكي لا تهدد أي حكومة عراقية مستقبلية النفوذ والسيطرة البريطانية على الخليج.

و قد أعترف رئيس وزراء العراق "[نوري سعيد](#)" بالحدود بين الكويت والعراق في [21 جويلية 1932](#)، وفي [4 أكتوبر 1963](#) إعترف العراق رسمياً باستقلال الكويت وبالحدود العراقية الكويتية كما هي مبينة بالرسائل المتبادلة في [21 جويلية](#) و [10 أوت 1932](#) بين رئيس وزراء العراق "[نوري سعيد](#)" وحاكم الكويت "الشيخ [أحمد الجابر الصباح](#)" من خلال توقيع محضر مشترك بين الكويت والعراق من خلال اجتماع حضره كل من الشيخ [صباح السالم الصباح](#) ولي العهد الكويتي آنذاك و [أحمد حسن البكر](#) رئيس الوزراء العراقي في تلك الفترة¹.

2- الخلاف على إنتاج النفط:

خلال [الحرب العراقية-الإيرانية](#) دعمت [الكويت والسعودية](#) العراق اقتصادياً، ووصلت حجم المساعدات الكويتية للعراق أثناء تلك [الحرب](#) ما يقارب 14 مليار دولار، كان العراق يأمل بدفع هذه الديون عن طريق رفع أسعار [النفط](#) بواسطة تقليل نسبة إنتاج منظمة [أوبك](#) للنفط.

واتهم العراق كل من الكويت و [الإمارات العربية المتحدة](#) برفع نسبة إنتاجهما من النفط بدلاً من خفضه وذلك للتعويض عن الخسائر الناتجة من انخفاض أسعار النفط مما أدى إلى انخفاض النفط إلى مستوى يتراوح بين 10 و 12 دولار بدلاً من 18 دولار للبرميل، ولكن إحصائيات [منظمة الدول المصدرة للنفط \(أوبك\)](#) تشير إلى أن 10 دول من ضمنهم العراق لم تكن ملتزمة بحصص الإنتاج².

¹راجع: حرب الخليج الثانية [/ar.wikipedia.org/wiki](http://ar.wikipedia.org/wiki)

²راجع: الغزو العراقي للكويت [/ar.wikipedia.org/wiki](http://ar.wikipedia.org/wiki)

و على الرغم من ذلك تعهدت كل من الكويت والإمارات بالالتزام بحصص الإنتاج المقدره بمليون ونصف برميل في [10 /07/ 1990](#)، وصرحت الكويت في [26 /07/ 1990](#) بأنها خفضت إنتاجها من النفط إلى مستوى حصص منظمة أوبك. وبدأت الأحداث تأخذ منحى تصعيدياً من قبل النظام العراقي حيث بدأ العراق بتوجيه اتهامات للكويت مفادها أن الكويت قام بأعمال تنقيب غير مرخصة عن النفط في الجانب العراقي من [حقل "الرميلة"](#) النفطي ويطلق عليه في الكويت [حقل "الرتقة"](#) وهو حقل مشترك بين الكويت والعراق¹.

3- الخلاف على الديون:

صرح الرئيس العراقي آنذاك [صدام حسين](#) أن الحرب العراقية الإيرانية التي استمرت 8 سنوات كانت بمثابة دفاع عن البوابة الشرقية للوطن العربي حسب تعبيره وأن على الكويت والسعودية التفاوض على الديون أو إلغاء جميع ديونها على العراق²، ويُقدر [صندوق النقد الدولي](#) حجم الديون العراقية للكويت بستين مليار دولار. وتعدت مطالبه إلى طلبه من [دول الخليج](#) 10 مليارات دولار كمنحة للعراق وطلب تأجير جزيرتي ["وربة"](#) و ["بويان"](#) الكويتيتين. ولم تثمر الجهود الدبلوماسية في تخفيف حدة التوتر. ففي آخر جويلية من عام 1990 عُقد اجتماع في مدينة جدة بين وفد كويتي يرأسه الشيخ ["سعد العبد الله السالم الصباح"](#)، ولي العهد الكويتي، ووفد عراقي برئاسة ["عزة الدوري"](#). ونتج عن هذا الاجتماع الموافقة على تقديم الكويت منحة 9 مليارات دولار، وتبرع الملك [فهد بن عبد العزيز آل سعود](#) بعشرة مليارات دولار بشرط أن يتم ترسيم الحدود بين الكويت والعراق دولياً قبل دفع أي مبلغ³.

ثانياً- موقف مجلس الأمن من النزاع:

لقد كان لزاماً على مجلس الأمن أن ينعقد ويناقش النزاع بعد أن وصل إلى مراحل خطيرة. و أن يتخذ قرارات لمنع الصراع العسكري المسلح، وبعد ساعات قليلة من احتلال العراق للكويت انعقد المجلس، و أصدر قراراً كان الأسرع في تاريخه⁴.

واتخذ القرار رقم 660 المؤرخ في: 02/08/1990 و جاء في القرار ما يلي:

¹ - راجع: حرب الخليج الثانية [/ar.wikipedia.org/wiki](#)

² - راجع: سهيل حسين الفتلاوي. جرائم الحرب و جرائم العدوان. مرجع سابق. ص 258

³ - راجع: الغزو العراقي للكويت. [ar.wikipedia.org/wiki](#)

⁴ - راجع: سهيل حسين الفتلاوي. مرجع سابق. 259.

"إن مجلس الأمن إذ يثير جزعه غزو القوات العسكرية العراقية للكويت في 08/02/1990، و إذ يقرر أنه يوجد خرق للسلم و الأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت، و إذ يتصرف بموجب المادتين: 39¹ و 240² من ميثاق الأمم المتحدة بأنه:

1- يدين الغزو العراقي للكويت.

2- يطالب بأن يسحب العراق جميع قواته فوراً و دون قيد أو شرط إلى المواقع التي كانت تتواجد فيها في شهر أوت 1990.

3- يدعو العراق و الكويت إلى البدء فوراً في مفاوضات مكثفة لحل خلافاتهما و يؤيد جميع الجهود المبذولة في هذا الصدد، وبوجه خاص جهود جامعة الدول العربية.

4- يقرر أن يجتمع ثانية حسب الإقتضاء للنظر في خطوات أخرى لضمان الإمتثال لهذا القرار. وبغض النظر عن طبيعة النزاع بين العراق و الكويت، فإن مجلس الأمن كان بإمكانه أن يقوم بتسوية النزاع بالطرق السلمية طبقاً للفصلين السادس و السابع من الميثاق، و لكن كما يظهر من القرار 660 و القرارات التي صدرت بعد ذلك أن مجلس الأمن أراد إبقاء الحالة دون أن يقدم الحلول السلمية لهذا النزاع للأسباب التالية:

1- تسرع مجلس الأمن:

إذ إن مجلس الأمن إتخذ قراراً سريعاً على غير عادته. فكان في كل المنازعات الدولية يتخذ القرارات بعد أن تتضح أمامه كل معالم النزاع المسلح.

2- عدم تأليف لجنة تحقيق:

كان على مجلس الأمن أن يؤلف لجنة أو يطلب من الأمين العام أن يقدم تقريره لتوقيف النزاع بين الطرفين، دون الإعتماد على وسائل الإعلام. وهذا ما جرى في جميع القرارات التي أصدرها مجلس الأمن و التي تتعلق بحماية السلم و الأمن الدوليين. و هذا ما لم يفعله المجلس، فقد اتخذ قراره بناءً على الأخبار المتداولة من طرف وسائل الإعلام.

3- لم يحدد وسيلة لتسوية النزاع:

¹ - تنص المادة: " يقرّر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرّر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه." ² - تنص المادة: " منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قيل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المنتازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المنتازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المنتازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه."

جاء في الفقرة الثالثة دعوة العراق و الكويت للدخول في مفاوضات مكثفة لتسوية النزاع، و يظهر أن المجلس لم يحدد وسيلة أخرى غير المفاوضات المباشرة، و أن أعضاء مجلس الأمن يعلمون علم اليقين أن المفاوضات المباشرة في المنازعات المسلحة عملية مستحيلة.

وكان المفروض و طبقاً للمادة 33¹ التي أوجبت الأطراف المتنازعة إلى تسوية نزاعاتها بالطرق السلمية و هي المفاوضات المباشرة و الوساطة و المساعي الحميدة و لجان التحقيق و التوفيق و التسوية القضائية. غير أن مجلس الأمن حدد المفاوضات المباشرة في الوقت الذي لا يوجد فيه في الكويت حكومة يمكن التفاوض معها، و كان على مجلس الأمن أن يقوم بنفسه بتسوية النزاع العراقي الكويتي طبقاً للوسائل السلمية الأخرى².

ومنذ تاريخ 02/08/1990 أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات لم يصدرها منذ تاريخ إنشائه. وكان من أخطر القرارات التي إتخذها مجلس الأمن منذ عام 1945 هو القرار رقم: 678 المؤرخ في 29/11/1990 و الذي تضمن استخدام القوة المسلحة ضد العراق³.

و استخدم مجلس الأمن القوة المسلحة ضد العراق بشكل غير مسبق. و ذلك بموجب عملية "عاصفة الصحراء" أو "حرب تحرير الكويت"، و قد شنتها قوات التحالف المكونة من 34 دولة بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، بإذن من [الأمم المتحدة](#).

وبدأت عملية تحرير الكويت من القوات العراقية في [17/01/1991](#)، حيث حققت العمليات نصراً هاماً مهد لقوات التحالف الدخول داخل أجزاء من العراق، وتركز الهجوم البري والجوي

¹ - تنص المادة: " 1- يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرّض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتزموا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

² - ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرُق إذا رأى ضرورة لذلك"

³ - ويعيد تأكيد مجلس الأمن قراراته 660، 661، 662، 664، 665، 666، 667، 669، 670، 674، 677، لعام 1990. وإذ يلاحظ، رغم كل ما تبذله الأمم المتحدة من جهود، أن العراق يرفض الوفاء بالتزامه بتنفيذ القرار 660، والقرارات اللاحقة، ذات الصلة المشار إليها أعلاه، مستخفاً بمجلس الأمن، استخفاً صارخاً. وإذ يضع في اعتباره واجباته ومسؤولياته المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، تجاه صيانة السلم والأمن الدوليين وحفظهما. وتصميماً منه على تأمين الامتثال التام لقراراته. وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق: يطالب أن يمثل العراق امتثالاً تاماً للقرار 660 (1990)، وجميع القرارات اللاحقة، ذات الصلة، ويقرر في الوقت الذي يتمسك بقراراته، أن يمنح العراق فرصة أخيرة، كلفتة تتم عن حسن النية للقيام بذلك يأذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت، ما لم ينفذ العراق في 15 كانون الثاني 1991، أو قبله، القرارات السالفة الذكر، تنفيذاً كاملاً كما هو منصوص عليه في الفقرة أعلاه، وتنفيذ القرار 660 (1990)، جميع القرارات اللاحقة، ذات الصلة، وإعادة السلم والأمن الدوليين في المنطقة يطلب من جميع الدول أن تقدم الدعم المناسب للإجراءات التي تتخذ، عملاً بالفقرة 2 من هذا القرار يطلب من الدول المعنية أن توالي إبلاغ مجلس الأمن تبعاً بالتقدم المحرز فيما يتخذ من إجراءات عملاً بالفقرتين 2، 3، من هذا القرار يقرر أن تبقى المسألة قيد النظر.

على الكويت والعراق وأجزاء من المناطق الحدودية مع السعودية، وقامت القوات العراقية بالرد عن طريق إطلاق عدد من صواريخ "سكود" على إسرائيل والعاصمة السعودية الرياض¹. ويشير الباحثون إلى أن الحرب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية على العراق ليست حرباً آلية لقتل المواطنين الأبرياء فحسب بل أنها حرب بيئية مدمرة لأجيال عديدة هدفها الأساس تدمير بيئة العراق و تعريض الشعب لإبادة جماعية على مختلف الأزمنة و العصور. و استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية في عدوانها على العراق قوة نارية تعادل أضعاف القوة المستخدمة طيلة الحرب العالمية الثانية.

و استخدمت أنواعاً مختلفة من الأسلحة و المعدات الحربية ضد المدنيين العراقيين، وفي مقدمة هذه الأسلحة التي استخدمت مادة اليورانيوم المنضب.

و قامت الطائرات الأمريكية بإطلاق أكثر من خمسين ألف صاروخ و قذيفة يورانيوم منضب بواسطة الطائرات. حيث قامت ب 110 آلاف غارة و أسقطت 88 ألف طن من مختلف أنواع و أحجام القنابل و هو ما يساوي سبعة أضعاف و نصف القوة التنجيرية و الحارقة للقنبلة النووية التي دمرت. و أن القوات الأمريكية أطلقت أكثر من 900 ألف إطلاقه يورانيوم منضب على العراق. وكان من جراء ذلك أن أصيب الآلاف من العراقيين بأمراض سرطان الدم و التشوّهات الخلقية و ظهور أمراض غير معروفة.

وقد بلغ وزن المقذوفات التي أطلقت على العراق حدود 141931 طناً من المتفجرات و هي ما تعادل سبع قنابل و نصف ذرية من النوع الذي أسقط على هيروشيما. و استخدم اليورانيوم المنضب مما أدى إلى كوارث جسيمة، و أدى إلى إلحاق الأذى بالمدنيين².

وقد بلغ وزن المقذوفات التي أطلقت على العراق حدود 141931 طناً من المتفجرات و هي ما تعادل سبع قنابل و نصف ذرية من النوع الذي أسقط على هيروشيما، و استخدم اليورانيوم المنضب مما أدى إلى كوارث جسيمة، و أدى إلى إلحاق الأذى بالمدنيين.

¹ - راجع: حرب الخليج الثانية ar.wikipedia.org/wiki

² - راجع: سهيل حسين الفتلاوي. جرائم الحرب و جرائم العدوان مرجع سابق ص: 261

إن حجم الأضرار البيئية التي تعرض لها العراق كانت تتم عن عمق العمل العسكري ضد العراق الذي تعرض له و الرامي إلى إبادة الشعب العراقي بأكمله و تعرض الأجيال المقبلة لمخاطر تلوث البيئة³.

و حسب رأيي فإن وجود حالة عدوان العراق على الكويت أمر لا جدال فيه، بالرجوع إلى التعريف المنوه عنه بالمادة: 8 مكرر فقرتها الأولى، الخاصة بحالة قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة، و هي جريمة مكتملة الأركان.

غير أنني ما أعيبه على مجلس الأمن أن تدخله لم يكن بالحكمة المرجوة، لإفراطه في استخدام القوة، و أن بعض الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن الذين كانت لهم خلافات مع العراق، سواء بتخوفهم من القوة المتزايدة للعراق على المستويين التكنولوجي و الحربي ، أو من تصريحات الرئيس الراحل صدام حسين الجريئة و المتحدية للدول العظمى، و التي كان ينظر لها كتهديد دائم لها.

كما أن بعض الأعضاء كانت لهم مطامع واضحة في العراق بصفتها مصدر هام للمواد الأولية ، الأمر الذي يفسر سرعة صدور قرار مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع المتضمن التدخل العسكري ، و مسارعة الولايات المتحدة الأمريكية و حليفاتها بعرض خدمات قواتها لتنفيذ قرارات مجلس الأمن، و أن استمرار قوات الحلفاء في البقاء داخل إقليم العراق لمدة تتجاوز ثمانية سنوات²، لخير دليل على أن بعض الدول الأعضاء في مجلس الأمن كانت تصبو من خلال سعيها لإصدار قرار مجلس الأمن إلى تحقيق مآرب ذاتية أكثر من سعيها لتحرير الكويت ، و الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين كما كانت تزعم.

و سنتناول بالدراسة فيما يلي حالة عدوان تدخل فيها مجلس الأمن هي الأخرى باسعمال القوة المسلحة.

الفرع الثاني : العدوان على أمريكا سنة 2001

³ - راجع: نفس المرجع ص: 162

² - راجع: شبكة النبا. محمد حميد الصواف. أمريكا في العراق...إمساك بإكراه أم تسريح بمعروف؟. www.ennabaa.org

تعرض بتاريخ: 11 / 09 / 2001 برجا التجارة الأمريكية في نيويورك إلى اعتداء بطائرتين مما أدى إلى تدميرهما تدميرا كاملا و قتل ما يقارب 2500 شخص كانوا داخل البرجين¹.

و حسب الرواية الرسمية للحكومة الأمريكية، فإن 19 شخصا على صلة بتنظيم القاعدة نفذوا الهجمات باستعمال طائرات مدنية مختطفة، و انقسم منفذو العملية إلى أربعة مجاميع ضمت كل منها شخصا تلقى دروسا في معاهد الملاحة الجوية الأمريكية. وتم تنفيذ الهجوم عن طريق اختطاف طائرات نقل مدني تجارية، ومن ثم توجيهها لتصطدم بأهداف محددة.

وتمت أول هجمة في حوالي الساعة 8:46 صباحا بتوقيت نيويورك، حيث اصطدمت إحدى الطائرات المخطوفة بالبرج الشمالي من مركز التجارة العالمي. وبعدها بدقائق، في حوالي الساعة 9:03، اصطدمت طائرة أخرى بالبرج الجنوبي، وبعد ما يزيد عن نصف الساعة، اصطدمت طائرة ثالثة بمبنى البنتاغون. الطائرة الرابعة كان من المفترض أن تصطدم بهدف رابع، لكنها تحطمت قبل الوصول للهدف².

أولا- المواقع التي استهدفها العدوان :

حسب الرواية الأمريكية فإنالعدوان تم باستخدام 4 طائرات نقل ركاب مدنية، إثنين منهما ارتطمتا ببرجي التجارة العالمية، وواحدة بمقر البنتاغون أو وزارة الدفاع الأمريكية، بينما الثالثة فقد أسقطت قبل بلوغها هدفها الذي قيل بأنه كان مبنى البيت الأبيض، و فيما يلي سيتم التطرق لتفاصيل الإعتداء في كل موقع على حدى.

1-مركز التجارة العالمي:

بلغ ارتفاع البرجين المكونين لمبنى مركز التجارة العالمية في نيويورك 417 و 415 مترا. وهما أعلى بنايتين في العالم وقت الشروع في بنائهما عام 1970. وهندسة مركز التجارة العالمي رغم حجم الكارثة أنقذت أرواح الآلاف لأن البرجين التوأم ظلا منتصبين وصمدا لأكثر من ساعة بعد اختراق الطائرتين لهما مما أتاح الفرصة لخروج ونجاة الآلاف الذين كانوا في الطوابق السفلية.

¹ - راجع: سهيل حسين الفتلاوي. جرائم الحرب و جرائم العدوان.مرجع سابق ص: 263

² - راجع : أحداث 11 سبتمبر 2001. ar.wikipedia.org/wiki

كانت البنية المعمارية لمبنى كل برج مكونة من قاعدة فولاذية تربط بعمود قوي (الجذع المركزي) من الفولاذ والاسمنت وسط هيكل كل برج وكل عمود توجد فيه المصاعد والسلالم وتتفرع عنه قضبان فولاذية كعوارض خفيفة أفقية ترتبط بأعمدة فولاذية عمودية الشكل ومتقاربة ويتكون منها الجدار الخارجي للمبنى في شكل إطار فولاذي يشكل محيطه. وتحمل هذه الأعمدة الأفقية السقف الاسمنتي لكل طابق وتربط الأعمدة المحيطة بالجذع المركزي مما يمنع هذه الأعمدة من الانبعاج للخارج¹.

و يرى البعض أن الطائرتان اللتان هاجمتا البرجين بلا نوافذ مما يجعل البعض معتقداً بفرضية أن الطائرتين كانتا طائرتين حربيتين، وكان في أسفل كل منهما ما يشبه الصاروخ وهذا الشكل لا يرى في الطائرات المدنية، كما شوهد في شريط الفيديو للحادث أن ثمة وهجا تم قبل لحظات من ارتطام الطائرتين الإرهابي، وهذا يبين حدوث انفجار قبل الارتطام .

وكان ارتطام الطائرة الأولى، قد دمر عددا من الأعمدة المحيطة لطوابق عدة من البنية، حول نقطة الارتطام مما أضعف هيكل المبنى و تسببت الصدمة في انهيار جزء من الجذع المركزي. فيكفي انهيار طابق واحد لتسقط كل الكتل التي فوقه من الطوابق العليا وتضرب بقية أجزاء البناء الذي تحتها بقوة صدمات مع كل انهيار لأحد الطوابق، مما أدى إلى انهيار البرج بكامله طبقة تلو الأخرى وبسرعة كبيرة جدا على شكل ضربات وصددمات متتالية. والبرج الجنوبي الذي اصطدمت به الطائرة الثانية مال وإنهار أولا، ليعقبه البرج الشمالي الذي ارتطمت به الطائرة الأولى في الانهيار عموديا بعد عشرين دقيقة من الإصطدام².

و تشير أبحاث و تحقيقات عن الحادثة أن سرعة الطائرة الثانية لحظة ارتطامها بالبرج الجنوبي كانت 865 كم/ساعة، وسرعة الطائرة الأولى كانت 705 كم/ساعة. ومن المعروف أنه توجد علاقة مباشرة بين كل من سرعة الطائرة لحظة الارتطام وقوة الصدمة، والزمن الفاصل بين الارتطام والانهيار.

¹- راجع : أحداث 11 سبتمبر 2001. ar.wikipedia.org/wik

ومستوى الارتطام في البرج الشمالي كان يعلو مستوى الارتطام في البرج الجنوبي ب 15 طابق. ورغم كل الفرضيات والحدسيات لا يعرف ما إذا كان الانهيار قد بدأ بالأعمدة المحيطية أم بالجذع المركزي، وربما إجتمع أكثر من عامل من هذه العوامل. وقد يكون انهيار سقف أحد الطوابق هو الذي أدى إلى انبعاج الأعمدة المحيطية به بالخارج. ولكن هذا التدمير وحده ليس كافيا لتبرير انهيار البرجين بهذه الطريقة¹.

2- مبنى وزارة الدفاع الأمريكية:

بتاريخ الوقائع كانت طائرتان قد أقلعتا من مطار [بوسطن](#) في طريقهما إلى لوس أنجلوس لكن إحداهما إرتطمت بالبرج الشمالي [لمبنى](#) مركز التجارة العالمي، والثانية بعدها ب 18 دقيقة إرتطمت بالبرج الجنوبي للمركز وبعد حوالي ساعة إرتطمت [طائرة](#) بالجانب الغربي [لمبنى البنتاجون](#) (وزارة الدفاع الأمريكية) وسقطت [الطائرة](#) الرابعة قرب بيتسبرج [بينسلفانيا](#) ولم تلتقط صورة واحدة [للطائرة](#) التي أدعت [أمريكا](#) أنها سقطت.

ونشرت صورة حفرة دائرية مخلفة عن [صاروخ](#) مجهول ولم يعثر على أي حطام لها وكانت السلطات الأمريكية قد أعلنت أنها كانت في طريقها لضرب [البيت الأبيض](#) في [واشنطن](#).²

وطبقا للسرية التي أحيطت بأحداث 11 سبتمبر وقلة الشواهد التي تدل على أن [مبنى](#) البنتاجون إرتطمت به [طائرة](#) ركاب نفاثة بالجدار الحجري المقوى بالأسمنت المسلح. وكل الصور التي التقطها المصورون بالمباحث الفيدرالية لموقع الارتطام بالبنتاجون، أظهرت بوضوح أن ثمة قطعة من مروحة توربينية صغيرة القطر أمكن التعرف عليها بسهولة. ويعتقد البعض أن [البنتاجون](#) لم يدمر جانبه بطائرة [بوينج](#) 757 ويرى المؤمنون [بنظرية المؤامرة](#) أن الهجوم ربما كان من [طائرة](#) حربية.

ومن خلال الصور شوهدت أن تقجيرات البنتاجون كانت من داخل [المبنى](#) لحظة ارتطام [الطائرة](#). من على بعد 77 قدما من الحائط الذي ارتطمت به [الطائرة](#) ولم يكن هناك في موقع الاصطدام [بمبنى](#) البنتاجون أي أثر لارتطام [طائرة](#) من طراز [بوينج](#) 575. وكانت المخابرات

¹ - مجموعة دراسات قام بها الدكتور [إيواردو كاوسل](#)، أستاذ [الهندسة المدنية](#) بمعهد [ماساتشوستس](#) للتكنولوجيا بأمريكا، من خلال تحليله لتسجيلات الفيديو الخاصة بارتطام الطائرتين.

² - راجع : أحداث 11 سبتمبر 2001. ar.wikipedia.org/wiki

الأمريكية فد سحبت كاميرات التصوير من فوق المباني المواجهة لمبنى البنناجون والكاميرات حول مبنى البنناجون لم تصور أي طائرة قادمة باتجاهه¹.

وقد وجهت أمريكا مباشرة عقب الإعتداء، إتهاما لدولة أفغانستان بمسؤوليتها عن هذا الإعتداء الذي قامت به منظمة القاعدة التي ترعاها، و طالبت حكومة طالبان رسميا بتسليم زعيم القاعدة "أسامة بن لادن" الذي كان متواجدا على ترابها، غير أن أفغانستان رفضت طلبها بحجة عدم تقديمها أدلة قاطعة تفيد بتدبير منظمة القاعدة للإعتداء².

ثانيا- موقف مجلس الأمن:

لقد أحدثت تلك الوقائع تغييرات كبيرة في السياسة الأمريكية ، والتي بدأت مع إعلانها بما يسمى الحرب على الإرهاب، و الذي تعزز بالعديد من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ، على أساس أن أفغانستان قد وافقت على ذلك الإعتداء الذي نفذ من قبل منظمة القاعدة ، المتواجدة على ترابها ، و من بينها القرار رقم : 1383/2001 طبقا للفصل السادس من الميثاق. الذي تضمن استخدام القوة و العديد من الإجراءات منها:

- 1- استخدام القوة المسلحة ضد أفغانستان.
- 2- يطلب إلى الدول الأعضاء أن تساهم بالأفراد و المعدات من الموارد الدولية للمساعدة الأمنية.
- 3- يأذن للدول الأعضاء في الأمم المتحدة المشاركة في القوة الدولية للمساعدة الأمنية باتخاذ جميع التدابير اللازمة للوفاء بالتزاماتها.
- 4-المطالبة من الدول المجاورة لأفغانستان تقديم المساعدات للقوات الدولية.
- 5- تحمل الدول المساهمة في القوة نفقات مساهمتها.
- 6- أن تقوم الدول المساهمة بمساعدة القوات الأفغانية³.

¹ <https://fr.wikipedia.org/.../Théories du complot à propos des attentats> du 11 septembre 2001.

2

- 11-Septembre : le procès pour "négligence" d'American et United Airlines aura bien lieu. www.Le Monde.fr

و قد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بعد احتلالها لأفغانستان باعتقال العديد من المواطنين الأفغان و غير الأفغان في معتقلي باغراندي في أفغانستان، و غوانتانامو. و لم تقم بمحاكمتهم طبقاً للقانون الدولي بكونهم أسرى حرب ولا طبقاً للقانون الأمريكي بوصفهم مجرمين. و أظن أن مجلس الأمن قد أصدر قراراً باستعمال القوة ضد أفغانستان بناء على تقارير أمريكا الرسمية المتضمنة أن العدوان تم من طرف القاعدة التي ترعاها أفغانستان، و أن حشد أمريكا لتأييد الرأي العالمي لشن حربها المزعومة على الإرهاب، جعل مجلس الأمن تحت الضغط، و قد ترتب عن ذلك إحتلال أمريكا لأفغانستان لعدة سنوات، لتحقيق أغراض شخصية تتمثل في إيجاد موطيء قدم لها في منطقة تهماها، نظراً لأن أفغانستان تقع في أكبر تجمع نووي في العالم، إذ تحيط بها سبع دول نووية مثل الهند و إيران و الصين و تركمانستان و تاجكستان، و الدول الأخرى المنسلخة من الإتحاد السوفياتي¹.

و هناك الكثير من شكك في صحة تلك الحوادث التي استعملتها أمريكا ذريعة لاحتلال أفغانستان، و ذهبوا إلى حد إتهام أمريكا بالعلم بها مسبقاً و حتى الوقوف وراء وقوعها، و ذلك ما يعرف بنظرية المؤامرة، هو ما سنسلط عليه الضوء فيما يلي.

ثالثاً- نظرية المؤامرة:

ظهرت الاعتقادات بوجود **مؤامرة على الشعب الأمريكي** من قبل صانعي القرار، وظهرت بعد ذلك عدة تقارير ساهمت في تعزيز نظرية المؤامرة، و ذلك من أجل إقناع الرأي العام بوجود شن حرب شعواء ضد الإرهاب تتكاتف فيها قوى جميع الدول المحبة للسلام تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية لتطهير العالم، و في الحقيقة فإن الهدف من ذلك هو تمكين الدول العظمى من احتلال بعض الدول التي ألصقت بها تهمة الإرهاب، بغرض تحقيق مكاسب اقتصادية و استراتيجية على حسابها و من بين هذه التقارير التي تقند حقيقة الإعتداءات :

- إقامة منظومة "نوراد"² الدفاعية قبل سنتين من العملية الفعلية، تدريبات وهمية لضرب برجي التجارة ومبنى البنتاغون، وكانت هناك مناورات لاختبار عمل هذه المنظومة الدفاعية في نفس يوم وقوع الهجمات

¹ - سهيل حسين الفتلاوي. جرائم الحرب و جرائم العدوان. موسوعة القانون الدولي الجنائي. مرجع سابق.ص: 263

²- نوراد: NORAD. قيادة دفاع الفضاء الجوي الأمريكية الشمالية (North American Aerospace Defense Command :NORAD) هي منظمة تجمع **الولايات المتحدة وكندا** تختص بتقديم إنذار الفضاء الجوي، والسيادة الجوية، والدفاع لكلتا الدولتين. تم تأسيسها في 1958/12/05 بقيادة مشتركة بين كندا والولايات المتحدة، وسميت قيادة الدفاع الجوي لأمريكا الشمالية.

- خلال سبتمبر 2000، وقبل استلام إدارة "جورج بوش" ظهر تقرير أعدته مجموعة فكرية تعمل في مشروع القرن الأمريكي الجديد، كان أبرز المساهمين بها هم "ديك تشيني"، "دونالد رامسفيلد"، "جيب بوش"، "باول ولفويتز"، سمي هذا التقرير "إعادة بناء دفاعات أمريكا"، ذكر به أن عملية التغيير المطلوبة ستكون بطيئة جدا بغياب أحداث كارثية جوهرية
- بتاريخ: 24/10/2000 بدأ البنتاغون تدريبات ضخمة أطلق عليها اسم "ماسكال". تضمنت تدريبات ومحاكاة لاصطدام طائرة "بوينغ 757" "بمبنى البنتاغون".
- بتاريخ: 01/01/2001 ظهرت تعليمات جديدة وبصورة فجائية من رئاسة الأركان العسكرية تمنع أي إدارة أو قوة جوية بالتدخل في حالات خطف الطائرات، بدون تقديم طلب إلى وزير الدفاع والذي يبت بالقرار النهائي بخصوص الإجراء الذي يمكن أن يتم اتخاذه
- بتاريخ: 06/09/2001 قفز حجم بيع أسهم شركات الطيران الأمريكية بحجم بلغ أربعة أضعاف حجم البيع بغرض التخلص منها، وفي 7 سبتمبر قفز حجم البيع والتخلص من أسهم بوينغ الأمريكية إلى حجم بلغ خمسة أضعاف حجم البيع . وفي 8 سبتمبر قفز حجم بيع أسهم شركة أميريكان إيرلاينز إلى حجم بلغ 11 ضعف حجم البيع والتخلص الطبيعي لهذه الأسهم. وحركة البيع والشراء اللاحقة بعد الأحداث وفرت أرباح وصلت إلى 1.7 مليار دولار أمريكي
- بتاريخ: 10/09/2001، قام العديد من المسؤولين في مبنى البنتاغون بإلغاء رحلات طيرانهم ليوم 11 سبتمبر بصورة مفاجئة.
- أشارت تقارير عن رؤية أسامة بن لادن ليلة 11 سبتمبر في مستشفى عسكري باكستاني حيث تم إجلاء جميع العاملين من قسم المسالك البولوية حيث كان موجودا، واستبدالهم بعاملين من الجيش بحسب إحدى الوظائف به.
- مع تكرار النفي الأمريكي ذكرت تقارير الاستخبارات الفرنسية أن أسامة بن لادن كان قد دخل إلى المستشفى الأمريكي في دبي في 4 يوليو 2001 أي قبل شهرين من أحداث 11 سبتمبر حيث زاره أحد عملاء وكالة الاستخبارات المركزية، والذي تم استدعاؤه بعد ذلك فورا إلى واشنطن¹.

¹ - راجع : أحداث 11 سبتمبر 2001. ar.wikipedia.org/wiki مرجع سابق.

كما أن 47% من الأمريكيين يشككون في صحة الإعتداءات على مبنيي التجارة، و هناك الكثير من يؤكد بأن تلك الإعتداءات مفتعلة من داخل أمريكا، هندستها كل من جورج بوش الابن و دونالد رامسفيلد و ديك تشيني للأغراض السابق بيانها².

و أرى أنه إذا سلمنا بقيام أفغانستان بإيواء تنظيم القاعدة على ترابها، و مساعدة أعضائه، و السماح لهم بتوجيه ضربة لأمريكا ، فنكون هنا أمام جريمة عدوان ووفقا للفقرة 7 من المادة 8 مكرر التي تنص على تلك الحالة بـ: "...إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما، أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشترك الدولة بدور ملموس في ذلك².

غير أنه بغض النظر إن كانت تلك الإعتداءات فعلية أو مزعومة، فإنه لا يوجد أي مبرر قانوني يخول أمريكا احتلال أفغانستان طيلة كل هذه السنين، لا سيما بعد إلقاء القبض على زعيم منظمة القاعدة - حسب وسائل الإعلام الأمريكية- و تم الزج بعدد كبير من قادة المنظمة بالسجون الأمريكية المتواجدة بمختلف أنحاء العالم، كما أنه قد تم تحطيم البنية التحتية لأفغانستان حتى أصبحت مجرد أطلال، الأمر الذي يعزز الإعتقاد بصحة الافتراض القائل بأن أمريكا لا تهدف من خلال ذلك إلى محاربة الإرهاب كما تدعي بقدر ما تهدف لتحقيق مكاسب اقتصادية و استراتيجية لا غير .

و هناك بعض حالات العدوان تصدى لها مجلس الأمن بإرسال قوات حفظ السلام أو بعثات أممية، مقررًا أنها لا تستدعي تدخله باستعمال القوة المسلحة ضد الدولة المعتدية، و هو ما سنتناوله في المطلب الموالي.

المطلب الثاني:

بعض حالات العدوان التي تصدى لها مجلس الأمن بإرسال قوات حفظ السلام

لقد وقعت حروب استلزمت تدخل مجلس الأمن بإرسال قوات حفظ السلام، و ليس الهدف من إرسال تلك القوات توجيه ضربات عسكرية للدولة المعتدية كما هو الحال في المطلب السابق، و إنما من أجل الوقوف كعازل بين قوى الدولتين المتنازعتين، و التمرکز بالمناطق المتوترة التي تفصل الدولتين المتناحرتين، و ضمان المحافظة على أي إتفاق وقف إطلاق النار أو هدنة أبرمت بين الطرفين، و هو ما سنراه في الحالات الآتية.

الفرع الأول : العدوان على إثيوبيا سنة 1998

لقد شهدت منطقة القرن الإفريقي خلال فترة التسعينيات صراع مسلح طويل بين دولتي إثيوبيا و أريتيريا، حيث أنه بعدما انفصلت أريتيريا عن إثيوبيا، بقيت بعض الضغائن بين الدولتين غذتها صراعات متفرقة بسبب عدم ترسيم الحدود بطريقة قانونية دولية بين الطرفين، كما أن امتلاك أريتيريا لجيش منظم، مدعم بالمعدات و الأسلحة العسكرية، زاد من عزمها على غزو إثيوبيا و استرداد بعض المناطق الحدودية تزعم بأنها تابعة لها¹.

أولاً- الأسباب التاريخية للنزاع بين إثيوبيا و أريتيريا:

لقد توالى عدة أحداث منذ القديم جعلت العلاقة بين أريتيريا و إثيوبيا متدهورة و هو ما يفسر العداء الدائم الذي ساد بين البلدين.

ففي عام 1896م ، وُقعت معاهدة أديس أبابا، التي حددت الحدود الحبشية مع إريتريا، على أساس أن الحد الفاصل بينهما، هو نهر مأرب، وبذلك ظهرت الشخصية الإريترية، وحدة مستقلة. وفي عام 1930م أصبح هيلاسيلاسي، إمبراطوراً للحبشة، التي انضمت إلى عصبة الأمم المتحدة، في عام 1931م . وفي عام 1936م ، غزت إيطاليا الحبشة، ونُفي الإمبراطور هيلاسيلاسي إلى بريطانيا، ورفضت عصبة الأمم المتحدة، مساعدة هيلاسيلاسي على العودة إلى بلاده. وكانت بريطانيا تُعدّ إريتريا جزءاً من مستعمرات إيطاليا، ففي سبتمبر 1948 منحت بريطانيا الحبشة جزءاً من الأراضي الفاصلة بين الصومال وإثيوبيا، إضافة إلى أقاليم أخرى. وحاولت الدول الأربع الحلفاء (إنجلترا، وأمريكا، وفرنسا، والاتحاد السوفيتي) حل مشكلة الحدود بين إثيوبيا، وإريتريا، والسودان. فأرسلت وفداً لتقصي الحقائق، وقد فشل الوفد في الوصول إلى قرار.

¹ -le conflit entre l'éthiopie et l'érythrée..www.wikipedia.org/wiki

تقدمت الوفود باقتراحات متعددة، كان واضحاً منها تحيزهم إلى إثيوبيا. وأعيدت القضية مرة أخرى للمناقشة في اللجنة السياسية، ثم طرح الأمر على الأمم المتحدة، التي اتخذت بدورها عدداً من القرارات.

بدأت عصابات الشفتا في إريتريا، مقاومة السلطات الحاكمة. وقد شجعت إثيوبيا، حركة الاضطرابات الداخلية في إريتريا، نتيجة لتصميم الإمبراطور هيلاسيلاسي، على ضم إريتريا لإثيوبيا بأي وسيلة، وعدم التفريط فيها. ويرجع ذلك أساساً لرغبة الإمبراطور في توسيع أرجاء إمبراطوريته، وإلى ضرورة إيجاد منفذ على البحر الأحمر لدولته¹.

لذا، بدأت إثيوبيا في وضع العراقيل، أمام استقلال إريتريا، لتُظهر أن الحل الأمثل، هو الاتحاد التام مع إثيوبيا، وقد استغلت إثيوبيا ضعف صياغة قرار الأمم المتحدة، لأنه لن يحدث تكافؤ، لاتحاد يقوم بين طرفين، أحدهما أقوى وأكبر من الطرف الآخر.

وكان على مفوض الأمم المتحدة، إيجاد صورة مناسبة، لدستور إريتريا، الذي يقوم على مبادئ الحكومة الديمقراطية. وهذا المبدأ يتنافى مع الفلسفة السياسية الخاصة بالنظام الإثيوبي، نظراً لأن نظام الحكم الإثيوبي لا يعترف بالأحزاب، في حين أن إريتريا في هذه الفترة، كانت تتمتع بوجود أحزاب متعددة لديها. كذلك، فإن القرار، لم ينص على شكل دستور دولة الاتحاد، ولا على شكل الحكومة فيها².

وكان سقوط الإمبراطور هيلاسيلاسي، في عام 1974م، فرصة مواتية للثورة الإريترية، للضغط على الحكومة الجديدة، لتحقيق مطالبها. وعلى الرغم من الخلافات الحادة، التي كانت بين أجنحة الثورة الإريترية، فإنها غامرت بهجوم مشترك، في أوائل عام 1975م، حقق بعض الأهداف الإعلامية والعسكرية، ولم يحقق باقي أهدافه.

و الصراع الإثيوبي الإريترى يرتبط في جزء منه كذلك بالأوضاع الاقتصادية، وفي جانب آخر بالقيادة السياسية في كلتا الدولتين، وفي جانب ثالث يرتبط بالعامل النفسي في الصراع - وهذا هو الأهم - حيث لا يزال يشكل هاجسا كبيرا في علاقة البلدين، والذي انعكس بدوره على ممارساتهما بعد استقلال إريتريا الفعلي عام 1991، والرسمي عام 1993.

فإثيوبيا لم تنس أن إريتريا كانت في يوم من الأيام خاضعة لها، كما أنها كانت تشكل أهمية بالغة لها نظراً لوجود موانئ إريترية على ساحل البحر الأحمر كمينائي مصوع وعصب، في حين

¹- راجع: معالم دولة. النزاع بين إريتريا و إثيوبيا. www.islamicnews.net

² - le conflit entre l'éthiopie et l'érythrée. www.wikipedia.org/wiki

أن إثيوبيا أصبحت دولة حبيسة بعد استقلال إريتريا؛ ومن ثم فإن استقلال إريتريا جعل إثيوبيا خاضعة لها

فيما يتعلق بمبادلاتها التجارية مع العالم الخارجي. و من هنا يمكن فهم أسباب معارضة القيادة السياسية في إثيوبيا لاستقلال إريتريا، بالرغم من معارضة ذلك لقرارات الأمم المتحدة، فهذه القيادة كانت ترى أنه ينبغي أن تظل إريتريا مرتبطة بها عبر شكل من أشكال الكونفدرالية¹. ولم يخف رئيس وزراء إثيوبيا ميليس زيناوي ذلك، بل عبر عنه في مقابلة صحفية عام 1991- أشار فيها إلى معارضته لاستقلال إريتريا، وموافقة بلاده على إقامة علاقة كونفدرالية معها، وأوضح أن السبب في ذلك يرجع إلى رغبة بلاده في إيجاد منفذ لها على البحر، وباستقلال إريتريا ستحرم بلاده من هذا المنفذ، ولعل هذا يفسر أسباب قيام إثيوبيا في الحرب بالوصول إلى ميناء عصب، وعدم اقتصارها على المناطق الحدودية.

ولقد اتضحت هذه الجزئية في الاتفاقات التي تم توقيعها عقب الاستقلال؛ إذ ضغطت إثيوبيا على إريتريا لاستغلال ميناء مصوع مقابل دفع رسوم رمزية تبلغ 1.5% فقط، ثم طالبت بالغانها بعد ذلك.

وفي المقابل نجد أن إريتريا - منذ الاستقلال - حريصة على التخلص من عقدة النقص التي لديها ومفادها أنها كانت محتلة من قبل إثيوبيا طيلة ما يزيد عن أربعة عقود؛ ومن ثم فهي تسعى للتخلص من هذه التبعية، وفي سبيل تحقيق ذلك اتخذت أسمره عدة إجراءات في هذا الشأن مثل صك عملة جديدة لها عقب الاستقلال هي "النقفة" بعدما كان التعامل يتم من خلال "البر" الإثيوبي، وهو ما دفع أديس أبابا إلى الرد بقوة من خلال فرض التعامل التجاري معها من خلال الدولار، وهو أمر صعب على صغار التجار في إريتريا².

كما تلى ذلك اتخاذ إثيوبيا قرارا باستخدام ميناء جيبوتي من ناحية ثانية، بالرغم من أن التكلفة الاقتصادية ستكون أكبر، وفرضت أديس أبابا عقوبات على التجار الذين يستخدمون ميناء عصب.

أما فيما يلي فسيتم التطرق لأطوار جريمة العدوان التي قامت بها إريتريا عند غزوها

لإثيوبيا

ثانيا- تطورات النزاع بين البلدين:

¹ - راجع: النزاع بين إريتريا و إثيوبيا. www.onu.org.

² - راجع: معالم دولة. النزاع بين إريتريا و إثيوبيا. www.islamicnews.net.

بتاريخ: 06/05/1998 قام بعض الجنود الإريتيريين بالدخول إلى منطقة "بادم"

الموجودة شمال إثيوبيا على طول الحدود الإريتيرية وتم تبادل لإطلاق النار.

و بتاريخ: 12/05/1998 قامت قوات الجيش الأريتيرية متكونة من مجموعتين من الجنود

النظاميين مدعمة بدبابات و مدفعية بمهاجمة عدة مدن بمنطقة "بادم"، وواصلوا توغلم إلى غاية بلوغهم مدن في شرق البلاد، ليتصدى لهم الدفاع الإثيوبي المكون من مجرد ميليشيات ، و مصالح الشرطة الذين سرعان ما تراجعوا لعد قدرتهم على المقاومة¹.

و بتاريخ: 13/05/1998 استجمعت إثيوبيا قواتها و شنت هجوما ضد إريتيريا، و تم تبادل

القصف بالمدفعية و الدبابات لمدة أربع أسابيع، ليتم التحول إلى الغارات الجوية المتبادلة التي انتهت بسقوط ضحايا مدنيين من الطرفين، و استمر الوضع المضطرب بين الدولتين و توالى الهجمات من كل طرف تخللتها فترات هدنة متفرقة .

و زيادة عن الإضطرابات التي خلفها ذلك النزاع بالمنطقة، بتحريك حركات قتالية

إنفصالية بالصومال، أكدت أريتيريا مقتل 19.000 من جنودها، في حين تشير مصادر مطلعة إلى

انتهاء النزاع بسقوط 70.000 قتيل من الطرفين، و نفي 77.000 مواطنا إريتيريا من إثيوبيا

بحجة أنهم يشكلون خطرا على أمن البلد و تمت مصادرة أملاك الكثير منهم، لتزيد حدة أزمة

اللاجئين بإريتيريا ، كما تم سجن 7500 إثيوبيا مقيم بإريتيريا ، و تم ترحيل الآلاف منهم، في

حين تم الإبقاء على كل من له القدرة على دفع مبلغ 1000 بئر كضريبة فرضتها عليهم إثيوبيا.

و حسب منظمة حقوق الإنسان، فإن الأسرى من الجانبين عانوا التعذيب و الإغتصاب

و معاملات لا إنسانية، ناهيك عن الوضعية الإقتصادية الكارثية التي آل إليها إقتصاد البلدين.²

ثالثا- موقف مجلس الأمن:

بتاريخ: 17/05/2000 اعتمد مجلس الأمن القرار رقم: 1298 و الذي فرض بمقتضاه

تدابير تستهدف منع إمداد الأسلحة أو المساعدة المتعلقة بالسلح إلى البلدين، و طالب المجلس

بإعادة عقد- في أقرب فرصة ممكنة، ودون شروط - محادثات سلام تحت إشراف منظمة

الوحدة الإفريقية،

¹- راجع: سهيل حسين الفتلاوي. جرائم الحرب و جرائم العدوان. موسوعة القانون الدولي الجنائي. مرجع سابق.ص: 267

² - le conflit entre l'éthiopie et l'érythrée. www.wikipedia.org/wiki

وعلى أساس اتفاق الإطار ومنهجيته والعمل الذي قامت به منظمة الوحدة الأفريقية حتى الآن والذي سيؤدي إلى التوصل إلى تسوية مؤكدة سلمية للصراع¹.

ووفق هذا القرار الأخير، فإن على كل الدول الإمتناع عن بيع أو إمداد إريتريا وإثيوبيا بالأسلحة والذخائر والمركبات العسكرية والعتاد وقطع الغيار، بالإضافة إلى عدم توفير أي معونة فنية للبلدين أو تدريب مرتبط بإنتاج أو استخدام الأسلحة.

وفي 31/06/2000، أصدر مجلس الأمن [قراره رقم: 1312](#) المتضمن إحداث مهمة للأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (UNMEE) بتأطير 100 مراقب عسكري وموظفي الدعم المدنيين الضروريين توقعاً لعملية حفظ سلام، و تتمثل المهمة في:

- ضمان مواصلة الاتصال مع الطرفين

- زيارة المقربين العسكريين لكل من الطرفين، من قبل الأمين العام وكذا وحدات العمليات الخاصة بالبعثة في كل المناطق، والتي تعتبر ضرورية

- إقامة وإعمال آلية للتحقق من وقف عمليات القتال، والإعداد لإقامة لجنة التنسيق العسكرية التي نص عليها اتفاق وقف عمليات القتال؛ والمساعدة في التخطيط لعملية حفظ السلام في المستقبل.

وقد حدد الأمين العام في تقريره إلى مجلس الأمن في التاسع من شهر أوت ولاية بعثة الأمم

المتحدة في إثيوبيا وإريتريا الموسعة، وأوصى بإجمالي 4 200 عسكري بما في ذلك 220 مراقب عسكري وثلاثة كتائب مشاة ووحدات الدعم الضرورية لمراقبة وقف إطلاق النار وترسيم الحدود بين إثيوبيا وإريتريا.²

و في الوقت نفسه واصلت الأطراف المفاوضات التي تستهدف التسوية السلمية الشاملة

والنهائية للصراع. وأسفرت المحادثات التي تولى الوساطة فيها الرئيس الجزائري "عبد العزيز

بوتفليقة" عن توقيع اتفاق سلام شامل في: 12/12/2000 في الجزائر بين إثيوبيا وإريتريا، وفي

حفل توقيع الاتفاق، رحب الأمين العام، الذي تحدث آنذاك، بالاتفاق ووصفه بأنه انتصار لصوت

العقل ولقوة الدبلوماسية، ولإدراك بأن لا البلدان ولا القارة ككل يمكن أن تتحمل عقداً آخر أو سنة أخرى أو يوماً آخر من الصراعات.

وصرح الأمين العام للأمم المتحدة: "إن الأمم المتحدة والمجتمع الدولي عازمان على

العمل بشكل وثيق مع الطرفين لضمان تنفيذ الاتفاق الذي وقع اليوم بحيث يمكن تحقيق السلام

¹ راجع نفس المرجع -

² - راجع: النزاع بين إريتريا وإثيوبيا. www.onu.org

الدائم وبدء العمل في إعادة الإعمار"، وأكد أن بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا سوف تنجز مهامها بسرعة، مضيفاً: "إن لدينا مهمة يجب القيام بها، سنقوم بها بفعالية وكفاءة ثم بعدئذ سنسحب". ووجه الأمين العام الذي زار إثيوبيا وإريتريا قبل توقيع الاتفاق، الاهتمام إلى الأزمة الإنسانية التي تواجه البلدان.

وبتوقيع اتفاق السلام تعهد الطرفان بإنهاء دائم لعمليات القتال العسكرية بينهما، والامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها¹.

و على الرغم من أن العملية العسكرية التي قامت بها إريتريا ضد إثيوبيا بغزوها لعدة مدن منها تعد عدواناً حقيقياً، وأن تصدي مجلس الأمن للحالة كان فعالاً، إلا أنه هناك من يقول بأن السبب الحقيقي لتدخل مجلس الأمن، يعود إلى رغبة بعض الدول الغربية بوضع منطقة القرن الإفريقي تحت الهيمنة الغربية بسبب كونه يعد ممراً لناقلات النفط بين الخليج و الدول الغربية عبر البحر الأحمر².

من خلال ما تم التطرق إليه من أمثلة لحالات عدوان تصدى لها مجلس الأمن، يمكن الاعتراف بأن مجلس الأمن تدخل في حالات عدوان استدعت خطورتها تدخله نظراً لمساسها بالأمن و السلم الدوليين، و أصدر قرارات تهدف إلى وقف ذلك العدوان و إرجاع الأمور إلى نصابها.

غير أنه بالرجوع إلى تبعات التدخل العسكري لمجلس الأمن التي تتم اعتماداً على تشكيلات من القوات العسكرية للدول العظمى عادة، يتبين بالنظر إلى إفراطه أحياناً في استعمال القوة مثلما فعل مع العراق، و سقوط عدد هائل من المدنيين ضحايا لعملياته العسكرية، أن القوات العظمى المشكلة للقوات الأممية تهدف إلى الإنتقام من بعض الدول التي ترى فيها تهديداً لمصالحها، كما حدث عند غزو العراق و إعدام رئيسها.

و بالرجوع إلى مدة مكوثها المبالغ فيها بأقاليم الدول التي قامت بغزوها، تحت غطاء قرارات مجلس الأمن لتسببها في حالات إخلال بالأمن و السلم الدوليين، فإنه يتضح جلياً أن الهدف من ذلك هو استنفاد ثرواتها، و إيجاد موطيء قدم لها في تلك المناطق، و تمكين مؤسساتها من الإستثمار فيها و جني الأرباح الطائلة، كما حدث في العراق و أفغانستان.

¹ - راجع: نفس المرجع

² - راجع: سهيل حسين الفتلاوي. جرائم الحرب و جرائم العدوان. موسوعة القانون الدولي الجنائي. مرجع سابق ص: 267

و على سبيل المثال فإن مؤسسة "بلاك ووتر"¹ الخاصة بحراسة الأموال و الشخصيات قد حققت أرباحاً خيالية من نشاطها بإقليمي العراق و أفغانستان ، الأمر الذي يعزز الاعتقاد بأن رغبة الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن في تحقيق مكاسب شخصية أدى إلى تسببها بشكل غير مباشر، في تحويل مجلس الأمن عن مهمته الأساسية المتمثلة في الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين .

الفرع الثاني: العدوان على جورجيا سنة 2008

شهدت سنة 2008 نزاعاً عسكرياً بين جورجيا من جهة، وروسيا و الجمهوريات الانفصالية في أوسيتيا الجنوبية و أبخازيا من جهة أخرى، حشدت كل من جورجيا وروسيا قوات عسكرية كبيرة على مقربة من حدودهما مع أوسيتيا الجنوبية و انتهى الإشتباك بغزو القوات الروسية إقليم جورجيا و احتلالها لكل من مدن "زوغديدي" و "سيناكي" و الميناء الجورجي "الهام بوتي"، ثم سرعان ما انسحبت عن تلك المدن بموجب اتفاقية².

أولاً- أسباب النزاع:

لقد تضافرت عدة أسباب أدت الى تشنج العلاقات بين جورجيا من جهة و روسيا و أوسيتيا الجنوبية من جهة ثانية ، من بينها أن جورجيا كانت ضمن إقليم الإتحاد السوفياتي، ثم استقلت في مطلع التسعينيات إلى جانب أقاليم أخرى متسببة في خسارة روسيا للخمس من مساحتها، إضافة إلى أسباب سياسية و اقتصادية.

1- الأسباب التاريخية:

بدأ التوتر في المنطقة في التزايد بين الشعور القومي المتصاعد على حد سواء بين الجورجيين و الأوسيتيين في عام 1989، وقبل ذلك، عاشت الطائفتان في سلام مع بعضهما البعض

1- "بلاك ووتر" مؤسسة عسكرية أمريكية خاصة تختص بتأمين الأموال و الشخصيات من الإعتداءات و توفير كل المعدات الأمنية، كالسيارات المصفحة و كاميرات المراقبة، و الحرس الشخصي، يعمل لديها جنود مرتزقة يتمتعون بخبرة عالية، كان أغلبهم يعمل سابقاً في الجيش الأمريكي أو بعض جيوش الدول الأوروبية، تم تغيير تسميتها إلى "Xe" في 13/02/2009 تلجأ لخدماتها بعض الدوائر الحكومية و أصحاب الأعمال في العراق و أفغانستان خاصة، لتأمينهم و أموالهم من الإعتداءات في ظل الظروف الأمنية المتردية التي تطبع تلك المناطق.

² - Le conflit russo-georgien- www.larousse.fr/encyclopedie/article. p.4

باستثناء نزاعات خلال: 1918-1920 و تعايش الشعبان في مستوى عال من التفاعل و ارتفعت معدلات الزيجات المختلطة.

وبتاريخ: 10 نوفمبر 1989، طلب المجلس الإقليمي لأوسيتيا الجنوبية من المجلس الأعلى الجورجي رفع تمثيل المنطقة إلى "جمهورية ذاتية الحكم"، و حدد المجلس الأعلى الجورجي اللغة الجورجية لغة رئيسية في كافة أرجاء البلاد.

اعتمد المجلس الجورجي الأعلى سنة 1990 قانوناً لم تستسغه أوسيتيا ، مما دفع بالأوسيتيين إلى إعلان بلادهم جمهورية أوسيتيا الجنوبية الديمقراطية في 20 سبتمبر 1990، كاملة السيادة داخل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية و قاطع الأوسيتيون الانتخابات البرلمانية الجورجية اللاحقة و عقدوا انتخاباتهم الخاصة في ديسمبر من نفس السنة ، و كرد فعل أعلنت الحكومة الجورجية برئاسة زفيدا جامساخورديا هذه الانتخابات غير شرعية و ألغت حالة الحكم الذاتي الذي تمتعت به أوسيتيا الجنوبية تماماً في 11 ديسمبر 1990.¹

اندلعت إثر ذلك صراعات عنيفة مع نهاية عام 1990 و أرسل وزيراً داخلياً روسيا وجورجيا قوات إلى أوسيتيا الجنوبية في ديسمبر، و اندلعت الحرب في 5 يناير 1991، عندما دخلت القوات الجورجية تسخينفالي وقد تميز القتال عموماً بتجاهل القانون الإنساني الدولي من ميليشيات لا يمكن السيطرة عليها، حيث تم مهاجمة و إحراق العديد من قرى جنوب أوسيتيا خلال الحرب، و كذلك المنازل والمدارس الجورجية في تسخينفالي عاصمة أوسيتيا الجنوبية.

نتيجة لذلك، توفي ما يقرب من 1000 من الأوسيتيين و فر نحو 100.000 من الإقليم و جورجيا عابرين الحدود إلى أوسيتيا الشمالية، كما نزح نحو 23000 من الجورجيين من أوسيتيا الجنوبية و استقروا في أجزاء أخرى من جورجيا و جرى توطين العديدين من أوسيتيا الجنوبية في مناطق غير مأهولة في أوسيتيا الشمالية و هي المناطق التي طرد منها الأنغوش في عهد ستالين في عام 1944، مما أدى إلى صراع بين أوسيتيا و أنغوشيا على حق الإقامة في الأراضي الأنغوشية السابقة².

2- الأسباب السياسية:

¹ - أوسيتيا الجنوبية. www.wikipedia.org/wiki
² - أوسيتيا الجنوبية. www.wikipedia.org/wiki

وافقت جورجيا في عام 1992 على وقف إطلاق النار لتجنب المواجهة مع روسيا¹ على نطاق واسع، وتوصلت حكومة جورجيا والانفصاليون في أوسيتيا الجنوبية إلى اتفاق لتفادي استخدام القوة ضد بعضهما البعض، وتعهدت جورجيا بعدم فرض عقوبات ضد أوسيتيا الجنوبية. مع ذلك احتفظت الحكومة الجورجية بالسيطرة على أجزاء كبيرة من أوسيتيا الجنوبية بما في ذلك بلدة اخالجوري.

تشكلت قوة لحفظ السلام من الأوسيتيين والروس والجورجيين يوم 6 نوفمبر 1992 وعينت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مهمة لمراقبة عمليات حفظ السلام في جورجيا، منذ ذلك الحين وحتى منتصف عام 2004 كان الوضع في أوسيتيا الجنوبية سلمياً عموماً². في يونيو 2004، بدأت توترات خطيرة في التصاعد حيث عززت السلطات الجورجية جهودها الرامية إلى جعل المنطقة مرة أخرى تحت حكم تبليسي، من خلال إقامة حكومة بديلة أوسيتية موالية لجورجيا في تبليسي. كما أرسلت جورجيا الشرطة لإغلاق مجمع واسع للسوق السوداء، والتي كانت واحدة من مصادر الدخل الرئيسية للمنطقة، مما أدى إلى اندلاع قتال بين القوات الجورجية وقوات حفظ السلام ضد الميليشيات في أوسيتيا الجنوبية والمقاتلين القادمين من روسيا.

كما جرى احتجاز لرهائن وإطلاق للنار وتفجيرات أدت إلى عشرات القتلى والجرحى. تم التوصل إلى اتفاق وقف إطلاق النار في 13 أوت على الرغم من انتهاكه مراراً وتكراراً، فاحتجت الحكومة الجورجية على الوجود الروسي المتزايد باستمرار اقتصادياً وسياسياً في المنطقة و ضد الجيش غير المنضبط في أوسيتيا الجنوبية. كما اعتبرت قوة حفظ السلام التي تتكون من

¹ - لقد أبدى وفد الإتحاد الروسي ارتياحه بخصوص التوصل إلى توافق الآراء حول القرار المتعلق بجريمة العدوان مقدماً شكره لرئيس فريق العمل على مجهوداته المبذولة للتوصل إلى ذلك، مبدياً موافقته على الأحكام المتوصل إليها بموجب المادتين: 15 مكرر فقرة 3 و 15 مكرر ثانياً، وهو الأمر الذي لم يتعارض مع الموقف الإيجابي للإتحاد السوفياتي سابقاً من ضرورة التوصل إلى تعريف لجريمة العدوان لإدراجها ضمن اختصاص المحكمة، وكان بيان ممثل الوفد كالتالي: "أود، يا سيادة الرئيس، أن أتقدم إليكم بالشكر أولاً على الجهود الجبارة التي بذلتموها لتحقيق هذه النتيجة. أنتم، أيضاً أيها الأمير زيد، وفريقكم بأكمله أنجزت عملاً ضخماً لقد مكنتم المؤتمر من التوصل إلى توافق في الآراء حول القرار المتعلق بجريمة العدوان، وفي أي توافق للآراء، لا يمكن لجميع عناصر قرار يتخذ بتوافق الآراء أن تكون مرضية لجميع الأفراد، ولا نرى بوجه خاص، أن القرار المتخذ بتوافق الآراء الذي انعقد في هذا المكان يعكس على النحو الكامل النظام القائم للحفاظ على السلم والأمن الذي يرأسه مجلس الأمن وأولاً وقبل كل شيء في مجال الامتيازات التي يتمتع بها مجلس الأمن في تحديد وجود عمل عدواني. وعلى أية حال فإن القرار قد اتخذ وسنواصل التعامل معه، ونحن نعتقد أن القرار الذي اتخذ بتوافق الآراء والوارد في الفقرة 3 من المادة 15 مكرراً والمادة 15 مكرراً ثانياً سيمارس في ظل التقيد الكامل بميثاق الأمم المتحدة، وسوف نعمل في سبيل تحقيق هذا الهدف".

² - Le conflit russo-georgien- www.larousse.fr/encyclopedie/article. p.2

أفراد من أوسيتيا الجنوبية و أوسيتيا الشمالية و الروس و الجورجيين بحصص متساوية، غير محايدة.¹

ثانيا- أطوار النزاع:

بدأ التمهيد للصراع باشتباكات عنيفة بتاريخ: 06/08/2008 حيث ادعى كلى الجانبين تعرضهما لإطلاق نار من الجانب الآخر ، إذ صرحت السلطات الانفصالية في أوسيتيا الجنوبية أن جورجيا قصفت قرى أوسيتيا الجنوبية مما أسفر عن مقتل ستة أوسيتيين. بينما ردت وزارة الداخلية الجورجية أن القوات الجورجية ردت على إطلاق النار فقط بعد أن قصفت أوسيتيا الجنوبية مواقع قرى جورجية تسيطر عليها، مما أسفر عن إصابة ستة مدنيين و شرطي جورجي واحد. كما اتهم وزير الداخلية الجورجي الجانب الأوسيتي الجنوبي بـ"محاولة خلق وهم تصعيد خطير، وهم حرب". بالإضافة إلى ذلك، اتهم قائد وحدة حفظ السلام الجورجية، قوات حفظ السلام الروسية بالمشاركة في قصف القرى الجورجية [و](#) نفت أوسيتيا الجنوبية تسببها في إثارة النزاع.

و وفقا لتصريحات الجيش الروسي فإنه على مدى عدة أيام في أوائل شهر أوت ، ركز الجورجيون عدداً كبيراً من القوات والعتاد، بما في ذلك كامل كتائب المشاة الثانية و الثالثة و الرابعة و لواء المدفعية و عناصر من لواء المشاة الأول و كتيبة دبابات غوري، بحيث وصل المجموع إلى 16000 رجل في الجيوب الجورجية في منطقة النزاع في أوسيتيا الجنوبية، تحت غطاء تقديم الدعم لتبادل إطلاق النار مع التشكيلات الأوسيتية" [في](#) حين يعطي المعهد الدولي للدراسات الإستراتيجية و خبراء الاستخبارات الغربية تقديرات أقل، حيث يقولون أن جورجيا حشدت نحو 12000 من الجنود و 75 دبابة على الحدود مع أوسيتيا الجنوبية بحلول تاريخ: 07/08/2008².

وافقت جورجيا في السابع من أوت على وقف لإطلاق النار مع أوسيتيا الجنوبية، و رغم ذلك، أطلقت في الساعات الأولى من تاريخ: 08/08/2008، هجوماً واسع النطاق. وفقاً لتقرير أعدته الحكومة الجورجية، تحرك الجيش الجورجي بعد دخول عدد كبير من القوات الروسية و نحو 150 عربة مدرعة و شاحنة، أراضي أوسيتيا الجنوبية من خلال نفق روكي و زعم التقرير

¹ - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا. www.un.org

² - Le conflit russo-georgien- www.larousse.fr/encyclopedie/article. p.4

أن الجيش الروسي و الميليشيات الأوسيتية بدأت قصفاً بالمدفعية الثقيلة على قرية تاماراشيني التي يسكنها الجورجيون و الواقعة على مشارف تسخينفالي.

بعد هجوم مدفعي مطول، دخلت القوات الجورجية بدباباتها و بدعم جوي الأراضي التي يسيطر عليها الانفصاليون في اليوم نفسه، و قتل اثنا عشر جندياً من قوات حفظ السلام الروسية و أصيب نحو 150 بجروح.

و في اليوم التالي، أرسلت روسيا قوات إلى أوسيتيا الجنوبية لإخراج القوات الجورجية. بالإضافة إلى ذلك، استهدفت روسيا البنية التحتية العسكرية لجورجيا للحد من قدرة جورجيا على القيام بتوغل آخر. دفعت القوات الروسية الجيش الجورجي خارج أوسيتيا الجنوبية و انتقلت أبعد من ذلك محتلة غوري و كاريلي و كاسبي و إغويتي في جورجيا ذاتها. بالتوازي مع هذه الأحداث دخلت القوات الروسية جورجيا الغربية من [أبخازيا](#) محتلة زوغديدي و سيناكي و الميناء الجورجي الهام [بوتي](#).¹

بعد الاتفاق على وقف لإطلاق النار برعاية الاتحاد الأوروبي، سحبت روسيا قواتها إلى روسيا و أوسيتيا الجنوبية، و أنهت انسحابها بحلول الثامن من أكتوبر. خلفت الحرب عاصمة أوسيتيا الجنوبية في حالة خراب، بينما أحرقت القرى ذات العرقية الجورجية و سويت بالأرض، مما أدى إلى تشريد 24.000 أوسيتي و 15.000 جورجي وفقاً لتقرير [منظمة العفو الدولية](#).²

ثالثاً - موقف مجلس الأمن:

لقد تصدى مجلس الأمن للنزاع الحاصل بأن أرسل بعثات أممية إلى المنطقة و أصدر قرارات تتضمن مد يد العون لجورجيا من أجل القيام بإعادة الإعمار و ذلك بموجب القرار رقم: 1752³، و أرسل عدة بعثات أممية إلى المنطقة لذلك الغرض أهمها التي أرسلت سنة 2004، التي أسفرت عن نتائج مرضية من أهمها عدم تجدد النزاع في المنطقة و ظهور نية لدى شعبها للتعاون و تجاوز الخلافات السابقة.

و أرى أن في الوقائع التي سبقت الإشارة إليها هناك جريمتي عدوان يمكن تحديدهما، الأولى تتعلق بعملية إطلاق النار من جورجيا على إقليم أوسيتيا الجنوبية، و هو ما يشكل جريمة

¹ - أوسيتيا الجنوبية. www.wikipedia.org/wiki

² - la situation des droits humains- géorgie. www.amnesty.org/fr/region/georgia

³ - راجع: سهيل حسين الفتلاوي. جرائم الحرب و جرائم العدوان. موسوعة القانون الدولي الجنائي. مرجع سابق. ص: 265

عدوان وفقا للفقرة الثانية من المادة 8 مكرر، التي تشير إلى قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقتال، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى¹.

كما أن قيام الجيش الروسي بغزو الإقليم الجورجي و احتلاله لمدن غوري و كاريلي و كاسبي و إغويتي في جورجيا ذاتها. إضافة إلى احتلال مدن من جورجيا الغربية و هي زوغديدي و سيناكي و الميناء الجورجي الهام **بوتي**.² يأخذ وصف جريمة العدوان المنوه عنها بالفقرة الأولى من المادة 8 مكرر من نظام روما و المتعلقة بقيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

كما أن تدخل مجلس الأمن عن طريق البعثات المكونة غالبا من قوى غربية من شأنه أن يخدم مصالح الدول الغربية في المنطقة لا سيما و أنها قريبة من روسيا³.

و سنتناول فيما يلي بعض حالات الإخلال بالسلم و الأمن الدوليين المرتكبة من طرف بعض الدول و التي يمكن تصنيفها ضمن حالات العدوان، و التي لم يجد فيها أعضاء مجلس الأمن - عكس حالات العدوان السابق شرحها - فائدة ترجى من التدخل فيها ، أو لكون الطرف المعتدي من الدول الدائمة العضوية ، فأصدروا بشأنها قرارات شكلية بقيت حبرا على ورق ، دون التدخل الميداني لحل النزاع فعليا، و هناك نزاعات أخرى تجاهلواها و التزموا الصمت حيالها بعدم إصدار أي قرار من طرف مجلس سنراها فيما يلي:

المبحث الثاني :

إهمال مجلس الأمن التصدي لبعض حالات العدوان

منذ إنشاء الأمم المتحدة وحتى الوقت الحاضر حصلت العديد من حالات العدوان لم يتدخل بشأنها مجلس الأمن ميدانيا ، بالرغم من خطورتها و تسببها في خسائر كبيرة في الأرواح و

¹ - راجع: الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق. ص 24

² - أوسيتيا الجنوبية. www.wikipedia.org/wiki

³ - راجع: سهيل حسين الفتلاوي. جرائم الحرب و جرائم العدوان. موسوعة القانون الدولي الجنائي. مرجع سابق. ص: 265

الأموال و تهديدها بحق، الأمن و السلم الدوليين، فهناك ما أصدر بشأنها قرارات دون أثر على أرض الواقع ، و أخرى لم يتطرق لها إطلاقاً، و هو ما سنراه في مايلي :

المطلب الأول:

إصدار مجلس الأمن قرارات شكلية دون التدخل الميداني لحل النزاع

و من الأمثلة على ذلك العدوان على إيران سنة 1980 ، إذ أنه بالرغم من مرور زهاء ثمانية سنوات من نشوب حرب ضروس بين العراق و إيران، كادت تعصف بالمنطقة كافة، إلا أن مجلس الأمن بقي مكتوف الأيدي، ليصدر عند نهاية الحرب قراراً شكلياً يتضمن رجاءاً للدولتين من أجل وقف القتال دون أن يدعمه بأي تدخل ميداني.

كما أن العدوان على العراق من طرف أمريكا كان من أهم الأحداث التي هزت المجتمع الدولي في ذلك الوقت، و بالرغم من الإجماع الدولي على أن غزو الحلفاء بقيادة أمريكا للعراق لا يستند إلى أي شرعية دولية غير أن الأمين العام للأمم المتحدة إكتفى بالتصريح بأن الحرب على العراق غير قانونية ، دون أي تدخل لقوات الأمم المتحدة لإيقاف ذلك و هو ما سنراه فيما يلي .

- الفرع الأول: العدوان على إيران سنة 1980

خلال سنة 1980 حصل نزاع مسلح بين العراق و إيران، واستمر هذا النزاع ثمان سنوات، راح ضحيته الملايين من الجانبين من قتلى و جرحى. و دمرت العديد من الممتلكات الخدمية في البلدين، وعلى الرغم من المأساة فإن مجلس الأمن لم يتدخل بشكل حقيقي لمنع الحرب و لم يضع قوات دولية حائزة بين الطرفين. كما أن الدول الكبرى الأعضاء في مجلس الأمن مثل الولايات المتحدة و بريطانيا و فرنسا و روسيا كانت تغذي الحرب¹.

و نظراً لأنه سبق لإيران المعاناة من ويلات جريمة العدوان، و أدركت بحق خطورتها فقد أدلى ممثلها إثر مؤتمر كمبالا بتصريح مفاده أنه علق آمال كبيرة على مؤتمر كمبالا مبدئياً أسفه على مواقف بعض الدول المتصلبة التي أبدتها أثناء المحاورات و ذلك من خلال التصريح:

" كانت جمهورية إيران الإسلامية تعلق آمالاً كبيرة على المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ كانت تأمل في أن تغتنم فرصة المؤتمر ليس لتجريم أعمال العدوان

¹ - راجع: سهيل حسين الفتلاوي. جرائم الحرب و جرائم العدوان. موسوعة القانون الدولي الجنائي. مرجع سابق. ص: 275.

فحسب، وإنما أيضا لتحديد شروط ممارسة اختصاص المحكمة الكاملة فيما يتعلق بهذه الجريمة واستكمال الأسس التي وضعتها محكمة نورمبرغ، وقد كان وفد بلادي على يقين من أن الحكمة سوف تتغلب في نهاية المطاف على الاعتبارات السياسية ومصالح الدول القصيرة الأجل. وكانت قد سافرت عدة وفود إلى كمبالا وهي عازمة على تأكيد ممارسة المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان في ظل ظروف مماثلة لتلك الواردة في النظام الأساسي للجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة. لا شك من أن هذا النهج كان سيسهل الانضمام للنظام الأساسي أو التصديق عليه من جانب عدد أكبر من الدول التي ربما انضمت إليها جمهورية إيران الإسلامية.

ونحن إذ نختتم مداولاتنا، لا يمكن لنا أن نخفي خيبة أملنا. في الحقيقة، خلال الأسبوعين الماضيين، إذ لم تترك المواقف المتصلبة لأقلية من الدول مجالا كبيرا للحوار الذي ينبغي أن يميز المفاوضات في المؤتمرات الدولية. وقد كانت هذه المواقف المتصلبة مصدر سلسلة من المقترحات التي صيغت من دون شفافية وعموما من جانب واحد ودون مراعاة لشواغل الأغلبية. ولم تكن النتيجة التي توصل إليها المؤتمر مشجعة على الإطلاق، لاسيما وأنه تم إرجاء تنفيذ البنود الواعدة إلى أجل غير مسمى. "

كما نهى الوفد عن اعتماد معيار العواقب المترتبة عن العمل العدواني كوسيلة للتمييز بين جرائم العدوان معتبرا أن فعل العدوان بحد ذاته يعد من الخطورة بمكان بغض النظر عن آثاره ، كما

اعتبر الوفد أن إدراج معيار خرق الفعل المجرم لميثاق الأمم المتحدة أمر من شأنه تضيق استعمال السلاح بطريقة مشروعة إلى أبعد الحدود و حصره في حالتى الدفاع المشروع و حالات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و ذلك بتعليقه:

" وفيما يتعلق بجريمة العدوان، فإن عناصر التفسير بشأن التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الواردة في المرفق الثالث من القرار الذي اعتمده المؤتمر قد أثارت بعض الملاحظات من جمهورية إيران الإسلامية، ككل عمل عدواني هو بطبعه عمل خطير، وهذا مهما كانت النتائج. ونحن لا نستطيع الاعتماد على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يعرف العدوان للتمييز بين أعمال العدوان حسب عواقبها. وتتعلق إشارة هذا القرار

إلى "العواقب الكارثية"، كما وردت في النص، بالاستخدام غير المشروع للقوة بأسلحة الدمار الشامل.

أما ملاحظتنا الثانية فتتعلق بالرجوع إلى عنصر تفسير ميثاق الأمم المتحدة. إذ ترى جمهورية إيران الإسلامية أن إدراج هذا المرجع، بناء على طلب من وفدنا، ستحد من الاستخدام المشروع للقوة المسلحة ليقتصر على الحالتين الوحيدتين المنصوص عليهما في هذا الصك حق الدولة في الدفاع الفردي عن النفس عندما تكون ضحية عدوان مسلح، وعندما يسمح مجلس الأمن، في إطار الفصل السابع من الميثاق، للدول الأعضاء في الأمم المتحدة باللجوء إلى القوة المسلحة¹.

و سنتناول فيما يلي الأسباب التي أدت إلى قيام العدوان ضد إيران .

أولاً- أسباب النزاع:

خلال سنة 1969 أُلغى شاه إيران "[محمد رضا بهلوي](#)" من جانب واحد اتفاقية الحدود المبرمة بين إيران والعراق سنة 1937 المتعلقة بالحدود بين البلدين، وطالب بأن يكون خط منتصف النهر هو الحد ما بين البلدين، وفي عام 1971 احتلت البحرية الإيرانية الجزر الإماراتية طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبو موسى وقطعت العراق علاقاتها بإيران في ديسمبر 1971. وفي 1972 بدأ الصدام العسكري بين إيران والعراق وازدادت الإشتباكات على الحدود وزاد نشاط الحركات الكردية المسلحة في الشمال، وبعد وساطات عربية وقعت العراق وإيران اتفاق الجزائر سنة 1975 واعتبر على أساسه منتصف النهر في شط العرب هو خط الحدود بين إيران والعراق، تضمن الاتفاق كذلك وقف دعم إيران للحركات الكردية المسلحة في شمال العراق².

غير أنه بعد قيام الثورة الإسلامية الإيرانية عام 1979 تآزمت العلاقات السياسية بين العراق وإيران، حيث تبادل البلدان سحب السفراء في [مارس 1980](#) وخفض مستوى التمثيل الدبلوماسي.

¹- راجع: الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مرجع سابق ص 174

²- irak-iran-guerre. <http://www.universalis.fr/encyclopedie>

في 4 سبتمبر 1980 اتهمت العراق الإيرانيين بقصف البلدات الحدودية العراقية واعتبر العراق ذلك بداية للحرب، فقام الرئيس العراقي صدام حسين بإلغاء اتفاقية عام 1975 مع إيران في 17 سبتمبر 1980 واعتبار مياه شط العرب كاملة جزءاً من المياه الإقليمية العراقية.

وفي 22 سبتمبر 1980 هاجم العراق أهدافاً في العمق الإيراني، وردت إيران بقصف أهداف عسكرية واقتصادية عراقية، واستغلت إسرائيل¹ الفرصة لتقوم بغارة جوية خاطفة على إيران و تقصف مواقع بها، مبررة ذلك بأن تلك المواقع تحتضن مراكز للأسلحة الكيماوية، تشكل خطراً على المنطقة .

و توالى المعارك العسكرية بين الدولتين التي استعملت فيها حتى الأسلحة الكيماوية² لتخلف نحو مليون قتيل وخسائر مالية بلغت 400 مليار دولار أمريكي، و دامت الحرب ثمانية سنوات لتكون بذلك أطول نزاع عسكري في القرن العشرين³.

ثانياً- وقف إطلاق النار:

وافق البلدان على وقف إطلاق النار بتاريخ: 20/08/1988 لتبدأ بعدها المفاوضات

المباشرة بين العراق وإيران في جنيف ما بين 25 أوت و 7 سبتمبر 1988، وكان على المتفاوضين بحث قرار مجلس الأمن رقم 598 والذي يتضمن 5 نقاط هي:⁴

- وقف إطلاق النار

- الانسحاب إلى الحدود الدولية

- تبادل الأسرى

- عقد مفاوضات السلام

- إعمار البلدين بمساعدة دولية

فشلت الجولة الأولى وتوقفت عند المطالب الأول (وقف إطلاق النار) بسبب الاختلاف على تطبيقه بحراً حيث أصرت إيران على تفتيش السفن العابرة لمضيق هرمز وهو ما رفضه العراق.

¹ - لقد كانت إسرائيل من الدول المعارضة لفكرة إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة وذلك خلال اجتماعات اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية مبررة موقفها في كل مرة بعدم وجود تعريف دقيق للجريمة يمكن المحكمة من محاكمة مرتكبيها. و أبدى ممثل إسرائيل انشغاله من بعض النقائص التي اكتتفت تعريف جريمة العدوان خلال كمبالا وقد حصرها في تصريحه الآتي: "كما سبق أن أكدت إسرائيل خلال هذه العملية، هناك شواغل وأسئلة جادة عديدة تتعلق بتعريف العمل العدواني ما زالت عالقة بما في ذلك معرفة إلى أي حد يخل ذلك التعريف بالقانون الدولي العرفي، لاسيما فيما يتعلق "بالعمل العدواني". وهناك أمور متعددة تثير قلقنا من بينها الغموض الذي يكتنف تفسير بعض المصطلحات وافتقارها إلى الوضوح القانوني الكافي، ونلاحظ في هذا الصدد استخدام عبارة تفاهات التي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي ونراها جزءاً لا يتجزأ من التعديل".

² - La guerre_Iran-Irak. <http://lyc-perrin-soa.ac-versailles.fr/portail/IMG/pdf/>.

³ - راجع: حرب الخليج الأولى. ar.wikipedia.org/wiki.

⁴ - راجع: الحرب الإيرانية العراقية من وجهة نظر عربية. موسوعة المقاتل. www.moqatel.com

ال الجولة الثانية انعقدت في نيويورك ما بين 1 و 5 أكتوبر 1988 على هامش انعقاد الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العمومية للأمم المتحدة حاول خلالها الأمين العام للأمم المتحدة التقريب بين وجهات النظر للطرفين.

في 20 أكتوبر قدم العراق طلبا لتبادل الأسرى إلا أن إيران رفضته فبادر العراق إلى الإفراج عن الأسرى الإيرانيين المرضى لديه (465 أسيراً)، مما دفع إيران لاتخاذ إجراء مماثل. وفي 31 أكتوبر بدأت جولة جديدة من المفاوضات في جنيف بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة إلا أنه لم تكن بأفضل حالا من الجولات التي سبقتها مما أجبر الأمانة العامة إلى التنقل بين بغداد وطهران لتقريب وجهات النظر بين البلدين.

في أوت 1990 انسحبت القوات العراقية فجأة من الأراضي الإيرانية (2,500 كم مربع) وسلمت جميع الأسرى الإيرانيين المسجلين عندها، لتغزو القوات العراقية الكويت في 2 أوت 1990.

ثالثا- موقف مجلس الأمن:

لقد أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات غير الحاسمة و غير الواقعية، و كان أبرز ما صدر من مجلس الأمن هو القرار 598/1988 و الذي دعا الدولتين إلى وقف العمليات العسكرية و تشكيل لجنة للتحقيق في الجهة التي قامت بالحرب، و لم يكن القرار المذكور حاسما بل إنه و القرارات الأخرى الصادرة بخصوص الموضوع كانت بصيغة الرجاء و الطلب، و بعد وقف القتال في: 08/08/1988 لم يطبق مجلس الأمن قراره بخصوص الجهة التي بدأت الحرب¹. و أرى مما سبق أن عدوان العراق على إيران واضح، تنطبق عليه الفقرة الأولى من المادة 8 مكرر المتضمنة تعريف جريمة العدوان، حيث أنه لم يلتزم باتفاقية الجزائر لسنة 1975 الخاصة بضبط الحدود، و شن هجوما مسلحا على إيران تسبب في سلسلة من المعارك، كما أن استعمال العراق للقوة العسكرية على إيران ليس له ما يبرره في الميثاق الدولية . و أن مجلس الأمن قد تقاعس مرة أخرى عن أداء مهامه حيال ذلك العدوان، و يفسر ذلك كما سبق بيانه باستفادة الدول العظمى من ذلك النزاع ، بترويجها لأسلحتها و معداتها الحربية و بيعها للدولتين المتنازعتين اللتان استنزفتا أموالا طائلة في تسليح جيشيهما، و تحديث آلياته .

¹ - راجع: سهيل حسين الفتاوي. جرائم الحرب و جرائم العدوان. موسوعة القانون الدولي الجنائي مرجع سابق. ص: 274.

- الفرع الثاني: العدوان على العراق سنة 2003

شهد العالم بتاريخ 20 مارس 2003 جريمة من أكبر جرائم العدوان التي وقعت في العالم المعاصر ، و التي لقت استنكارا كبيرا من طرف المجتمع الدولي لما خلفته من كوارث إنسانية ما يزال العراق يعاني منها إلى غاية الساعة، و يتعلق الأمر بغزو العراق، أو ما يسمى بحرب الخليج الثالثة التي تمت بغزو العراق من قبل القوات المتعددة الجنسيات التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا بحجة أن العراق يمتلك أسلحة دمار شامل وذلك يهدد أمنها وأمن حلفائها من قوات التحالف¹.

و من المفارقات أن تدعي أمريكا بأنها الحامية لحقوق الإنسان في العالم ، و تؤيد تفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لنظر جريمة العدوان ، في حين أنها سمحت لنفسها بارتكاب أكبر جريمة عدوان في القرن .

وعن دور مجلس الأمن في معاينة حالات العدوان في العالم الأمن أكدت الولايات المتحدة على أهميته بخصوص تقرير وجود حالة عدوان من خلال تصريح ممثلها: " تضم الولايات المتحدة صوتها إلى الموقف المبدئي الدقيق المعرب عنه في الآراء التي عرضتها توا حكومتا فرنسا والمملكة المتحدة بشأن رجحان كفة مجلس الأمن بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة بخصوص تقرير مدى وجود عمل من أعمال العدوان وبشأن المسؤولية الرئيسية للمجلس فيما يتعلق بمسائل السلم والأمن الدوليين"².

و قد صرح ممثل أمريكا تعليقا على القرارات المتوصل إليها بخصوص جريمة العدوان بضرورة اعتمادها بموجب مؤتمر استعراضي آخر يعقد بعد تاريخ: 01/01/2017 وليس بموجب إجتماع بسيط لجمعية الدول الأطراف نظرا لأن التعديلات شملت نقاطا أساسية في القانون و ذلك بالقول: "وإننا نعتقد أن المؤتمر الاستعراضي قد اتخذ قرارا حكما بتأجيل تنفيذ الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان بغية التمكين من بحث الآثار العملية للطريقتين المقترحتين للتطبيق العملي للأحكام المتعلقة بهذه الجريمة.

ونحن نلاحظ باهتمام، النص الجديد منكم، والذي يذكر أولا وجوب اتخاذ قرارات إيجابية بعد 1 جانفي 2017 فيما يتعلق بإحالات مجلس الأمن والإحالات التي تجري تلقائيا ومن جانب

¹ - راجع: نفس المرجع ص: 275

² - راجع: الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق. ص 176

الدول؛ وثانياً، وجوب صدور هذه القرارات بذات أغلبية الدول الأطراف المطلوبة لاعتماد أي تعديل لنظام روما الأساسي.

وكما أوضحت بجلاء مداولاتنا هنا خلال الأسبوعين الماضيين، يوجد اختلاف هام بين الإجراءات التي ينبغي استخدامها فيما يتعلق بالقرارات الدستورية للمحكمة والإجراءات المتعلقة بالقرارات الروتينية التي تصدر عن هذه الهيئة.

فالقرارات المتعلقة بالتعديلات الأساسية لنظام روما الأساسي ينبغي اتخاذها في التجمعات الدستورية الدورية مثل المؤتمر الاستعراضي، حيث تشير السوابق التي أنشأها هذا المؤتمر إشارة قوية إلى أن القاعدة التي يقوم عليها اتخاذ القرارات هي توافق الآراء، لا أن تصدر كجزء من أصوات منازع فيها يدلى بها وسط التمثيل الآخذ في التحول أو كجزء من العملية المعتادة لصنع القرار التي تحدث في الاجتماعات العادية لجمعية الدول الأطراف حيث توجد عوامل كثيرة تصرف الانتباه، ولا يمكن تقييم المسائل المعقدة المتعلقة بالبنية الدستورية تقييماً كاملاً ودقيقاً.

ولهذا السبب، واستناداً إلى مناقشاتنا العامة مع كثير من الوفود هنا، فإننا نفهم أنه يوجد

تأييد

عام لفكرة أن أي قرارات تتخذ بعد 1 جانفي 2017 بخصوص الاعتماد المحتمل لشروط ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان إنما يتعين اتخاذها في مؤتمر استعراضي حيث يجب اتخاذ القرارات على الأقل بذات الأغلبية من الدول من هذا القبيل، بالنظر في أي تعديلات مقترحة تتصل بالنظام الأساسي بهدف تعزيز المحكمة. وإننا نقرأ صيغة الفقرة 3 من المادتين الجديدتين 10 مكرراً و 10 مكرراً ثانياً على أنهما تسمحان هذا النهج المعقول.

خلاصة القول، أن بحث الحاجة إلى إدخال تعديلات وتغييرات أساسية أخرى على نظام

روما الأساسي في المؤتمرات الاستعراضية وليس في الاجتماعات العادية لجمعية الدول الأطراف سيكون هو الإستراتيجية الأكثر اتصافاً بالمحكمة والحصانة فيما يتعلق بتطوير المحكمة الجنائية الدولية في شكل مؤسسة دولية سليمة".¹

و فيما يلي سنتعرف على المبررات التي قدمتها الولايات المتحدة لشعبها أولاً وللرأي

العام الدولي ثانياً للقيام بالغزو على العراق.

¹- راجع الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق. ص 176

أولاً- مبررات العدوان على العراق:

كان تبرير امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل¹ من أهم التبريرات التي حاولت الإدارة الأمريكية وعلى لسان وزير خارجيتها "[كولن باول](#)" ترويجها في [الأمم المتحدة](#) و [مجلس الأمن](#). قبل وقوع الحرب صرح كبير مفتشي الأسلحة في العراق "[هانز بليكس](#)" أن فريقه لم يعثر على أسلحة نووية وكيميائية وبيولوجية ولكنه عثر على صواريخ تفوق مداها المدى المقرر في قرار [الأمم المتحدة](#) المرقم 687 في عام 1991 وهو 150 كم، وكان [العراق](#) يطلق على هذه الصواريخ اسم "صواريخ الصمود"، وقد وافق [صدام حسين](#) ومحاولة منه لتفادي الصراع على تدميرها من قبل فريق "[هانز بليكس](#)"².

كما اتهم بعض المسؤولين الأمريكيين الرئيس العراقي الراحل "[صدام حسين](#)" بدعم وإيواء تنظيم [القاعدة](#)، ولكن لم يتم العثور على دليل بوجود أي علاقة تعاون بينهما على الإطلاق، وهناك عدة إتهامات وأسباب لغزو العراق ذكرها عدة مسؤولين أمريكيين منها:

- 1- الدعم المالي للمقاتلين الفلسطينيين.
- 2- انتهاكات [حقوق الإنسان](#) من قبل الحكومة العراقية.
- 3- زعم محاولة قوات التحالف نشر [الديمقراطية](#) في [العراق](#).
4. وقال بعض المسؤولون أن احتياطي [النفط](#) في العراق كان سبباً في قرار الغزو، ولكن مسؤولين آخرين نفوا ذلك السبب.³

وكانت عملية غزو العراق سريعة جدا بسبب هزيمة الجيش العراقي، واعتقال صدام حسين، و تم احتلال العراق من قبل قوات التحالف ، بعدها بدأت أعمال العنف بين [قوات التحالف](#) والجماعات المختلفة في العراق، وبدأ التمرد في العراق والحرب الغير متكافئة والصراع بين [السنة](#) و [الشيعة](#).

ثانياً- موقف مجلس الأمن من العدوان:

¹Charles-Philippe DAVID . L'invasion de l'Irak : les dessous de la prise de décision de la présidence Bush.

. Dalloz/I.R.I.S. . Revue internationale et stratégique.2005/1 .ISSN 1287-1672 . ISBN 2247060986 . page 10

²- راجع: التسلسل الزمني لغزو العراق. ar.wikipedia.org/wiki

³- راجع: غزو العراق. ar.wikipedia.org/wiki

أصدر مجلس الأمن القرار رقم: 1441 الذي دعى فيه إلى عودة لجان التفتيش عن الأسلحة إلى العراق، وفي حالة رفض العراق التعاون مع هذه اللجان فإنه سيتحمل "عواقب وخيمة"، ولم يتم ذكر كلمة استعمال القوة في القرار رقم: 1441 وعندما وافق عليه مجلس الأمن بالإجماع لم يكن في تصور الدول المصوتة أن "العواقب الوخيمة" كانت محاولة دبلوماسية من الولايات المتحدة لتشريع الحملة العسكرية ومن الجدير بالذكر أن الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان صرح بعد سقوط بغداد أن الغزو كان منافيا لدستور الأمم المتحدة.

عند صدور القرار أعلنت كل من روسيا و الصين وفرنسا وهم من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أن القرار 1441 لا يعطي الصلاحية باستعمال القوة ضد العراق وكان هذا الموقف هو نفس الموقف الأمريكي والبريطاني في بداية الأمر، لكن موقف الولايات المتحدة تغير بعد ذلك ويعتقد بعض المراقبين أن الولايات المتحدة كانت مصممة على استهداف العراق عسكريا بغض النظر عن إجماع

الأمم المتحدة، وأن لجوءها للأمم المتحدة كان محاولة لكسب شرعية دولية للحرب على غرار حرب الخليج الثانية¹.

كما كانت المملكة المتحدة وحتى أيام قبل بدء الحملة العسكرية تحاول الحصول على قرار دولي صريح وبدون غموض يشرع استخدام القوة على عكس الإدارة الأمريكية التي بدت قبل أيام من بدأ الحملة غير مبالية كثيرا بالحصول على إجماع دولي، ويرجع هذا إلى الاختلاف الشاسع في وجهتي نظر الشارع البريطاني والأمريكي تجاه الحرب فعلى عكس الشارع الأمريكي الذي كان أغلبه لايمانع

¹ - راجع: التسلسل الزمني لغزو العراق. ar.wikipedia.org/wiki

العمل العسكري، لقي "توني بلير" معارضة شديدة من الشارع البريطاني¹ وحتى في صفوف حزبه حزب العمال².

و إنني أرى أن مجلس الأمن لم يرق بأي خطوة إيجابية لوقف عملية الغزو التي شنتها قوات التحالف على العراق، و التزم الصمت حيال ذلك بالرغم من أن ملامح جريمة العدوان كانت واضحة ، وبالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة ينص على أنه لا يحق لدولة عضو في الأمم المتحدة تهديد أو استعمال القوة ضد دولة ذات سيادة لأغراض غير أغراض الدفاع عن النفس. و قد اكتفى كوفي عنان كما سبق ذكره بالتصريح بعدم شرعية العدوان على العراق، دون اتخاذ أي إجراءات ملموسة في ذلك الخصوص، الأمر الذي يعزز صحة الرأي القائل بأن للدول العظمى تأثير كبير على مجلس الأمن ، و أن عدالة الكيل بمكيالين أصبحت هي المعيار المعتمد من طرف مجلس الأمن لمعالجة القضايا الدولية التي تستدعي تدخله وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الثاني:

عدم إصدار مجلس الأمن أي قرار للتصدي للنزاع

سنتناول فيما يلي بعض حالات العدوان الواضحة و التي لم يصدر مجلس الأمن بشأنها أي قرار، و لم يصدر أي تعليق من مسؤولي الأمم المتحدة على تلك الحالات، و كأن تلك النزاعات لا تعنيهم بالرغم من اكتسائها تهديدا كبيرا للسلم بالمنطقة ، و نذكر على سبيل المثال العدوان على الجزائر سنة 1963، سببه النزاع على الحدود التي لم تكن مضبوطة بين البلدين و الذي تم حله

¹ - لقد ورد بكلمة ممثل الوفد الممثل للمملكة المتحدة تركيز كبير على دور مجلس الأمن في معاينة حالات العدوان و إحالتها على المحكمة ، و هو الأمر الذي سبق لها إثارته خلال اجتماعات اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كما أنها لم تكن تعارض فكرة إدراج العدوان ضمن اختصاص المحكمة، وهو المبدأ الذي جاء متسقا مع بيان ممثلها بقوله: "هناك مسائل أساسية مبدئية ترى المملكة المتحدة، شأنها في ذلك كشأن غيرها، أنها محل رهان بالنسبة إليها فيما يخص مسألة العدوان ولكن تسلم بأن لغيرها نظرتة كذلك. ويرى وفدي أن النص الذي اعتمد منذ هنيهة لا يمكن له أن يقيد رجحان كفة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فيما يتصل بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وفي هذا الصدد أود أن استرعي الانتباه إلى المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، و المملكة المتحدة، باعتبارها عضوا دائما في مجلس الأمن ودولة طرفا في المحكمة الجنائية الدولية في وقت واحد، تعتقد جازم الاعتقاد أنه ينبغي أن تكون هناك علاقة تداعم متبادلة بين المجلس وبين المحكمة. و المملكة المتحدة ملتزمة بالعمل على تحقيق هذا الهدف ومن دواعي سرور المملكة المتحدة أنه أمكن، في ظل قيادتكم يا سيادة الرئيس، وبفضل العمل عن كثب مع بقية الوفود، التوصل إلى نتيجة توافقية تصون موقف كل طرف وتشكل أساسا صلبا للمناقشات في المستقبل و المملكة المتحدة تتطلع إلى مواصلة المناقشة حول هذه المسائل سواء في عام 2017 أو بعد ذلك"

² - Charles-Philippe DAVID . L'invasion de l'Irak : les dessous de la prise de décision de la présidence Bush.

. Dalloz/I.R.I.S. . Revue internationale et stratégique.2005/1 - N° 57

ISSN 1287-1672 . ISBN 2247060986 . page 13

بمبادرة من منظمة الوحدة الإفريقية، و إلا كان النزاع سيستمر سنين طويلة و يتطور إلى مراحل خطيرة.

كما أن هناك حالة تعد أخطر من الأولى و تتعلق باحتلال إثيوبيا للصومال سنة 2007 ، تطبيقا لمخطط أمريكي من أجل الإطاحة بحركة المحاكم الإسلامية التي أطاحت بالنظام الحاكم في الصومال، غير أن مجلس الأمن لم يصدر أي قرار لكف إثيوبيا عن العدوان بالرغم من الخسائر الهامة التي نتجت عنه.

و في الحالتين فإن سكوت مجلس الأمن له خلفيات معينة ، معززا الاعتقاد بانتهاجه سياسة الكيل بمكيالين تجاه النزاعات المسلحة في العالم وهو ما سنتطرق له فيما يلي:

- الفرع الأول: العدوان على الجزائر سنة 1963

خلال عام 1963 حدث صراع عسكري بين المغرب و الجزائر يمكن تصنيفه في خانة العدوان سمي "بحرب الرمال" بسبب النزاع على الحدود، نجم عنه احتلال المغرب لجزء من الأراضي الجزائرية تتمثل في منطقتي "حاسي بيضة" و "تجوب" ، لتتوقف المعارك في 5 نوفمبر 1963 إثر قيام منظمة الوحدة الإفريقية بإرساء اتفاقية لوقف نهائي لإطلاق النار في [20 فيفري 1964](#) دون أي تدخل لمجلس الأمن¹.

أولا- أسباب النزاع:

لقد تضافرت عدة عوامل تسببت في نشوب النزاع بين الدولتين من بينها انعدام اتفاقية ترسيم الحدود بين البلدين بدقة، بسبب قيام المستعمر الفرنسي باقتطاع أراضي مغربية وضمها لمستعمرته "الجزائر الفرنسية" بعد أن كانت أراضي مغربية تابعة [للمغرب الكبير](#).

قبل أن تقوم فرنسا باحتلال المنطقة ابتداء من القرن التاسع عشر لم يكن هناك أي رسم للحدود مقنن باتفاقية، ففي [معاهدة "للا مغنية" 18 مارس 1845](#)، التي تثبت الحدود بين الجزائر الفرنسية والمغرب، تنص الاتفاقية على "منطقة جافة بدون منابع مائية وغير مأهولة وتحديدها

¹- راجع: حرب الرمال. /ar.wikipedia.org/wiki

مبهم" أما ما تم رسمه لا يمثل سوى 165 كلم، عدا ذلك فلا توجد أي منطقة حدودية مبينة برسم دقيق¹.

و بعد احتلال المغرب في 1912، قررت الإدارة الفرنسية² تثبيت الحدود بين البلدين، لكن تمت العملية بطريقة غير مضبوطة، بحجة عدم وجود حدود فعلية كون أن المنطقة أصلا غير مأهولة و لا تمثل أي أهمية تذكر، غير أن اكتشاف حقول معتبرة من البترول و مناجم الحديد و والمغنيز في المنطقة جعل فرنسا تقرر تدقيق رسم الحدود في 1952 وإدخال كل من "تندوف" و "كولومب بشار" ضمن المقاطعات الفرنسية للجزائر.

باستقلال المغرب في 1956 بدأت مطالبات استرجاع السيادة على هذه المناطق، بالإضافة للأراضي التي كانت تابعة للمغرب التاريخي، وكي تضع فرنسا حدا لدعم المغرب للمقاومة الجزائرية جبهة التحرير الوطني الجزائرية، عرضت فرنسا على المغرب استعادة بسط سيطرته على المناطق التي يطالب بها شريطة أن تأسس "المنظمة المشتركة للمناطق الصحراوية" المكلفة باستغلال الموارد المنجمية المكتشفة حديثا في الصحراء، بالإضافة لمنع الثوار من استعمال الأراضي المغربية كقاعدة خلفية³.

وقد اعتبر ملك المغرب "محمد الخامس" هذه الاقتراحات كطعنة خنجر في ظهر الإخوة الجزائريين فرفض العرض الفرنسي القاضي بإرجاع تلك المناطق إلى المغرب"، وتوصل بصفة منفصلة في 6 جويلية 1961 لاتفاق مع رئيس الحكومة الجزائرية المؤقتة "فرحات عباس"، بالتفاوض مجددا حول "كولومب بشار" و "تندوف" بعد الاستقلال.

¹ - Alf Andrew Heggoy, Colonial Origins of the Algerian-Moroccan Border Conflict of October 1963, in African Studies Review, Vol. 13, No. 1, (avril 1970), pp. 17-22

² - لم تلتقى التعديلات الخاصة بجريمة العدوان ترحابا كبيرا من طرف ممثلي دولة فرنسا ، لا سيما فيما يتعلق بنص المادة 15 مكرر المحددة لدور مجلس الأمن في إحالة حالة أمام المحكمة. وقد كانت فرنسا من الدول المؤيدة لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة خلال اللجان التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، شريطة التوصل إلى تعريف دقيق وواضح لها بما فيه الكفاية، و الحفاظ على دور مجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان. غير أن ممثلي دولة فرنسا لم يعترضوا على التعديلات لكن على مضمون، مبررين ذلك بعدم رغبتهم في الوقوف كحجر عثرة في وجه توافق آراء الدول المشاركة بخصوص القرار RC/res 6و ذلك بتصريح ممثل وفد دولة فرنسا: "أود، أولا وقبل كل شيء، أن أعبر لكم عن مدى تقديرنا لجهودكم، خلال أشغالنا، وجهود منسقنا ورغبة الوفود في التوصل إلى نتيجة تتوافق مع أحكام القانون الدولي المتعلقة بمسألة جريمة العدوان. وتماشيا مع هذه الروح، قررت فرنسا عدم الوقوف في وجه توافق الآراء رغم أنه لا يسعها الاتفاق مع مشروع هذا النص. إذ أن هذا المشروع يتجاهل الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة التي تكرسها المادة 5 من نظام روما الأساسي. ففي الفقرة 8 من المادة 15 مكرر، يقيد النص دور مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ويخرق ميثاق الأمم المتحدة الذي يقضي بأن يقرر مجلس الأمن بمفرده دون غيره وقوع عمل من أعمال العدوان، في ظل هذه الظروف، فإن فرنسا لن تخل بموقفها المبدئي".

³ - راجع: حرب الرمال. ar.wikipedia.org/wiki

لكن بعد استقلال الجزائر وعزل "فرحات عباس" وتولي "أحمد بن بلة" المدعوم من طرف جيش التحرير الوطني الحكم، كان من بين أهداف حرب التحرير منع فرنسا من تقسيم الجزائر والحفاظ على الوحدة الوطنية وخصوصا منعها من فصل مناطق الصحراء عن باقي الجزائر¹.

ورفض "أحمد بن بلة" وجيش التحرير الوطني الجزائري فكرة كل تفاوض حول التنازل عن أي أرض "حررت بدماء الشهداء" للمغرب، وبعد الاستقلال رفضوا الاعتراف بأي مطالب للمغرب حول الحقوق التاريخية والسياسية للمغرب. فهم يرون في المطالب المغربية تدخل وضغوط في وقت خرجت الجزائر مرهقة من سبع سنوات حرب.

كانت الحكومة الجزائرية آنذاك تعالج بعض المشاكل الداخلية، خصوصا الانتفاضة المعادية لجبهة التحرير الوطنية التي قادها "حسين آيت أحمد"، والتي تطورت في القبائل. المطالب الاشتراكية لجبهة التحرير الجزائرية لاقت تأييدا في المغرب، وطالب "المهدي بن بركة" الملك بإصلاحات، ووجه ثورة عمالية ومناهضة للإمبريالية²، هذا الأخير اضطر لمغادرة المغرب من جراء "محاولة انقلاب جويلية" ضد الملك نسب المسؤولية لفرقة من حزب المهدي بن بركة.

و من بين أسباب ازدياد التوتر بين البلدين هو تأثرهما بطريقة غير مباشرة بالحرب الباردة التي كانت قائمة بين القطبين، الإشتراكي بقيادة روسيا آنذاك و الذي كانت تتحاز إليه الجزائر فعليا، في حين كان الظاهر أنها من ضمن دول عدم الإنحياز ،و القطب الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية الذي كانت المغرب من حلفائه، كما أن إختلاف طبيعة النظام السياسي الحاكم بين البلدين ، الملكي في المغرب و الجمهوري بالجزائر زاد من حدة التوتر³.

ثانيا- نشوب النزاع المسلح :

أثناء صيف 1963 بدأ البلدان في تعزيز وجودهما على طول الحدود، ونشرت الصحافة أخبار عن تجاوزات تتمثل في منع الجزائريين مغاربة "فكيك" من التوجه لواحاتهم في القسم الجزائري، بينما في تندوف و بشار شرع السكان في تسجيل أنفسهم للحصول على الجنسية

¹ - راجع: مشكلة الصحراء الغربية. www.Al moqatel.com.

² <http://www.alarab.co.uk/Previouspages/Alarab%20Daily/2008/03/03-10/P08.pdf>

³ - راجع: مشكلة الصحراء الغربية. www.Al moqatel.com.

الجزائرية. و تم طرد عمال مغاربة يعملون في الجزائر ، وكذلك تجار جزائريون ينشطون في وجدة.

بتاريخ 14 أكتوبر 1963 قامت القوات الملكية المغربية باحتلال منطقتي "حاسي بيضة" و "تتجوب" ودفعت بالقوات الجزائرية نحو طريق بشار - تندوف، وقد شكل هذا التدخل للقوات النظامية البداية الفعلية للنزاع.

ثم استولى الجيش الجزائري على منطقة "أش"، وهو موقع مغربي في الصحراء في ما وراء المنطقة المتنازع عليها، وهي خطة لفتح جبهة جديدة لفك الضغط على القوات الجزائرية المهتدة في الجنوب، أو بالأحرى الحصول على منطقة يمكن استغلالها في المفاوضات.

بعدها وصل الجزائريون إلى حدود منطقة "فكيك" رغم أن الجيش المغربي، المسير من طرف "ادريس بن أو عمر" كان مسلحا تسليحا جيدا ، في حين أن القوات الجزائرية المسيرة من طرف "هواري بومدين" كانت لها الخبرة في حرب العصابات لكنها سيئة التجهيز وتعاني تذبذبا في التموين. و قد استقادت الجزائر من تسليح كوبي و مصري، بينما لم يتلقى المغرب أي دعم مباشر من الولايات المتحدة وإسبانيا وفرنسا¹.

وقد توقف إطلاق النار بصدور قرار من مجلس جامعة الدول العربية في 19 فيفري 1963، و صدور القرارين المرقمين بـ: 1934/40 و 1935/40 اللذان طالبا من الدولتين وقف استخدام القوة بينهما على الفور و سحب قواتها إلى مراكزها السابقة لبدء الإشتباك، و تسوية النزاع بالوسائل السلمية².

و أرى أن قيام القوات الملكية المغربية باحتلال منطقتي "حاسي بيضة" و "تتجوب" بتاريخ 14 أكتوبر 1963 يشكل جريمة عدوان مكتملة الأركان وفقا للمادة: 8 مكرر من النظام الأساسي، و قد كان على مجلس الأمن التدخل لوقف ذلك النزاع نظرا لخطورته و مساسه بالسلم و الأمن الدوليين.

غير أنه اتخذ موقفا سلبيا حيال ذلك، و أظن أن مرد ذلك راجع إلى عدم وجود أي مطامح للدول العظمى آنذاك في تلك المنطقة، فلم تكلف الدول الدائمة العضوية بمجلس الأمن نفسها عناء

¹- راجع:حرب الرمال . ar.wikipedia.org/wiki

²- راجع:سهيل حسين الفتلاوي. جرائم الحرب و جرائم العدوان. موسوعة القانون الدولي الجنائي.مرجع سابق.ص: 269

التدخل في ذلك النزاع ، و لولا جهود منظمة الدول الإفريقية آنذاك، لتطور النزاع إلى درجة كبيرة من الخطورة .

- الفرع الثاني: العدوان على الصومال سنة 2006

سيطرت حركة المحاكم الإسلامية المسلحة على جزء كبير من إقليم الصومال إثر تغلبها على حركة العلمانيين المدعومة من المخابرات الأمريكية ، و ازداد نفوذها في البلاد بفضل دعم من أريتيريا بدرجة كبيرة في وقت عانت فيه البلاد من النزاعات الداخلية ، و شرعوا في تطبيق الشريعة الإسلامية كدستور لتسيير البلاد و تنظيم العلاقات بين أفراد الشعب .

غير أن أمريكا التي كانت قواتها متموقعة في الصومال في وقت قريب و تم طردها منها، لم تستسغ فكرة استحواذ حركة المحاكم الإسلامية على الحكم، فوجهت لهم تهمة التعاون مع تنظيم القاعدة، و قامت بتدعيم القوات الإثيوبية من أجل غزو الصومال، دون أي سند شرعي دولي، و قامت إثيوبيا باحتلال بعض المدن الصومالية و الإشتباك مع قوات المحاكم الإسلامية إلى غاية تدمير قواتها المسلحة .

أولاً- أسباب العدوان :

لقد تضافرت عدة أسباب أدت إلى تحفيز إثيوبيا لغزو الصومال، من بينها أسباب ضاربة في عمق التاريخ، منها علاقات البلدين المتردية منذ القديم ، و تدعيم كل طرف الحركات التمردية التي كانت تنثور في إقليم الطرف الآخر، كما أن مطامع الولايات المتحدة الأمريكية في الصومال لاكتشاف احتواء باطنها على خزان معتبر من الطاقة، كانت لها دور مهم كذلك في عملية الغزو و تدعيم إثيوبيا للقيام بذلك و التي كانت تبحث بدورها على دور مؤثر و هام بالمنطقة يمكن أن يعود عليها بفوائد كبيرة¹ .

وقد جاء في تقرير منظمة العفو الدولية بتاريخ 06/05/2008 أن الاحتلال الإثيوبي تسبب "في نزوح مليون صومالي داخل البلاد و تشريد مئات الآلاف من اللاجئين، و قتل ستة آلاف شخص، و تعرض المدنيين لصدمات الحرب و القصف و الدمار و جرائم الحرب و الانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان"² .

و يمكن لنا حصر أسباب ذلك العدوان فيما يلي:

¹ - راجع : مقال: "الطريق الدبلوماسي لإخراج المحتل.... إتفاقية جيبوتي " . <http://www.aljazeera.net/home>

² - راجع: تقرير " الوضع الإنساني في الصومال " - www.amnesty.org/fr

1- العلاقة التاريخية المتردية بين إثيوبيا و الصومال:

لقد اتسمت العلاقات بين البلدين بعداء تاريخي مستمر بسبب النزاعات الحدودية والموروثات التاريخية، لاسيما النزاع على إقليم "الأوجادين"، وتعود جذور هذا الوضع إلى أن كلاً من الصومال وإثيوبيا عانتا من حرب أهلية ضاربة في عقد الثمانينات من القرن الماضي، شكلت خلالها جماعات المعارضة المسلحة تهديداً جسيماً لنظامي الحكم في الدولتين آنذاك. وقام كل نظام منهما بتقديم الدعم لجماعات المعارضة المناوئة للآخر، إلا أن هذا الوضع انقلب تماماً بعدما تمكنت الجبهة الثورية لتحرير شعوب إثيوبيا بقيادة "ميليس زيناوي" من الإطاحة بنظام "منجستو" سنة 1991، ونجحت في تثبيت سيطرتها على الحكم في إثيوبيا، بينما أنزل الصومال إلى هوة الانهيار والفوضى عقب نجاح جماعات المعارضة في الإطاحة بنظام "سياد بري" سنة 1991، مما خلق حالة من التباين الكلي في مسارات التطور السياسي في البلدين لصالح إثيوبيا.

وقد تمكنت إثيوبيا من توظيف هذا التباين لصالحها، مستفيدة في ذلك من كونها دولة جوار للصومال، ومن كونها دولة كبرى في منطقتي القرن الأفريقي وشرق أفريقيا¹.

2- سعي إثيوبيا إلى لعب دور إستراتيجي في منطقة القرن الأفريقي وشرق أفريقيا:

وتمكنت حكومة ميليس زيناوي في هذا الإطار من الحصول على تفويض متكرر من منظمة الوحدة الأفريقية، ومن جماعة الإيجاد، لرعاية مفاوضات التسوية في الصومال، كما تدخلت إثيوبيا تدخلاً مباشراً في التفاعلات السياسية الصومالية، عبر التحكم في ميزان القوى بين الأطراف الداخلية للصراع في الصومال، والإسهام في إيصال حلفائها وأصدقائها إلى المناصب الرئيسية في تلك المؤسسات، فضلاً عن حرصها على القضاء على أو تحييد ما تعتبره إثيوبيا مصادر تهديد لأمنها ومصالحها على الساحة الصومالية، لاسيما تهديد جماعات الإسلام السياسي الصومالية والأوجادينية المناوئة لإثيوبيا.

ويمثل التدخل العسكري الإثيوبي في الصومال خلال حرب ديسمبر 2006، لدعم الحكومة الانتقالية في مواجهة اتحاد المحاكم الإسلامية، تطوراً كاشفاً لحجم الدور المهيمن الذي تلعبه إثيوبيا في الصومال، حيث اعتبرت إثيوبيا أن بروز المحاكم الإسلامية كقوة رئيسية مهيمنة على الساحة الصومالية يمثل تهديداً للترتيبات السياسية القائمة في الصومال، فضلاً عن عدائها التاريخي

¹ - راجع: موقع الصومال اليوم للإعلام- "إثيوبيا و المسألة الصومالية. من التحكم عن بعد إلى الغزو العسكري" www.somaliatodaynet.com/news..

لجماعات الإسلام السياسي الصومالية. وقد ساعد التدخل الإثيوبي على إبراز هذا الدور، وانتقاله من السر إلى العلن، كما أوضحت هذه التطورات النفوذ الهائل الذي تلعبه إثيوبيا في الساحة الصومالية.

و الواضح أن التدخل العسكري الإثيوبي في الصومال لم يكن حدثاً استثنائياً، مرتبطاً بتصاعد تهديدات الإسلاميين - المنضوين تحت لواء المحاكم الإسلامية - للحكومة الانتقالية أو لإثيوبيا، وإنما هذا التدخل يمثل تعبيراً عن سياسة هيمنة ممتدة تمارسها إثيوبيا في الصومال منذ انهيار الدولة فيها، بما يضمن لإثيوبيا مصالحها وأطماعها في الصومال، والتي تتركز بالأساس على إبقاء وإدامة حالة الفوضى والانهيار في الصومال، فضلاً عن ضمان تبعية أي نظام حكم في الصومال لإثيوبيا.

و يتطلب تحليل الدور الإثيوبي في الساحة الصومالية التعرف أولاً على المحددات الرئيسية التي تحكم هذا الدور، باعتبار ذلك عنصراً مساعداً على فهم دوافع وأهداف هذا الدور، لاسيما وأن هذه المحددات تتسم بقدر كبير من الثبات والاستمرارية بالرغم من التحولات السياسية العنيفة التي مرت بها إثيوبيا منذ سبعينيات القرن العشرين، وما زالت هذه المحددات تمارس دوراً محورياً في توجيه أهداف الحكومة الإثيوبية وسياستها تجاه الصومال.

ويأتي في مقدمة محددات الدور الإثيوبي في الصومال محدداً بالغ الأهمية، كان حاكماً لمسار تطور العلاقات الإثيوبية - الصومالية بكاملها، ويتمثل في الموروث التاريخي المرتبط بظروف نشأة الدولة في كل من إثيوبيا والصومال، والمتعلق بأن إثيوبيا كانت قد شاركت مع القوى الاستعمارية الأوروبية في تقطيع أوصال إقليم الصومال الكبير خلال الفترة الممتدة ما بين عامي 1880 - 1900، حيث استغلت إثيوبيا الهجمة الاستعمارية البريطانية والفرنسية والإيطالية على ذلك الإقليم، وشاركت بدورها في ذلك من خلال توسيع رقعة الإمبراطورية الإثيوبية على حساب الدويلات والممالك الإسلامية الصغيرة في شمال شرق أفريقيا، لاسيما في الأوجادين.

وحصلت إثيوبيا على الاعتراف بنفوذها الإقليمي من الدول الأوروبية عقب انتصارها على الإيطاليين في معركة عدوة في 1896، ثم جرى التعبير عن هذا التقسيم الاستعماري من خلال سلسلة من الاتفاقيات التي أبرمت بين إثيوبيا والدول الاستعمارية الأوروبية خلال العقد

الأول من القرن العشرين، ثم لم تفلح الجهود التي بذلت داخل الأمم المتحدة في الأربعينيات والخمسينيات في تسوية هذه المسألة بصورة تحقق وحدة إقليم الصومال الكبير¹.

وكان من نتيجة ذلك أن باتت نسبة تتراوح ما بين 13.3 و 17.7% من أراضي الدولة

الإثيوبية هي في الأصل مستقطعة من إقليم الصومال الكبير، ويقطنها حوالي 6% من سكان إثيوبيا، ويطلق عليهم صوماليي الأوجادين، بحكم كونهم - من حيث الأصل الإثني - ينتمون إلى الشعب الصومالي، وأغلبهم من عشيرة الدارود، التي تعتبر من أكبر العشائر الصومالية، وتوجد النسبة الأكبر من أبنائها في مناطق وسط وجنوب الصومال، كما توجد لها امتدادات أخرى في إقليم شمال شرق كينيا.

وقد لعبت هذه المسألة الدور الحاسم في توجيه العلاقات الصومالية - الإثيوبية عقب استقلال الصومال في عام 1960، وتسببت في نشوء حالة من العداء المزمّن بين الجانبين. فمن المنظور الوطني الصومالي، كان استيلاء إثيوبيا على إقليم الأوجادين مجرد احتلال استعماري لا يختلف عن ما قام به المستعمرون الأوروبيون، مع فارق أساسي يتمثل في أن إثيوبيا حولت هذا الاحتلال إلى نوع من الضم غير القانوني للأوجادين على نحو جعلها جزءاً من بنية الدولة الإثيوبية². بينما رفضت إثيوبيا هذا الطرح من جانبها، وأصررت على أنه لم يثبت من الناحية التاريخية وجود دولة أو أمة صومالية، وزعمت دوماً بأن الصومال كلها كانت تاريخياً جزءاً من إثيوبيا، وليس العكس، كما وظفت إثيوبيا منظمة الوحدة الأفريقية لدعم موقفها، ووقف الإمبراطور هيلسلاسي بقوة وراء استصدار قرار من مؤتمر القمة الإفريقي الأول بالقاهرة عام 1964 بشأن احترام الحدود الموروثة من الاستعمار³.

وكان ما سبق سبباً في نشوب اشتباكات وحروب متعددة بين الجانبين منذ بداية الستينيات،

كان أخطرها على الإطلاق حرب الأوجادين عامي 1977 - 1978، والتي تمكنت القوات

الصومالية وحركة تحرير الصومال الغربي في بدايتها من تحقيق انتصار سريع على القوات

¹-راجع: ح. إبراهيم وعباس أ. مقال: "المبادرات والمقاومة الأفريقية في شمال شرق أفريقيا". باريس: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وأديفرا، اللجنة العلمية الدولية لتحرير تاريخ أفريقيا العام، المجلد السابع، 1990، ص. 99.

²- راجع: موقع الصومال اليوم للإعلام- "إثيوبيا والمسألة الصومالية. من التحكم عن بعد إلى الغزو العسكري" www.com/news..ww

w.somaliatodaynet

³ - راجع: إبراهيم أحمد نصر الدين، "مشكلات الأطراف العربية في القرن الإفريقي"، مجلة المستقبل العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 74، أبريل 1985، ص: 60-62.

الإثيوبية، ونجحت في السيطرة على معظم إقليم الأوجادين، ثم انقلب الموقف تماماً بعد ذلك عقب تدخل الاتحاد السوفيتي وألمانيا الشرقية وكوبا عسكرياً بكثافة لصالح إثيوبيا، مما مكنها من تدمير الجيش الصومالي وطرده بالكامل من الأوجادين.¹

وقد أدى اندلاع الحرب الأهلية في الصومال، وانهيار الدولة بها عقب سقوط نظام سياد بري في عام 1991، إلى انعدام الاهتمام تماماً بمسألة الأوجادين في حركة التفاعلات السياسية الصومالية، بعدما بات الاهتمام منصباً على إنهاء الحرب الأهلية والحفاظ على كيان الدولة الصومالية ذاتها، بعدما أعلنت المناطق الشمالية استقلالها من جانب واحد عبر إعلان قيام ما يعرف بـ "جمهورية أرض الصومال"، فضلاً عن إعلان مناطق أخرى داخل الصومال، مثل بلاد بونت وبلاد جوبا، الحكم الذاتي الإقليمي في إطار الدولة الصومالية، مما حول مسألة الأوجادين إلى قضية ثانوية أو قضية مؤجلة في قائمة اهتمامات الصوماليين.²

3- مطامع أمريكا في الصومال:

من بين الأسباب التي ساهمت في إحتلال إثيوبيا للصومال، وجود مطامع لأمريكا في المواد الأولية التي يزخر بها باطن الصومال والتي اكتشفتها عندما كانت قواتها متموقعة داخل إقليمها، فسعت أمريكا لاستعادة السيطرة على الصومال ولكن بقوات إثيوبية، بعدما نجح الصوماليون بإيقاع الهزيمة بالأمريكيين وإجبارهم على اتخاذ قرار الخروج بعد أقل من عام من احتلالهم له.

وكان قرار احتلال الصومال هو آخر القرارات التي اتخذها جورج بوش الأب في نهاية فترة ولايته عام 1992 مما يعني أن فشل هذا الاحتلال يعتبر إخفاقاً له ولسياسته.

ورغم إجبار الأمريكيين على الخروج من الصومال سنة 1994، إلا أنهم لم يذهبوا بعيداً عنه، أو يتخلوا عن أطماعهم فيه وإنما أسسوا قاعدة لهم إلي جوار القاعدة العسكرية الفرنسية في جيبوتي، كما أن سفنهم تجوب شواطئ الصومال وتترقب ما يحدث فيه بشكل دائم، لاسيما بعدما نجحت قوات المحاكم من السيطرة على معظم أرجاء البلاد دون قتال واستطاعت أن تعيد الأمن إلى ربوع الصومال بعدما يزيد عن خمسة عشر عاماً على فقده.³

¹ - راجع: بيركيت هابتي سيلاسي، الصراع في القرن الأفريقي، ترجمة: عفيف الرزار. بيروت: مؤسسة الأبحاث العربية، 1980. ص: 132.

² - راجع: موقع الصومال اليوم للإعلام- "إثيوبيا والمسألة الصومالية. من التحكم عن بعد إلى الغزو العسكري". www.s.com/news..www.omaliatodaynet

³ - راجع: سر الاحتلال الإثيوبي للصومال. www.aljazeeraatalk.net

ومع بداية نظام المحاكم القيام بترتيب أوضاع البلاد الداخلية والاستعداد للدخول إلى مدينة بيدوا حيث المقر الأخير للحكومة الصومالية المؤقتة قررت الولايات المتحدة أن تنتهي حكم المحاكم الإسلامية حتى لا تقلت منها الأمور وأن ترتب للقوات الأثيوبية الغطاء الدبلوماسي والعسكري والدولي الذي يمكنها من ذلك، في ظل غياب عربي مخز.

والأكثر من ذلك هو أن تعلن بعض الحكومات العربية مثل حكومة مصر أهم ثقل عربي تفهمها لما قام به الأثيوبيون، وذلك بعد زيارة قام بها وزير الخارجية الأثيوبي سيوم ميسفين إلى مصر ، مما يعني مساندة إثيوبيا على ما قامت به رغم أنه يخالف كافة الأعراف الدولية كما يخالف موقف جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة. و نظرا لكون أن كثيرا من دول إفريقيا وتحديدًا دول الساحل الإفريقي التي تمتد من الصومال شرقا وحتى غينيا غربا تحتوي على واحد من أهم مخزونات النفط في العالم فإن أمريكا أولت اهتماما كبيرا بالصومال ودول هذه المنطقة ، لا سيما أمام قلة كلفة استخراج ونقل نفط هذه الدول.

و أكدت بعض المصادر أن شركات النفط الأمريكية العملاقة " كونكو وإميكو وشيفرون " قد أنفقت مئات الملايين من الدولارات خلال السنوات الماضية في عمليات التنقيب على النفط في الصومال، وقد اكتشفت كميات هائلة منه، وأعدت خرائط تفصيلية لتوزيع الآبار، بل وبنيت بعضها وأعدتها للإنتاج لكنها أخفت معالمها في انتظار استقرار الأوضاع حتى تبدأ عمليات الاستخراج! وقد أدركت المحاكم الإسلامية ذلك، وأعدت دعوة هذه الشركات لاستئناف عملها، لكن الولايات المتحدة التي حرصت منذ العام 1973 ألا يقع النفط تحت أيدي مناوئين لها، خشيت من أن تقوم المحاكم الإسلامية بدعوة الشركات الصينية للدخول إلى الصومال فيتكرر سيناريو السودان التي تصدر 65% من نفطها إلى الصين، لذلك دفعت ملس زيناوي إلى أن يجتاح بقواته الصومال ويقضي على المحاكم الإسلامية حتى يبقى الصومال و نفط الصومال تحت الأيدي الأمريكية، وهذا يكشف سر هذه الحرب، وهي حرب أخرى تشنها أمريكا بالوكالة من أجل النفط.²

ثانيا- موقف مجلس الأمن :

¹ - راجع: موقع الصومال اليوم للإعلام- "إثيوبيا و المسألة الصومالية من التحكم عن بعد إلى الغزو العسكري" www.somaliatodaynet.com/news..ww

² - سر الإحتلال الإثيوبي للصومال. www.aljazeeraatalk.net

لقد تجاهل مجلس الأمن مرة أخرى عملية العدوان التي وقعت على الصومال، و لم تصدر و لو قرارا واحدا لثني إثيوبيا عن عدوانها، الذي تسبب في آثار كارثية على الصومال و أحدث تهديدا للإستقرار بمنطقة القرن الإفريقي كاملة، و لولا مساعي منظمة الوحدة الإفريقية لتفانم النزاع أكثر مما هو عليه، و قد سبق لرئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي جان بينغ مرارا دعوة مجلس الأمن الدولي لنشر قوات تابعة له في الصومال. وقال بيان أصدرته المفوضية: "إن بينغ يواجه مرة أخرى نداء إلى مجلس الأمن الدولي ليتحمل مسؤولياته ويسمح من دون تأخير بنشر قوة حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة في الصومال تحل محل قوة الاتحاد الإفريقي لحفظ السلام".¹

و أوضح البيان أن الاتحاد قرر إرسال مفوض السلم والأمن رمضان العمارة إلى نيويورك لإجراء مشاورات مع أعضاء مجلس الأمن والأمانة العامة للأمم المتحدة حول الوضع والتدابير الواجب اتخاذها في الوضع الراهن ، و أعلن أنه أجرى مشاورات مع عدد من الفرقاء، إثر إعلان إثيوبيا نيتها سحب كامل قواتها من الصومال بحلول نهاية العام.²

و أرى أنه بالرغم من الدعوات المتكررة من ممثلي مفوضية الإتحاد الإفريقي لمجلس الأمن من أجل نشر قوات حفظ سلام بالمنطقة، غير أنه لم يتلقوا أي استجابة، و سبب إلحاحهم على المطالبة بقوات حفظ السلام راجع لمعاينتهم تدهور الوضع على الميدان في الصومال و إمكانية تفاقمه في المستقبل، علاوة على أن الإتحاد الإفريقي لا يملك من القوة العسكرية ما يمكنه السيطرة به على الوضع، إذ أنه كان من المقرر إرسال 8 آلاف جندي لتدارك الوضع، غير أن نقص التمويل و التجهيز أسفر عن إرسال 3400 جندي فقط.

و وفقا لما سبق أرى بأن السبب الرئيسي لعدم تدخل مجلس الأمن في النزاع، يعود لا محالة إلى تأثير الولايات المتحدة الأمريكية ، التي في حقيقة الأمر هي التي قامت بالعدوان لكن بتوكيل القوات الإثيوبية و تدعيمهم ماديا، و الهدف من ذلك هو توصلها إلى موطىء قدم ثانية داخل الصومال للإستفادة من ثرواته الباطنية التي أنفقت الكثير في سبيل اكتشافها.

- خلاصة الفصل الثالث:

¹ - قوات الإتحاد الإفريقي في الصومال: يتمركز نحو 3400 جندي من أوغندا وبوروندي في مقديشو ضمن قوة تابعة للاتحاد الإفريقي، من أصل 8 آلاف جندي كان من المقرر أن تتشكل منهم هذه القوة منذ ربيع 2007 في الصومال، لكنها ما زالت غير مجهزة بشكل كاف وينقصها التمويل.

² - راجع: مقال " حكومة الصومال تتفكك و جيشها يتداعى ". www.almoslim.net

يتبين من خلال دراسة حالات العدوان السابقة مدى استفحال جريمة العدوان في العالم، إذ أن الأمثلة التي تمت دراستها لم تقع سوى خلال القرنين العشرين، و الحادي و العشرين ، و قد تسبب فيها طمع بعض الدول و رغبتها في تحقيق مصالحها و لو على حساب أرواح الأبرياء ، ضاربة الشرعية الدولية عرض الحائط طالما لا يوجد في المجتمع الدولي من يردعها و يكفها عن عدوانها.

كما أثبتت تلك الدراسة أن الإعتماد على مجلس الأمن كهيئة دولية وحيدة للتصدي لجرائم العدوان في العالم، أصبح ولا ريب مغامرة خطيرة بالأمن و السلم الدوليين ، طالما أثبت لنا التاريخ مرارا إستغلال الدول العظمى، لا سيما منها الدائمة العضوية بمجلس الأمن ذلك الجهاز بحكم طبيعته السياسية ، للتدخل في بعض حالات العدوان التي تقع في العالم ، و تستغل تدخلها في تلك الحالات تحت غطاء الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لتحقيق مآربها على حساب دول أخرى إلى حد إستعمارها لسنين عديدة و استنزاف ثرواتها ، تحت مبررات واهية، كما وقع في العراق و أفغانستان.

كما أن مجلس الأمن غض الطرف عن بعض حالات العدوان الممتازة ، بالرغم من توافرها على جميع أركان جريمة العدوان ، سواءا وفقا لتعريف قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 3314 الصادر سنة 1974 ، أو تعريف المؤتمر الإستعراضي الخاص بتعديل قانون المحكمة الجنائية الدولية ، لكون أن أعضاءه الدائمين لم يجدوا في تدخله أي مصلحة يستفيدون منها، كما في حالة العدوان على الجزائر.

أو بسبب كون الدولة المعتدية من الدول الدائمة العضوية به، كما في حالة العدوان على العراق ، أو في حالة إستفادتها من وقوع ذلك العدوان و ما يترتب عليه من حروب تعود عليها بالربح، كما في حالة العدوان على إيران ، فيكتفي أحيانا بإصدار قرارات شكلية لوقف العدوان تبقى من دون تنفيذ ،دون تكليف نفسه عناء إيفاد قوات أممية للوقوف في وجه تقاوم النزاع، و يلتزم الصمت المطبق حيال ذلك أحيانا أخرى، و هو ما يبرر عدم تحمس الدول العظمى لفكرة تفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لنظر جريمة العدوان.

الخاتمة



أولاً- نتائج الدراسة:

من خلال الدراسة التي قمت بها في هذا البحث البسيط فإنه يمكن أن أعدد النتائج

التالية:

1- أن التعريف المتوصل إليه في مؤتمر كمبالا لجريمة العدوان تعريف شامل و دقيق، انتهج المنهج الإرشادي لضمان احتواء أكثر الإحتمالات المتوقعة لحالات العدوان ، كما أن تعديده لتجريم التخطيط و الإعداد للقيام بعمل عدواني خروجاً عن القواعد الجنائية المعمول بها في القوانين الوطنية أمر تبرره خطورة الجريمة ، و له أثر إيجابي في وضع حد لكل من تسول له نفسه التفكير في ارتكاب جريمة العدوان، غير أن الممارسة هي وحدها الكفيلة لتحديد مدى تكامل هذا التعريف و خلوه من الثغرات القانونية و النقائص، و هذا في حالة ما إذا حاز على موافقة الدول في الآجال المقررة بموجب التعديل.

غير أن ما أعيبه على التعريف هو اعتماده و إحالته بصفة مباشرة على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 المؤرخ في 14/12/1974، و الذهاب إلى حد إدراج نص القرار في متن التعريف، الأمر الذي يوحي بوجود تبعية و لو معنوية بين المحكمة و هيئة الأمم المتحدة التي تضم ضمن هيكلها الجمعية العامة مصدرة التعريف، و هو أمر كان ينبغي تقاديه لدحض أي تأويلات في هذا الصدد، ضماناً لاستقلالية المحكمة و حيادها.

2- إن إجراءات تحريك الدعوى أمام المحكمة لا تزال تعاني من تأثير مجلس الأمن بصفته هيئة سياسية ، و الذي تهيمن على قراراته الدول الأعضاء المتمتعة بحق الفيتو، مما يجعل صدور قرار بمعاقبة حالة عدوان و إحالتها على المدعي العام، رهين أهواء و مصالح تلك الدول، إضافة إلى حق مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة بعد إحالة القضية على المحكمة ، لمدة سنة قابلة للتجديد لعدد لم يتم تحديد سقفه، يجعلنا نتساءل عن مدى جدوى هذه التعديلات التي لم تنص على مثل هذه الثغرات الصارخة التي تؤثر على حسن سير المحكمة ، و تعطل العدالة الدولية و تهدد بحق السلم و الأمن الدوليين

3- بالرجوع إلى قواعد اختصاص المحكمة نجدها تخدم مصالح الدول المعتدية أكثر مما تخدم العدالة الجنائية، و ذلك لاشتراط عدم اعتراض الدولة التي ينتمي إليها مرتكب الجريمة على خضوعها لاختصاص المحكمة ، ولو كانت تلك الدولة طرفاً في نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي، إضافة إلى اشتراط كون الدولة المعتدى عليها طرفاً في نظام المحكمة الجنائية الدولية

أو أنها أعلنت قبولها بالإختصاص في حالة ما إذا لم تكن طرفا، و هي شروط تعجيزية تجعل من المستحيل أن يمثل المعتدي أمام المحكمة، لأنه من غير المتصور أن تقبل دولته بذلك وهي المساهمة و المؤيدة لفعله، و هو غالبا ما يكون من حكامها أو مسؤوليها السامين، فمتى يمكن للمحكمة أن تبسط اختصاصها على هؤلاء المجرمين؟

4- إن تقييد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بانتظار مدة 6 أشهر من تاريخ إخطار مجلس الأمن بحالة العدوان دون مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق من شأنه أن يؤدي إلى زوال الأدلة الخاصة بالقضية ، و بالتالي جعل مهمة المحكمة أكثر صعوبة عند فصلها في القضية.

5- و في الأخير ستذهب كل تلك الجهود هباءا منثورا في حال عدم مصادقة الدول على هذه التعديلات، حيث أن الممارسة الفعلية لهذا الاختصاص مرهونة بقرار يتخذ بعد تاريخ: 01/01/2017 بنفس أغلبية الدول الأطراف مثل ما يقتضى في اعتماد أي تعديل يدخل على النظام الأساسي، وبعد مرور سنة واحدة على التصديق أو قبول التعديلات من طرف 30 دولة طرف أيهما هو اللاحق، و في حال عدم المصادقة عليها فستبقى المحكمة الجنائية عاجزة عن محاكمة مرتكبي العدوان ، و مع إفلاتهم من المحاكمة على مستوى الجهات القضائية الوطنية سيبقى المجرمون بدون عقاب إلى إشعار آخر .

ثانيا- توصيات الدراسة:

من خلال نتائج الدراسة المتوصل إليها نقترح التوصيات التالية:

- 1- نظرا لتأثير مجلس الأمن السلبي على عمل المحكمة كونه رهين مصالح الدول العظمى، أقترح إستبدال قرار مجلس الأمن المتضمن معاينة حالة العدوان بقرار يصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، و التي تضم أكبر عدد من الدول، دون أن يكون لبعضها أي إمتيازات على البعض الآخر مما يضيف على قرارها أكثر مصداقية و مقبولية لدى المجتمع الدولي
- 2- وجوب التخفيف من العقوبات الموضوعة بطريق المحكمة لممارسة اختصاصها بعدم إشتراك قبول الدولتين المتنازعتين باختصاص المحكمة، و حذف المكنة المخولة للدولة الطرف بإيداع إعلان مسبق لدى سجل المحكمة لرفض الإختصاص ، لأن ذلك من شأنه التضيق على اختصاص المحكمة و الزيادة في اتساع فجوة اللاعقاب لمرتكبي جريمة العدوان، و هو الأمر الذي يترتب عنه ندرة قضايا العدوان التي ستظرفها المحكمة في المستقبل إن وجدت، و هو ما لا يخدم حتما السلم و الأمن الدوليين

3- حذف سلطة مجلس الأمن المجسدة في إرجائه التحقيق و المقاضاة في القضية لمدد غير محددة، لأنه لا يوجد ما يبرر بقاء هذه السلطة التي من شأنها تعطيل عمل المحكمة، و ما ينتج عن ذلك من زوال الأدلة و الإمارات التي يهتدي بها القضاة للفصل في النزاع، و بقاء النزاع قائما بين الدول بعدم عقاب المعتدي و عدم تعويض المتضرر، علاوة على أن طبيعة مجلس الأمن السياسية من شأنها جعل موضوعية قراره المتضمن إرجاء التحقيق و المقاضاة محل شكوك

4- حذف الإجراء المتعلق بتقييد المدعي العام لمدة 6 أشهر دون القيام بأي إجراء تحقيق في حالة العدوان التي أخطر بها، في انتظار قرار مجلس الأمن، نظرا لما لهذا الإجراء من سلبيات في إمكانية فقدان الأدلة التي تستدعي التعجيل في مباشرة التحقيق، مع ضرورة الإبقاء على الواجب الملقى على عاتق المدعي العام بخصوص ضرورة إخطاره مجلس الأمن بكل ما يصل إلى علمه عن جرائم عدوان، لأن ذلك يخدم المحكمة في حال إصدار مجلس الأمن لقرار بمعاقبة العدوان وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فيتيح بذلك الإختصاص العالمي للمحكمة، بغض النظر عن موافقة الدول المعنية بالجريمة، أو كونها أطرافا في نظام روما.

5- وجوب تشديد العقوبات المسلطة على مرتكبي جريمة العدوان و عدم الإكتفاء بالسجن المؤبد كعقوبة قصوى، و اللجوء إلى توقيع عقوبة الإعدام تفعيلا للردع العام، على غرار ما هو معمول به في التشريعات الوطنية التي لا تبلغ جسامة جرائمها مهما خطرت، جسامة الجرائم الدولية، و لتفادي احتمال الإفراج عن المتهمين المدانين في حالة سعي الدول التي ينتمون إليها إلى الإفراج عنهم بحجج مختلفة، من بينها دواعي حالتهم الصحية، فينعمون بالحرية من جديد بعدما ارتكبوا أشد الجرائم الدولية فتكا بالبشرية.

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

يمكن القول من خلال ما تم عرضه في هذا البحث أن جريمة العدوان هي من أخطر الجرائم الدولية على الإطلاق لما لها من آثار وخيمة على استقرار الأمن و السلم الدوليين ، و أن عدم إدراج تعريف لها ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عطلّ إختصاص المحكمة بنظرها لسنين عديدة خلافا لباقي الجرائم الدولية، و ذلك بسبب طبيعة الجريمة السياسية، التي أدت ببعض الدول

- لا سيما منها الكبرى- إلى الإعتراض بشدة على إدراج التعريف ضمن نظام المحكمة، و بالتالي عدم تفعيل إختصاصها بمحاكمة مرتكبي جريمة العدوان، مبررة اعتراضها بحجج واهية. غير أن سبب اعتراضها على ذلك يعود في الواقع إلى تعارض ذلك مع مصالحها المتمثلة في تحقيق منافعها على حساب دول أخرى بصور تتعارض مع الشرعية الدولية، عن طريق تحكّمها في مجلس الأمن الذي يعد الجهاز الدولي الوحيد المنوط به التصدي لجرائم العدوان في العالم .

و إثر أول مؤتمر لتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد بمدينة كمبالا بأوغندا، توصلت الدول الأطراف بتوافق الآراء إلى القرار رقم: 06 الخاص بالتعديلات المتعلقة بجريمة العدوان، و الذي تضمن تعريفا للجريمة بموجب المادة:8 مكرر، اعتمد في صياغته على الأسلوب الإرشادي عن طريق إيراد تعريف عام للجريمة و تدعيمه بأمثلة لصور الجريمة المحتملة، سعيا لاحتواء جميع حالات العدوان المحتمل وقوعها، و قد صيغ بطريقة محكمة، غير أن تطبيقه على أرض الواقع هو الكفيل بإظهار عيوبه و حسناته.

كما تم ضبط معايير إختصاص المحكمة بنظر الجريمة التي قلصت من حظوظ مثل الجاني أمامها بموجب المادة:15 مكرر باشتراطها قبول الدول المعنية بالجريمة باختصاص المحكمة، مع استحداث إجراء يمكن الدول - و إن كانت طرفا في نظام روما- من عدم القبول باختصاص المحكمة عليها بإيداعها مجرد إعلان لدى مسجل المحكمة مسبقا ، و هو إجراء من شأنه أن يوسع فجوة اللآعقاب التي عانى منها العالم لسنين ، كما أنه يخدم مصالح الدول المعتدية أكثر مما يخدم العدالة الجنائية الدولية .

كما أن الإبقاء على المواد التي تخول مجلس الأمن التدخل في عمل المحكمة، عن طريق طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة في قضايا العدوان المطروحة عليها لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد،

دون وضع حد لعدد مرات التجديد، و استحداث إجراء يقيد المدعي العام للمحكمة لمدة 06 أشهر
عن القيام بأي إجراء تحقيق، في انتظار قرار يصدر عن مجلس الأمن بوقوع حالة عدوان ، من
شأنه أن يقوض عمل المحكمة، و يهدد حيادها بإخضاعها لهيئة سياسية غير محايدة، تتحكم فيها
رغبات الدول الدائمة العضوية فيه .

Résumé de l'étude

nous pouvons dire d'après cette recherche que le crime d'agression est l'un des crimes les plus dangereux vu ces conséquences graves sur la stabilité de la sécurité et la paix mondiale, et la non intégration de sa définition au sein du statut de Rome a empêché la cour pénal international de statuer sur ces crimes pendant des années contrairement aux autres crimes internationaux, à cause de sa nature politique qui a amené certains états –notamment les plus puissants- à s'opposer fortement à l'intégration de la définition de ce crime au sein du statut de Rome, et en conséquence la cour pénal international n'est pas compétente pour juger les personnes ayant commis ces crimes tout en justifiant leur opposition par de faux arguments ; en revanche la cause réelle de leur opposition est que c'est contre leurs intérêts recoltés au détriment des autres états s'opposant à la légalité internationale à travers sa manipulation du conseil de sécurité qui est censé être la seule institution internationale apte à faire face au crime d'agression dans le monde .

Lors du premier congrès de la réforme du statut de la cour pénal international qui a eu lieu à Kampala en Ouganda les états membres se sont entendus pour la résolution no : 06 qui relève des réformes relatives au crime d'agression contenant une définition du crime incluse dans l'article: 08 qui a été basée sur la méthode mixte tout en évoquant une définition globale du crime et la renforçant par des exemples de cas de crime probables afin d'assembler tous les cas possibles du crime; et a été rédigée minutieusement mais seule son application qui peut démontrer ces avantages et ces lacunes.

On a aussi déterminé les différents critères de compétence de la cour qui limitent les possibilités de comparution de l'auteur du crime devant celle-ci, selon l'article: 15bis qui a exigé l'acceptation de la compétence de la cour que l'état concerné accepte la compétence de la cour, et a instauré une nouvelle procédure qui permet aux états –même les états membres- de refuser la compétence, la procédure qui encourage l'impunité qui fait souffrir le monde au détriment de la justice pénale internationale et permet au conseil de sécurité de s'ingérer dans la mission de la cour

قائمة المصادر و المراجع

أولاً- النصوص الرسمية:

1- التشريعات الوطنية:

- 1- الأمر رقم: 66/155 المؤرخ في 18 صفر عام 1368 هـ الموافق لـ: 8 يونيو 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم
- 2- الأمر رقم: 66/156 المؤرخ في 18 صفر عام 1368 هـ الموافق لـ: 8 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم

2- التشريعات الدولية:

- 1- ميثاق عصبة الأمم المتحدة 1919
- 2- ميثاق الأمم المتحدة 1945
- 3- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 1998 دخل حيز التنفيذ سنة 2002
- 4- إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1966
- 5- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الحامل للرقم 3314 المؤرخ في: 14/12/1974
- 6- الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المنعقد بكمبالا - أوغندا، من 31ماي إلى 11 جوان من سنة 2010

ثانيا- المصادر الفقهية :

أ - المصادر الفقهية باللغة العربية:

- 1- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 2005
- 2- سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الحرب و جرائم العدوان، موسوعة القانون الدولي الجنائي- الجزء الثاني- دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الأولى 2011
- 3- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الأولى 2010
- 4- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية- دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية- مصر، طبعة 2007
- 5- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة- مصر، طبعة 2006

- 6- سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، موسوعة القانون الدولي الجنائي-الجزء الثالث، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الأولى 2011
- 7- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الطبعة الرابعة، سنة 2007
- 8- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2001.
- 9- حسنين عبيد، الجريمة الدولية- دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، طبعة 1994
- 10- محمد محمود خلف ، الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مكتبة النهضة المصرية، 1974.
- 11- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية ، مصر، 1996.
- 12- سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان، مصراتة- ليبيا، الطبعة الأولى 2000
- 13- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1999
- 14- عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية و السيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية- الأهرام، القاهرة 2001
- 15- يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات- النظريات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1989 .
- 16- منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية- دراسة مقارنة، ريم للنشر و التوزيع، 2011 .
- 17- ساسي سالم الحاج، عقوبة الإعدام بين الإبقاء و الإلغاء، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، 2005.
- 18- محمد نصر مهنا. علم السياسة. دار غريب للطباعة و النشر. القاهرة
- 19- محمد عزيز شكري. مدخل إلى القانون الدولي العام. منشورات جامعة دمشق. سوريا. الطبعة الخامسة. 1992
- 20 - علي إبراهيم. القانون الدولي العام. الجزء الثاني. الشخصية الدولية. دار النهضة العربية القاهرة. 1997.

ب- المصادر الفقهية باللغة الفرنسية:

-1 Vespasien Pella la codification du droit pénal international.r.g.d.i1952.

2- Graven Jean cours du droit pénal international-le cair-1955.

3-Charles-Philippe David . L'invasion de l'Irak : les dessous de la prise de décision de la présidence Bush. Dalloz/I.R.I.S.2005.

ثالثا- الرسائل و المذكرات:

1- زينات مريم، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام و القضاء الدولي الجنائي، بحث لنيل شهادة الماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005-2006 .

2- نشأت عثمان الهلالي، الأمن الجماعي الدولي، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، سنة 1985

3- بعداش فارس، تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية، بحث لنيل شهادة الماجستير، جامعة أم البواقي، 2011-2012 .

4- الشريف باديس، دور مجلس الأمن في تفعيل العدالة الجنائية الدولية، بحث لنيل شهادة الماجستير، جامعة خنشلة، 2010-2011 .

رابعا - المراجع الإلكترونية:

أ- المراجع الإلكترونية باللغة الفرنسية:

Rapport de la première conférence de révision du statut de rome-1

.www.iccnw.org

Cour pénale internationale. faire les bons choix a la conférence de -2

révision .amnesty international. www.amnesty.org

La cpi et le crime d'agression. -3

.CICCFS.Crime.of.Aggression.Factsheet.FINAL.17May07.fr

www.Le Monde.fr -4

www.rue89.com -5

6- www.onu.org

7- www.universalis.fr/encyclopedie

8- <http://lyc-perrin-soa.ac-versailles.fr/portail>

ب- المراجع الإلكترونية باللغة العربية:

موسوعة ويكيبيديا- 1 ar.wikipedia.org/wiki/

2- شبكة النبا المعلوماتية : www.ennabaa.org

3- موقع المحكمة الجنائية الدولية-<http://www.icc>

[cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP9/OR/RC-11-Part.II-ARA.pdf](http://www.cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP9/OR/RC-11-Part.II-ARA.pdf)

4- موقع الأمانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا (AALCO). www.aalco.int-icc-arabic-final%202010.doc

5- موقع المجلة: www.majalla.comarb201008article5597815

6- موقع مجد: مركز معلومات المحكمة الجنائية الدولية. <http://www.iccarabic.org>

7- موقع المقاتل: www.Almoqatel.com

الفهرس



الفهرس

الصفحات	المحتويات
4	المقدمة.....
13	الفصل الأول: مفهوم جريمة العدوان و أركانها في ضوء مراجعة القانون الأساسي لروما.....
14	المبحث الأول: مفهوم جريمة العدوان في ضوء مراجعة القانون الأساسي لروما.....
15	المطلب الأول: الخلاف حول تعريف جريمة العدوان.....
15	الفرع الأول: الخلاف حول ضرورة تعريف العدوان.....
19	الفرع الثاني: الفرع الثاني: الخلاف حول كيفية تعريف العدوان.....
28	المطلب الثاني: تعريف جريمة العدوان وفقا لمؤتمر كمبالا.....
28	الفرع الأول: تعريف جريمة العدوان وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 المؤرخ في: 12/14/1974.....
33	الفرع الثاني: إقتباس المفهوم المتوصل إليه بمؤتمر كمبالا من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 3314 المؤرخ في 14/12/1974.....
37	المبحث الثاني: أركان جريمة العدوان في ضوء مراجعة القانون الأساسي لروما.....
37	المطلب الأول: الركن الشرعي.....
38	الفرع الأول: مبدأ لا جريمة إلا بنص.....
39	الفرع الثاني: مبدأ لا عقوبة إلا بنص.....
41	المطلب الثاني: الركن المادي.....
42	الفرع الأول: الفعل.....
50	الفرع الثاني: النتيجة.....
54	الفرع الثالث: العلاقة السببية.....

- 54المطلب الثالث: الركن المعنوي.
- 56-الفرع الأول: مدى إمكانية ارتكاب جريمة العدوان بصورة غير عمدية.
- 57-الفرع الثاني: أثر الإكراه في الركن المعنوي لجريمة العدوان.
- 60المطلب الرابع: الركن الدولي.
- 61-الفرع الأول: صفة الدولة كركن لازم لوجود جريمة العدوان.
- 63الفرع الثاني: أثر عدم الإعتراف بالدولة على الركن الدولي.
- 67**الفصل الثاني: المسؤولية المترتبة عن جريمة العدوان و اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها في ضوء مراجعة القانون الأساسي لروما**
- 68المبحث الأول:المسؤولية المترتبة عن جريمة العدوان في ضوء مراجعة القانون الأساسي لروما
- 69المطلب الأول:المسؤولية الدولية للدولة المعتدية.
- 69الفرع الأول: أساس المسؤولية الجنائية للدولة المعتدية
- 72الفرع الثاني: التدابير التي يتخذها مجلس الأمن ضد الدولة المعتدية.
- 77المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكب جريمة العدوان.
- 78الفرع الأول: أساس المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكب جريمة العدوان.
- 80الفرع الثاني: العقوبات المقررة لمرتكب جريمة العدوان.
- 84المبحث الثاني : إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان في ضوء مراجعة القانون الأساسي لروما
- 85المطلب الأول : تحديد نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان...
- 86الفرع الأول: تقييد نطاق اختصاص المحكمة بتبني مبدأ الاختصاص التكميلي.
- 92الفرع الثاني: النطاق الزماني لاختصاص المحكمة.
- 96الفرع الثالث: تقييد نطاق إختصاص المحكمة بموافقة الدول المعنية بالجريمة.

104	المطلب الثاني: الجهات الرئيسية المختصة بتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.....
106	الفرع الأول : الدول الأطراف.....
107	الفرع الثاني: مجلس الأمن.....
120	الفرع الثالث: المدعي العام.....
124	الفصل الثالث: دراسة بعض حالات العدوان في ضوء مراجعة القانون الأساسي لروما.
128	المبحث الأول: بعض حالات العدوان التي تصدى لها مجلس الأمن.....
128	المطلب الأول: بعض حالات العدوان التي تصدى لها مجلس الأمن باستخدام القوة المسلحة.....
129	الفرع الأول: العدوان على الكويت سنة 1990.....
136	الفرع الثاني : العدوان على أمريكا سنة 2001.....
143	المطلب الثاني: بعض حالات العدوان التي تصدى لها مجلس الأمن بإرسال قوات حفظ السلام.....
143	الفرع الأول : العدوان على أثيوبيا سنة 1998.....
150	الفرع الثاني: العدوان على جورجيا سنة 2008.....
155	المبحث الثاني :إهمال مجلس الأمن التصدي لبعض حالات العدوان.....
155	المطلب الأول: إصدار مجلس الأمن قرارات شكلية دون التدخل الميداني لحل النزاع.....
156	الفرع الأول: العدوان على إيران سنة 1980.....
160	الفرع الثاني: العدوان على العراق سنة 2003.....
165	المطلب الثاني: عدم إصدار مجلس الأمن أي قرار للتصدي للنزاع.....
166	الفرع الأول: العدوان على الجزائر سنة 1963.....
170	الفرع الثاني: العدوان على الصومال سنة 2006.....

175الخاتمة:
179ملخص الدراسة
183قائمة المراجع
188الفهرس